



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

الشعبة: علوم المالية و المحاسبية

تخصص: محاسبة و تدقيق

أثر التزام المكلفين بالضريبة بالتصريحات
الجبائية في تحسين الحصيلة الجبائية
دراسة حالة: مفتشية الضرائب حاسي خليفة و قبضة الدبيلة

من إشراف الدكتور:

لعيدي مهاوات

إعداد الطلبة:

كح علي قناص

كح محمد العيد صادقي

كح إبراهيم بوهني

لجنة المناقشة

رئيسا أستاذ محاضر -ب- بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

د. عمر عطاء الله

مشرفا ومقررا أستاذ محاضر -أ- بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

د. لعيدي مهاوات

مناقشا أستاذ مساعد -أ- بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

أ. محمد الأمين مصباحي

الموسم الجامعي: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
لْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ (163)

الآيتين 162 و 163 من سورة الأنعام

شكر و عرفان

كن عالما فإن لو تستطيع فكن متعلما، فإن لو تستطيع فأجب العلماء، فإن لو تستطيع فلا تبغضهم

بعد حمد الله تبارك و تعالى حق حمده، الذي وفقنا لإتمام عملنا على هذا النحو

نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير العميق إلى المشرف الدكتور " لعبيدي مهاوات " لما منحه لنا من

توجيه و إرشاد

كما نشكر الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى جامعة حمة لخضر بالوادي ممثلة بإدارتها و جميع

أساتذتها و موظفيها خاص كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير و بالخصوص قسم

العلوم المالية و المحاسبية

و الشكر الجزيل للمديرية الولائية للضرائب بالوادي لما منحته لنا من معلومات

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مدى مساهمة التصريحات الجبائية في تمييز الحصيلة الجبائية و ذلك من خلال التزام المكلفون بالضريبة في أداء واجباتهم التصريحية تجاه الإدارة الجبائية.

حيث تعتبر التصريحات الجبائية أحد التقنيات الهامة ضمن النظام الضريبي الجزائري، و الذي يعتبر نظام ضريبي التصريحي، و الذي يهتم بطرفي العلاقة الضريبية و هما المكلف و الإدارة الضريبية، بحيث تسعى هذه الأخيرة إلى نشر القوانين الضريبية و جعلها في متناول دافعي الضرائب و ذلك من أجل زيادة و تعزيز الالتزام الضريبي، و بالتالي الوصول إلى الرفع و تحسين الحصيلة الجبائية.

و تم اختبار ذلك من خلال دراسة ميدانية بمديرية الضرائب بالوادي و قد توصلنا إلى وجود اثر ايجابي للحصيلة الجبائية من خلال مؤشرات الأداء و التحصيل للتصريحات الجبائية.

الكلمات المفتاحية: المكلفون بالضريبة، التصريحات الجبائية، الحصيلة الجبائية.

Sommaire

L'objectif de cette étude est d'explorer dans quelle mesure les déclarations fiscales contribuent à la reconnaissance des recettes fiscales, en obligeant les contribuables à s'acquitter de leurs obligations légales en matière d'administration fiscale.

Lorsque les déclarations fiscales sont considérées comme l'un des facteurs importants au sein du système fiscal algérien, qui est considéré comme un système fiscal déclaratif, et qui se soucie des parties à la relation fiscale sont les contribuables et l'administration dès l'impôts, de sorte que celui-ci cherche à étendre les lois fiscales et les rendre accessibles aux contribuables afin d'augmenter et d'améliorer la conformité fiscale, et par conséquent atteignez l'effet de levier et améliorez les recettes fiscales.

Cela a été testé dans le cadre d'une étude sur le terrain à la direction des impôt de la wilaya d'El oued, nous avons constaté un effet positif des recettes fiscales à travers les indicateurs de performance et les recouvrements des déclarations fiscales.

Mots clés: Contribuables Fiscaux, Déclarations Fiscaux et Recettes fiscales.

الفهارس

الصفحة	العنوان
	الشكر و التقدير
	الملخص
III – I	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
VII	قائمة المصطلحات
أ – هـ	المقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري لأطراف العلاقة الضريبية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة و النظام الضريبي
3	المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها و أهدافها
6	المطلب الثاني: النظام الضريبي الجزائري و أهدافه
9	المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم المطبقة في النظام الضريبي الجزائري
16	المبحث الثاني: المكلفون بالضريبة و علاقتهم بالإدارة الضريبية
16	المطلب الأول: مفهوم المكلف بالضريبة
18	المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المكلفين بالضريبة
22	المطلب الثالث: العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية

25	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: التصريحات و حجم التحصيلات الجبائية	
27	تمهيد
28	المبحث الأول: ماهية التصريحات الجبائية
28	المطلب الأول: مفهوم التصريحات الجبائية و أنواعها
31	المطلب الثاني: طرق تقديم التصريحات الجبائية
33	المطلب الثالث: رزنامة التصريحات الجبائية وفقا للأنظمة الضريبية
41	المبحث الثاني: العناصر المساهمة في التزام المكلفون بالتصريحات الجبائية و أثرها على الحصيلة الجبائية
41	المطلب الأول: العناصر المساهمة في التزام المكلفون بالتصريحات الجبائية
44	المطلب الثاني: أهمية التصريحات الجبائية
48	المطلب الثالث: أهداف و نتائج التحصيل
50	خلاصة الفصل
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية	
52	تمهيد
53	المبحث الأول: التسيير الجبائي بالمديرية الولائية للضرائب و مؤشرات الوعاء و التحصيل للمصالح الجبائية.
53	المطلب الأول : التسيير الجبائي بالمديريات الولائية للضرائب.
59	المطلب الثاني: مؤشرات الوعاء و التحصيل للمصالح الجبائية.

66	المبحث الثاني: تحليل و تقييم نتائج مؤشرات الوعاء و التحصيل.
66	المطلب الأول: دراسة و تحليل مؤشرات الوعاء.
70	المطلب الثاني: دراسة و تحليل مؤشرات التحصيل.
74	خلاصة الفصل
76	الخاتمة
79	المراجع
	الملاحق

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
12	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي	01
14	توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة	02
15	توزيع الرسم على النشاط المهني 2%	03
39	نسب الضريبة على الأملاك	04
40	رزمة التصريحات الجبائية	05
67	معطيات مختلفة للوعاء للعينه محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016	06
68	مؤشرات الوعاء للعينه محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016	07
71	معطيات مختلفة للتحصيل للعينه محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016	08
71	مؤشرات التحصيل للعينه محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016	09

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
54	تنظيم المديريات الفرعية للمديرية الولائية للضرائب	01
58	الهيكل التنظيمي للمصالح الجبائية الولائية للعيننة محل الدراسة	02

اسم الملحق
نموذج التصريح بالوجود
نموذج شهادة إثبات الوجود
نموذج التصريح الشهري من نوع G50 اللون الأزرق
نموذج التصريح الشهري من نوع G50 A
نموذج التصريح بالضريبة الجزائية الوحيدة
نموذج التصريح التكميلي بالضريبة الجزائية الوحيدة
نموذج التصريح بالضريبة على الدخل لإجمالي
نموذج للكشف التفصيلي للعملاء
نموذج التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
نموذج التصريح السنوي بالمرتبات و الأجور المختلفة

المصطلح	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
T.V.A	Taxe sur la Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
I.R.G	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
I.B.S	Impôt sur les Bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
I.F.U	Impôt Forfaitaire Unique	الضريبة الجزائية الوحيدة
T.A.P	Taxe sur l'Activités Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
C.I.D	Centre des Impôts	مركز الضرائب
D.G.E	Direction des Grandes Entreprises	مديرية كبريات الشركات
B.I.C	Bénéfices Industriels et Commerciaux	الأرباح الصناعية و التجارية
I.R.G/Salaires	Impôt sur le Revenu Global des Salaires	الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور
I.R.G/R.A	Impôt sur le Revenu Global des Revenues Agricoles	الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الفلاحية
Assiette	Assiette des Impôts	الوعاء الضريبي
A.N.D.I	Agence Nationale de Développement de l'Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
A.N.S.E.J	Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب
Recouvrement	Recouvrement	التحصيل
Rôles	Rôles	جداول التحصيل

المقدمة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة و الأوضاع الاقتصادية السائدة فيها.

و الجزائر كغيرها من الدول تعتبر الضريبة لديها ذات أهمية كبيرة كونها تعد من الموارد الأساسية التي تستقي منها الدولة الأموال اللازمة لسد نفقاتها العامة المستمرة و المتزايدة، كما تعتبر الضريبة وسيلة مالية تستخدمها لتحقيق أغراضها و معالجة أزماتها لكونها العجلة التي تقود التنمية الاقتصادية الشاملة بدورها الريادي في التمويل في ظل تذبذب و تدهور أسعار البترول إلا أن استمرارية هذا المفهوم مرتبط بمدى استجابة المكلفين بالضريبة لواجباتهم الضريبية.

و بدراستنا للنظام الضريبي الجزائري نرى أنه نظام تصريحي يهتم بطرفي العلاقة الضريبية و هما المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب من خلال توضيح العلاقة القانونية التي تربط بينهما، لما لها من تأثير كبير على الحصيلة و المردودية الجبائية.

و على هذا الأساس كان من الضروري و المهم تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة الضريبية، فالمكلف بالضريبة يعتبر طرف أساسي باعتباره مدين بالضريبة، و من أجل ذلك حدد المشرع التزامات يتوجب عليه القيام بها، تمثلت أساسا في الالتزامات الجبائية حيث يتوجب على المكلف تقديم تصريحات تعتمد عليها إدارة الضرائب في تحديد أساس فرض الضريبة و بتالي التأكد و التحقق من مدى مصداقيتها و تطابقها مع الواقع، و ذلك بهدف تحسين و رفع التحصيل الضريبي.

1. طرح الإشكالية الرئيسية:

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة على نحو التالي :

إلى أي مدى يكمن أثر التزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية في تحسين الحصيلة الجبائية؟

على أساس هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل النظام الجبائي الجزائري يساعد المكلفون بالضريبة على أداء التزاماتهم الجبائية ؟
- هل هناك عوامل تساعد المكلفون بالضريبة على الالتزام بالتصريحات الجبائية ؟
- هل زيادة الحصيلة الجبائية تكون من خلال التزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية ؟

2. فرضيات البحث:

قصد الإلمام بحيثيات الموضوع و محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات و هي كالتالي:

- النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي فهو يهتم بطرفي العلاقة الضريبية، حيث يعمل جاهدا على نشر القوانين و جعلها في متناول دافعي الضرائب، و بالتالي مساعدتهم في أداء التزاماتهم.
- إن التزام المكلفون بالضريبة بأداء تصريحاتهم الجبائية يتوقف على نسبة الامتيازات و التحفيزات الممنوحة من طرف الإدارة الجبائية.
- يتجلى أثر مردودية الحصيلة الجبائية من خلال التزام المكلفون بالضريبة بأداء التصريحات المنوطة بهم و الابتعاد عن التهرب و الغش الضريبي.

3. مبررات اختيار الموضوع:

- لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة و إنما كان نتيجة لعدة اعتبارات منها:
- الميول الشخصي للبحث في مثل هذا النوع من المواضيع لارتباطها بمجال العمل المهني.
- اهتمام الدولة بالضريبة و حرصها على رفع الحصيلة الجبائية من خلال تحفيز الخاضعين لها من خلال الالتزامات التصريحية.
- الموضوع يجمع بين الجانب النظري و العملي للقواعد و طرق التصريح الجبائي الذي من شأنه أن يعمل على إثراء معارفنا و قدراتنا في هذا المجال.

4. أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من خلال التطورات السريعة التي شهدتها الجزائر في المنظومة الجبائية نظرا لانخفاض الانفاق الحكومي من طرف الدولة، مع متطلبات المصلحة الاقتصادية، الاجتماعية و تمويل الخزينة العمومية.

كما يعتبر موضوع البحث من أهم المواضيع الضريبية و أكثرها حساسية و هو تحديد علاقة المكلف بالإدارة الضريبية، و معرفة التزامات و واجبات كل من المكلف و الإدارة الضريبية، بحيث أن حجم و مقدار المبالغ الضريبية المحصلة يقوم على ما تم تحصيله و ليس على ما تم تقديره على المكلفين.

فمن هذا المنطلق جاء هذا البحث محاولة منا للكشف على أثر العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية من خلال التصريحات الجبائية المدفوعة و أثرها على المبالغ الضريبية المحصلة.

5. أهداف البحث:

يتمثل هدف الدراسة بشكل رئيسي في إبراز العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية و أثر التزام المكلف بالضريبة بالتصريحات الجبائية على الحصيلة الجبائية.

6. حدود الدراسة:

حددت الدراسة من حيث المجال الزمني بالفترة (جانفي - افريل) لسنة 2018، بينما المجال المكاني يتمثل في المديرية الولائية للضرائب بالوادي.

7. منهج البحث :

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية و اختبار صحة الفرضيات المصاغة، اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك باستعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بالضريبة و أطراف العلاقة الضريبية و أهم الالتزامات الجبائية للمكلفين بالضريبة و التحصيل الضريبي.

بينما استخدمنا المنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية للبحث المتمثلة في دراسة حالة بمديرية الضرائب، مستدلين بمجموعة من مؤشرات الأداء و التحصيل الخاصة بالمكلفين بالضريبة.

8. الدراسات السابقة:

- دراسة محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، حيث يمثل البحث أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، حيث كانت إشكالية البحث تتمحور أساسا حول مدى فاعلية مؤشرات الأداء في تدعيم نجاعة عملية التأسيس و التحصيل، بحيث أعتمد الباحث لمعالجة الإشكالية المطروحة إلى تقسيم بحثه إلى أربعة فصول تحدث فيها عن عموميات على الضرائب و انعكاساتها على الهيكل الاقتصادي في فصله الأول، بينما في الفصل الثاني فخصصه لقواعد التأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، بينما خصص لفصل الثالث للعرض النظري للإصلاح الضريبي بالجزائر، أما الفصل الرابع فتم تخصيصه لدراسة تحليلية من خلال مجموعة من مؤشرات الأداء و التحصيل و تقييم مختلف نتائجها.

- دراسة ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب دراسة حالة، و البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر سنة 2002 و لقد تم التطرق فيها إلى ما يلي :

- ° معالجة دور الضريبة في ظل الدور المتغير للدولة.
- ° معالجة ظاهرة التهرب الضريبي في شكله النظري.

° معالجة إشكالية التهرب الضريبي مع إبراز خطورته على الاقتصاد الوطني.

- دراسة (لاري فليد و برونوفري/2002 Brunos.Frey /Lars p-Feld) السلطة الضريبة ودافع الضرائب ، تحليل استطلاعي " حيث هدفت هذه الدراسة إلى بحث الالتزام الضريبي من خلال النظر إلى كيفية تعامل سلطة الضرائب مع دافعي الضرائب، وقد خرجت هذه الدراسة بأنه من أجل الحصول على التزام ضريبي من دافع الضريبة يجب على السلطة إن تعامل دافع الضرائب باحترام، إما إذا استخدمت عنصر الإكراه لدفعه على الالتزام فأن ذلك سيولد ردة فعل لدى دافع الضرائب و يجعله يتهرب من دفع الضريبة بأي طريقة كانت، و ان العلاقة السيكولوجية (النفسية) بين مسؤولي الضرائب تفسر المدى العالي للروح المعنوية الضريبية و التي تساعد على حل الغموض للالتزام الضريبي، بمعنى انه كلما كان هناك علاقة ايجابية بين سلطة الضرائب، و دافعي الضرائب مبنية على الثقة و الاحترام المتبادل كلما ساعد ذلك على حل المشكلات و الصعوبات التي تواجه العملية الضريبية برمتها.

و يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة كونه يركز على العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية و اثر هذه العلاقة في الحد من التهرب الضريبي.

9. صعوبات البحث:

عند اختيارنا الموضوع و القيام بالبحث واجهتنا جملة من الصعوبات منها:

- الوقت الذي يعتبر من القيود التي حالت بيننا و بين جمع المعلومات الخاصة بالبحث.
- قلة المراجع المتعلقة بعملية التحصيل الجبائي و إجراءاتها.
- صعوبة جمع المعلومات اللازمة و الكافية في الجانب التطبيقي.

10. تقسيمات البحث:

سعيًا منا للإجابة عن إشكالية الدراسة و تحقيق أهدافها تناولنا الموضوع من خلال ثلاث فصول، الفصل الأول متعلق بالإطار النظري للضريبة و أطراف العلاقة الضريبية، و يتضمن مبحثين، المبحث الأول يتحدث عن المفاهيم العامة للضريبة و النظام الضريبي، أما المبحث الثاني عن المكلفون بالضريبة و علاقتها بالإدارة الضريبية، بينما الفصل الثاني فتطرقنا بشيء من التفصيل إلى التصريجات الجبائية وحجم التحصيلات الجبائية و ذلك بمبحثيه، فالمبحث الأول تناولنا فيه ماهية التصريجات الجبائية أنواعها و طرق تقديمها بينما المبحث الثاني أبرزنا أهم العناصر المساهمة في التزام المكلفون بالضريبة بأداء التصريجات الجبائية و أثرها على الحصيلة الجبائية.

و الفصل الثالث نتناول فيه الإطار التنظيمي لمختلف المصالح الجبائية و مهامها من خلال المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق لمختلف المؤشرات التي يتم من خلالها التعرف على أثر سلوك المكلفين بالضريبة من حيث الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية.

الفصل الأول:

الإطار النظري لأطراف العلاقة الضريبية

تمهيد:

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية للدولة لتمويل نفقاتها العمومية و وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي فهي تلعب دورا أساسيا في مجال تجسيد أهداف السياسة المالية للدولة و يتطلب تحقيق تلك الأهداف اختيار نظام ضريبي ملائم من خلال نشر القوانين الضريبية و جعلها في متناول الجميع و الهادفة في مجملها إلى تعريف دافع الضرائب بالواجبات و الالتزامات المناطة به.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل تعريف المكلف بالضريبة و القواعد القانونية التي تحدد التزاماته و مسؤولياته، إضافة إلى تحديد معالم الإدارة الضريبية و دورها و علاقتها مع المكلف من خلال تناول مواضيع مختلفة بهذا الإطار، من حيث القواعد التي تحكم هذه العلاقة، و قبل ذلك سنقوم أولا بتحديد مفهوم الضريبة، خصائصها و أهدافها و كذلك تحديد النظام الضريبي و أهدافه لما له من أهمية بالغة لتحديد و معرفة أطراف العملية الضريبية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة و النظام الضريبي.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة جوانب الضريبة و النظام الضريبي و ذلك لإعطاء صورة عامة لها من خلال التطرق إلى تعريف الضريبة و أهدافها و كذلك دراسة النظام الضريبي مع ذكر أهم الضرائب و الرسوم المطبقة في النظام الضريبي الجزائري.

المطلب الأول تعريف الضريبة و خصائصها و أهدافها.

تعد الضريبة مورد مالي هام للدولة لتغطية النفقات العمومية، و أداة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، تجسيدا لأهدافها السياسية و المالية و عليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف كل من الضريبة و خصائصها و الأهداف العامة لها.

● **أولاً: تعريف الضريبة :** لقد تعددت تعريفات الضريبة و ذلك نتيجة التطورات العديدة و المتسارعة سواء من ناحية طبيعتها أو خصائصها، فهناك من يعتبرها أداة لتحقيق الأهداف المالية، و هناك من يعتبرها وسيلة الدولة المالية للتنمية، و من أهم التعريفات للضريبة نجد:

أ. "الضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تفرض جبرا بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و بدون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"¹.

ب. "الضريبة هي عبارة عن مبلغ نقدي يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها دون مقابل، و يكون الهدف من فرضها المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة، و تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها"².

ج. كما "تعرف الضريبة بأنها اقتطاع مالي إجباري من المكلفين بالضريبة حسب قدرتهم الضريبية تتم عن طريق تحويل نهائي للملكية و بدون مقابل بغرض تحديد الأهداف المسطرة من قبل السلطة العامة"³.

مما سبق يمكن إعطاء تلخيص للتعاريف السابقة كالتالي:

° الضريبة هي اقتطاع مالي نقدي إجباري دون مقابل لفائدة الدولة، يتم فرضه على المكلفين من أجل تغطية النفقات العامة لها، و كذا تنفيذ السياسات المالية المبرمجة.

¹ -Pierre beltrame- **la fiscalité en France**- hachette livre 6 éme. Édition. Paris, France, 1998.p12.

² -الحاميد موفق، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2001، ص:12.

³ - زعزوعة فاطمة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013، ص:09.

• **ثانياً: خصائص الضريبة:** من خلال التعريفات السابقة يمكن تقديم خصائص الضريبة و التي ندرجها فيما يلي¹:

أ. **الضريبة فريضة مالية:** معنى هذا أن الضريبة اقتطاع مالي من المكلف بأدائها إلى الدولة، و الأصل أن يكون هذا الاقتطاع نقدي، و هي القاعدة العامة في العصر الحديث ففي النظم الاقتصادية القديمة كانت الضريبة تفرض و تحصل في صور عينية نظراً لأن التعامل في ذلك الوقت كان يقوم على أساس التعامل بالصورة العينية، و يظهر ذلك في العصور الإقطاعية حيث كان الأفراد ملزومون بتسليم جزء من المحصول علماً إن النشاط الاقتصادي كان يكمن في الزراعة فاستخدام النقود في ذلك الوقت لم يكن حاضراً.

إلا أن في العصور الحديثة أصبحت النقود أداة و وسيلة لأغلب التعاملات فلا بد لن تتم دفع الضريبة في صورة نقدية، كما إن النفقات تتم في صورة نقدية فهذا الشكل النقدي يلائم النوع الاقتصادي السائد.

ب. **الضريبة تدفع جبراً:** يقصد بهذا أن الدولة تقوم بوضع نظام قانوني للضريبة تحدد على إثره سعر الضريبة، المكلف بأدائها و كيفية تحصيلها دون أن تتفق مسبقاً مع الممول، و بناءً عليه فالفرد يكون مجبراً على دفع الضريبة دون أخذ رغبته، أو استعداده للدفع في الاعتبار، و في حالة امتناعه عن أدائها تلجأ الدولة إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة فعنصر الجبر هو الذي يفرق الضريبة عم غيرها من صور الإيرادات العامة.

ج. **الضريبة تدفع بصورة نهائية:** و هذا يعني أن مبلغ الضريبة يدفع بشكل نهائي أي أن الدولة لا تلزم بإعادة المبلغ لصاحبه على عكس القرض العام الذي يلزم الدولة بإعادته لأصحابه بعد فترة متفق عليها مع الفوائد المترتبة عليه.

د. **الضريبة تدفع بدون مقابل:** يعني هذا أن دافعي الضرائب يستفيدون مما تقدمه الدولة من خدمات عامة تتفق عليها الدولة من الإيرادات المتأتية من الضرائب فلا يحصل الفرد على نفع خاص يعود عليه وحده، فالإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة.

هـ. **فرض الضريبة تحقق نفع عام:** هنا الدولة لا تلتزم كما ذكرنا بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليها القيام بها لتحقيق منافع عامة للمجتمع، فقد أصبحت

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 14.

الضريبة تستخدم في الآونة الأخيرة، حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي و الاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية لاشك في نفعها العام¹.

● **ثالثا: أهداف الضريبة:** لقد انحصرت دور الضرائب في تمويل النشاطات الدولة المتعلقة بالحفاظ على الأمن الداخلي و الدفاع الخارجي، لكن سرعان ما أصبحت أداة من أهم الأدوات السياسية المالية للدولة و التي تستخدمها في توجيه الاقتصاد و التحكم به، و من هذا المنطق تتجلى أهداف الضرائب المختلفة كما يلي:

أ. **أهداف مالية:** تعتبر الضريبة مصدرا رئيسيا في تغطية النفقات العامة، فهي تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزامها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع كما أنها أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة، مثل سياسة معالجة التضخم النقدي، و سياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات².

ب. **أهداف اقتصادية:** أصبحت الضريبة في تطورها الأخير ليست فقط وسيلة لتحقيق غايات مالية، و إنما لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي و التعجيل بالتنمية الاقتصادية، و يتم ذلك عن طريق:

1. **حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي.**

2. **الحد من السلع الاستهلاكية و توجيه فوائض الدخل للادخار، و ذلك بفرض ضرائب عالية على هذه السلع أو رفع سعر الفائدة على الادخار.**

3. **التأثير على المستوى العام للأسعار، و ذلك في حالة التضخم تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على السلع و في حالة الكساد تقلل الضريبة³.**

ج. **أهداف اجتماعية:** نجد عدة أهداف اجتماعية تعمل الضريبة لتحقيقها:

1. **إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة.**

2. **تستخدم أيضا في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية كإعفاء بعض الهيئات و الجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة.**

¹- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص: 121 - 122.

²- بوزيد حميد، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 12.

³- فضيل أسماء، حكوم فاطمة، التدقيق الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص : محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير 2015، ص ص: 27 - 28.

3. تستخدم الضريبة في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة على سلع الاستهلاك الضروري كالخبز، و فرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية، مثل: المشروبات الكحولية و السجائر.

د. أهداف سياسية: سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، و هي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية تمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبة لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع سعر الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية¹.

المطلب الثاني: النظام الضريبي الجزائري و أهدافه.

يعتبر النظام الضريبي من أهم الأدوات و الأساليب الاقتصادية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق أهدافها، لذلك سوف ينصب اهتمامنا في هذا المطلب حول ماهية النظام الضريبي و أهدافه.

• أولا: النظام الضريبي الجزائري: لمعرفة حقيقة أهداف النظام الجبائي الجزائري، و التي ينبغي للدولة تحقيقها في فترة زمنية معينة، سنحاول أولا إلقاء النظر عن ماهية هذا النظام.

أ. ماهية النظام الضريبي الجزائري: لقد قدمت عدة تعاريف للنظام الضريبي سنوجز أهمها فيما يلي:

1. عرف بأنه "مجموعة العناصر الإيديولوجية و الاقتصادية و الفنية و التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام و الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عنه في مجتمع متخلف².

2. و عرف كذلك بأنه "مجموعة محدودة و مختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي للمجتمع و تشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيا متكاملًا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات و القوانين الضريبية و اللوائح الضريبية من أجل تحقيق السياسة الضريبية"³.

¹ - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص:132.

² - سمير عبد الرحمن محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2004، ص:7.

³ - عياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992 - 2009 - حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص:59.

ب. مكونات النظام الضريبي الجزائري: من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص أسس النظام الضريبي:

1. التشريع الجبائي: هو عبارة عن صياغة لمبادئ و قواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين و هذا من أجل تحقيق أهدافها، و يجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف و الظروف الاقتصادية للدولة¹.

2. الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية أداة تنفيذ النظام الضريبي، فهي ذلك الجهاز الفني و الإداري المسؤول عن تنفيذ التشريع الضريبي وذلك من خلال فرض الضرائب و جبايتها.

3. السياسة الجبائية: هي عبارة عن مجموعة من البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية، لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسة مرغوبة، و تجنب أية آثار غير مرغوب فيها من أجل تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية².

ج. خصائص النظام الضريبي الجزائري: يتميز النظام الضريبي بخصائص تواكب و بصفة فعالة انتقال الاقتصاد الجزائري من حالة الاقتصاد الموجه إلى حالة اقتصاد السوق حيث اعتمد على الخصائص التالية³:

1. التفاوض بين المكلف و الإدارة الجبائية: تحتوي على التصريحات التي يقوم بها المكلف و الاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التفاوض بين المكلف و الإدارة الضريبية يتم من خلاله حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها. و بهذا التفاوض يتم تصحيح وضعيته غير القانونية و يحق للمكلف الرد و التغيير في التصريحات، حيث يعتبر هذا التفاوض الذي يقوم بين المكلف و الإدارة الجبائية أهم رابط لمعالجة المشاكل القائمة بينهما.

2. تصريح المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري للمكلف حق التصريح برقم أعماله بنفسه بمجرد الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية يقوم بملئها و إعادتها إلى الإدارة، إلا أن هذه التقارير و التصاريح تكون في بعض الأحيان غير واقعية مما يؤدي حتما بالإدارة الضريبية إلى فحصها بحيث لا تعتبر الحرية الممنوحة للمكلف بالتصريح برقم أعماله حرية مطلقة و إنما مقيدة بتبريرات من أجل أن تكون التصريحات ذو مصداقية و واقعية.

¹- عبد السلام وكوك، فعالية النظام الضريبي في الجزائر-دراسة حالة بقاضة قمار ولاية الوادي - مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، ص:5.

²- دلال عيسى موسى ميسي، السياسة الضريبية و دورها في تنمية الاقتصاد، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006، ص:83.

³- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص : محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015، ص:4-5.

3. حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة و متابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين من أجل تجنب أنواع الغش و التهرب الضريبي. غير أن القانون منع الإدارة الجبائية من الاطلاع أو مراقبة التصريحات المعدلة بدون إعلام المكلف أو المصالح الأخرى مع الاحتفاظ بالسري المهني بالسري المهني.

د. مشاكل النظام الضريبي الجزائري: بالرغم مما يتميز به النظام الضريبي من خصائص إلا أن هناك مجموعة من المشاكل التي يعاني منها النظام نذكر¹:

1. ضعف الحصيلة الضريبية: تتميز الحصيلة الضريبية في الدول المتخلفة (الجزائر) بضعفها مقارنة ببعض الدول المتقدمة و هذا راجع لبعض الأسباب نذكر منها:

° انخفاض الدخل و الإنتاج و تدهور نصيب الفرد و اقتراب دخول غالبية السكان من الحد الأدنى لمستوى المعيشة.

° محدودية القطاعات الصناعية و ان وجدت تخضع لسيطرة بعض الشركات الوطنية و الأجنبية التي تنعم في العديد من الدول بإعفاءات جبائية خاصة في الجزائر.

2. تتصف هذه النظم بأنها غير متوازنة: إن سبب الاختلال في توازن هذه النظم هو وجود الضرائب غير مباشرة و الجزء الأكبر من هذه الضرائب يرتبط بالقطاع الخارجي، و يتصف كذلك بضعف أهمية الضرائب المباشرة.

فمثلا لو نظرنا إلى الضرائب على الاستهلاك التي تفرض في الداخل لوجدنا أنها تتخذ شكل على الإنتاج، حيث تفرض على عدد معين من السلع الجارية الاستعمال، فكلما زاد التصنيع زاد عائدها من هذه الضرائب.

• ثانيا: أهداف النظام الضريبي: بما أن السياسة الضريبية هي إحدى ضوابط السياسة المالية التي تؤثر على التوازنات العامة، كما تعتبر من المؤشرات التي تساعد على تشجيع الاستثمار و الادخار أو غيرها من الإجراءات، لذا يسعى النظام الضريبي لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:²

أ. الهدف التقليدي: يتمثل في إمكانية تحقيق الموارد المالية الضرورية لتغطية النفقات العامة للدولة بحيث لا يؤثر هذا الهدف على النشاط الاقتصادي للدولة.

ب. الهدف الحديث: يعتبر هدفا هاما و أساسي لأنه يخدم القطاعات الاقتصادية و يؤثر في اتجاهات المجتمع سياسيا واجتماعيا من خلال:

¹-بوعون بجايدي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، الصفحات الزرق للنشر، البويرة، الجزائر، 2010، ص:59.

²-عبد السلام وكوك، مرجع سابق، ص:16.

1. تحقيق العدالة والمساواة في فرض الضريبة، أي انه يفرض ضريبة مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة ومنخفضة على ذوي الدخل المنخفضة.
2. استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع الاستثمار.
3. كما انه يسعى إلى تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الغرض المالي، بالإضافة إلى أغراض سياسية اقتصادية و اجتماعية.

المطلب الثالث: الضرائب و الرسوم المطبقة في النظام الضريبي الجزائري.

سن النظام الضريبي الجزائري عدة ضرائب و رسوم تطبق في مجال معين على حسب طبيعة المكلفين بالضريبة و طبيعة النشاط الذي يزاولونه لذا سنتطرق إلى إبراز هاته الضرائب و الرسوم، خصائصها و كذا مجالات تطبيقها.

• أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA): يعتبر الرسم على القيمة المضافة إحدى الرسوم المطبقة على رقم الأعمال، كما سنوضحها فيما يلي:

أ. تعريف الرسم على القيمة المضافة: قبل التعرف على مفهوم هذا الرسم سنقوم بالتعرض للقيمة المضافة أولاً ثم بعد ذلك إلى الرسم على القيمة المضافة¹.

1. تعريف القيمة المضافة: و هي معرفة على أنها الفرق بين الإنتاج العام و الاستهلاك الوسيط للسلع و الخدمات بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع و الخدمات الآتية من المتعاملين كما توضحه المعادلة التالية:

$$\text{القيمة المضافة} = \text{الإنتاج} - \text{الاستهلاك الوسيط}$$

2. الرسم على القيمة المضافة: يتمثل الرسم على القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي، و تعبر القيمة عن فرق الحجم بين الإنتاج و الاستهلاك الوسيط.

ب. مميزات الرسم على القيمة المضافة

1. رسم يقع على عاتق المستهلك النهائي.
2. تحسين الوضعية الاقتصادية و المالية للدولة و الأشخاص الخاضعين لها.
3. التوسع في المشاريع الاقتصادية أو الاستثمارات.
4. رسم موحد بين الإنتاج و الخدمات.

¹ - منصور بن عمارة، الرسم على القيمة المضافة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص: 45-46.

5. شفافية الأسعار و وضوحها.

6. اتساع مجال تطبيق TVA بحيث يشمل التجار البائعين بالتجزئة و غيرهم.

ج. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة: تخضع للرسم على القيمة المضافة¹:

1. عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاضعة، التي تكتسي طابعا

صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية، و يطبق هذا الرسم أيا كان:

° الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في انجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

° شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

2. عمليات الاستيراد.

د. معدلات الرسم على القيمة المضافة: هناك معدلان لـ TVA و هما²:

1. المعدل المخفض 9%: يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط

الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

2. المعدل العادي 19%: يطبق على العمليات و الخدمات و المنتجات غير الخاضعة للمعدل

المنخفض 9 %.

• ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): تعد الضريبة على الدخل الإجمالي "IRG" إحدى الضرائب المباشرة، كما سيتم توضيحها فيما يلي:

أ. مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي: إن أساس التمييز بين ما يخضع لأحكام الضريبة على الدخل

الإجمالي وما يخضع لباقي الضرائب هو طبيعة الشخص الذي يحدد الدخل أو طبيعة النشاط الذي يزاوله.

فمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي كما جاء في المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

هو "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلفين بالضريبة"³.

¹ - المادة 01، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية للجمهورية الجزائرية، 2018، ص: 04.

² - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية للجمهورية الجزائرية، 2018، ص: 13.

³ - المادة 01، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية للجمهورية الجزائرية، 2018، ص: 10.

ب. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي: من خلال التعريف يمكن استنتاج ما يلي¹:

1. تطبيق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
 2. تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح و المداخل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي تتوفر عليها خلال سنة مدينة.
 3. تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي و هي ناتجة عن الفرق بين الدخل الإجمالي الكلي و الأعباء المحددة من طرف الدولة.
 4. إنها ضريبة وحيدة بمعنى تشمل و تضم كل أصناف المداخل.
 5. تعد ضريبة تصاعدية بمعنى إنها تطبق من خلال معدلات متزايدة و بصورة متصاعدة.
 6. تعد ضريبة تصريحية حيث وجب التصريح بها بعد تأسيسها و تغطيتها.
- ج. المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي المداخل الصافية التالية²:
1. الأرباح المهنية.
 2. عائدات المستثمرات الفلاحية.
 3. الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
 4. عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
 5. المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمري.
 6. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

¹ -منصور بن اعمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص:55.

² - المادة 03، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص:10.

د. معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول رقم (01): يوضح معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي.

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2018.

• **ثالثا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):** تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و تسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات IBS" كما سيتم توضيحها فيما يلي:

أ. **مفهوم الضريبة على أرباح الشركات:** تعد ضريبة سنوية تفرض على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف و المصاريف الخاصة بالنشاط باستثناء شركات الأشخاص التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الموزع على الشركاء مباشرة و الشركات المدنية غير الخاضعة لأرباح الشركات¹.

ب. خصائص الضريبة على أرباح الشركات

1. تعد ضريبة وحيدة لأنها تتعلق بضريبة واحدة على الأشخاص المعنويين.
2. ضريبة عامة لكونها تفرض مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.
3. ضريبة سنوية، إذا أن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.
4. ضريبة نسبية، لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد و ليس إلى جدول تصاعدي.
5. ضريبة تعتمد على التصريح الإلزامي للمكلف من خلال إرسال ميزانية جبائية لمفتشية الضرائب قبل الفاتح من ماي من كل سنة لاحقة لسنة تحقيق الأرباح، تستحق هذه الضريبة عن الأرباح المحققة في الجزائر و الممثلة على الخصوص في²:

° لأرباح المحققة في شكل شركات و العائدات من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي.

¹ - رشيد ونادي، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص: 21.

² - منصور بن اعمارة، الضريبة على أرباح الشركات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص: 15-16.

° أرباح المؤسسات و ان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس نشاطا من العمليات التجارية.

ج. معدلات الضريبة على أرباح الشركات: يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي¹:

1. معدل 19 %: بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

2. معدل 23 %: بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري، و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.

3. معدل 26 %: بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

• رابعا: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU): تعد الضريبة على الجزافية الوحيدة "IFU" كغيرها من الضرائب المطبقة إحدى الضرائب المباشرة، كما سيتم توضيحها فيما يلي:

أ. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني².

ب. مجال تطبيق الضريبة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

1. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار.

2. يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من اجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليها بالنسبة لهذا النظام، و يتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

3. كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة، المستثمرون الذي يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

¹ - المادة 150، الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 39-40.

² المادة 182، مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 74-75.

ج. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

1. المعدل 5%: بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

2. المعدل 12%: بالنسبة لأنشطة أخرى.

د. توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

الجدول رقم (02): يوضح توزيع الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة الجزافية الوحيدة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة لغرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن	الحصة العائدة لبلديات	الحصة العائدة لولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	49%	0.5%	0.01%	0.24%	40.25%	05%	05%	100%

المصدر: المادة 182 مكرر من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2018.

● خامسا: الرسم على النشاط المهني (TAP): يعتبر الرسم على النشاط المهني (TAP) إحدى الرسوم

المطبقة على رقم الأعمال، كما سنوضحها فيما يلي:

أ. تعريف الرسم على النشاط المهني:

1. يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه

للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات¹.

2. غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين

أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.

3. و يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في

إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال

تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

4. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية

يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت، باستثناء الديون

لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.

5. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية.

¹ - المادة 217، من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 55.

°العمليات المستفيدة من نظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعو السلع المنقولة و ما شابهها المذكورة في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ب. حساب الرسم¹:

1. يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2 %.
2. يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
3. فيما يخص نشاطات البناء و الإشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%
4. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

الجدول رقم (03): يوضح توزيع الرسم على النشاط المهني لنسبة 2%.

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	29%	66%	5%	100%

المصدر: المادة 222 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية 2018.

¹ - المادة 222، نفس المرجع، ص: 57.

المبحث الثاني: المكلفون بالضريبة و علاقتهم بالإدارة الضريبية.

بدراستنا للنظام الضريبي الجزائري نرى أنه نظام يقوم على طرفين أساسيين و هما المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية أي أن هناك علاقة جبائية ينظمها القانون و اللوائح الضريبية تتعلق بمهام و نشاط الإدارة الضريبية و بين دافعي الضرائب.

فالعلاقة الضريبية أهمية كبيرة تتمثل في سلطة الإدارة الضريبية اتجاه المكلف بالضريبة فيما يخص التزاماته إزاء الإدارة الضريبية ولتحديد الطبيعة القانونية لعلاقة المكلف بالضريبة بالإدارة الضريبية، وحب التطرق إلى كل ما يفترض القيام بهذه العلاقة.

المطلب الأول: مفهوم المكلف بالضريبة.

الواقع إن تحديد مفهوم المكلف بالضريبة يستلزم التعرف على مفاهيم متعلقة له بما يشمل عليه هذا اللفظ و الواقع أن لفظ المكلف بالضريبة لا يستند إلى تعريف محدد و لكن من السهولة أن نفهم مدلوله بمجرد ذكره في المجال الجبائي.

أ. المكلف بالضريبة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه القانون بدفع الضريبة، و الذي يكون عليه واجب الالتزام بالمساهمة في الأعباء العامة التي تتحملها الدولة¹.

إذا يعني بالمكلف بالضريبة دافع الضريبة الذي يكون عليه واجب الالتزام بدفع الضريبة نتيجة قيامه بنشاط محدد أو نتيجة الأرباح أو الفوائد التي يحصل عليها من رؤوس أمواله، غير أنه يجب التأكيد على أن المكلف بالضريبة يتحدد بالقانون و الضريبة أيضا تتحدد بموجبه و التي يلتزم بدفعها هذا الأخير، بمعنى أن المكلف بالضريبة ككل شخص ملزم بدفع المساهمات الضريبية من ضرائب و رسوم و التي يكون تحصيلها مصرح به وفقا للقانون.

ب. إن لفظ المكلف لا يستند إلى تعريف محدد حيث أن هذا المصطلح (المكلف) يشتمل على معطيات اجتماعية و قانونية معقدة، و لكن من السهولة بمكان أن نفهم مدلوله بمجرد ذكره في المجال الضريبي.

و على ذلك فإن التشريعات الضريبية لم تحدد بدقة مفهوم لفظ المكلف بالضريبة و إنما حددت الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا اللفظ فبالرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة الجزائري حدد في المواد من 03 إلى 07 الأشخاص الخاضعين إلى الضريبة على الدخل الإجمالي دون أن يعرف المكلف بالضريبة.

¹ راجع رتيب، الممول و الإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص:10.

ج. إن المكلف بالضريبة هو الشخص الذي يساهم في تمويل الأعباء العامة، و الذي يكون معفى من طرف المشرع الضريبي بأن تفرض عليه الضريبة، إذ أن الشخص الذي يتحمل العبء القانوني للضريبة هو المكلف بها، حيث أن هذا الأخير قد لا يتحمل دائما العبء الاقتصادي أو العبء المادي للضريبة¹.

و يتحقق هذا في حالة ظاهرة رجعية الضريبة أو ظاهرة نقل عبء الضريبة، تفرض الضريبة على المكلف بها قانونا، و يتمكن هذا الأخير من نقل عبئها إلى شخص آخر هو الذي يقوم بدفعها، و هذا الفرض يحدث غالبا في الضرائب غير المباشرة كأن تفرض الضريبة مثلا على تاجر الجملة (بصفته المكلف بالضريبة القانوني) و يستطيع هذا المكلف أن ينقل عبء الضريبة كله أو جزءا منه إلى تاجر التجزئة. وقد يتمكن هذا الأخير أيضا من نقل عبئها في النهاية إلى المستهلك و بصفة رئيسية فإن المكلف بالضريبة يجب أن يدفع الضريبة شخصيا و لكن القانون قد يسمح في الواقع للخرينة العامة بأن تطالب بدفع دين الضريبة من شخص لآخر مختلف عن المكلف بالضريبة و هو هنا المدين بالضريبة، و في حالة التضامن عند إعسار المكلف بالضريبة و حالة تحصيل الضريبة عن طريق الحجز من المنبع.

د. الخاضع للضريبة هو الذي تتوفر فيه شروط الخضوع المفروضة في القانون، أما المدين بها فهو الذي يتوجب عليه دفعها و في معظم الحالات تتحد صفة الخاضع للضريبة المدين بها، لكن بصورة غير آلية.

ه. الخاضع للضريبة ليس دائما المدين بها، حيث يدرج القانون إعفاءات لأشخاص تتوفر فيهم صفة الخضوع (النشاطات الطبية)، بالمقابل ليس المدين بالضريبة خاضعا بالضرورة لها و إن كان هذا الوضع نادر الوقوع غير أنه يحتمل وجوده.

من خلال كل هذا نستخلص ما يلي² :

° أنه لا تأثير للوضعية القانونية للخاضع للضريبة، فالمعيار الأساسي هو العملية الخاضعة للضريبة، بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص، سواء كان هذا الشخص يخضع للقطاع الخاص أو للقطاع العام الذي مارس نشاطا مشابها للنشاط الذي يقوم به شخص القطاع الخاص و هنا تظهر خاصية الحياد في الضريبة التي لا تنظر إلى الأشخاص المكلفين بها بقدر ما تنظر إلى العملية في حد ذاتها.

° إن الخاضعين للضريبة هم أشخاص طبيعيون و معنويون و أشخاص من القطاع العام و أشخاص من القطاع الخاص، أجنب كانوا أو وطنيون، مؤسسات كانت تتوخى الربح أو لا تتوخاه، دون التفرقة في المعاملة بينهما، أي

¹ - زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص: 19-21.

² - نفس المرجع، ص: 21.

² - المادة 40، من القانون المدني الجزائري، سنة 2007، ص: 08.

عدم التفرقة في المعاملة الضريبية بين الأشخاص و الأنشطة و المواقع الجغرافية و عناصر الإيرادات ذات مصدر الدخل المماثل.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المكلفين بالضريبة.

كما سبق الذكر فإن الأشخاص الخاضعين للضريبة يختلفون من أشخاص طبيعيين إلى أشخاص معنويين فهم على حد سواء في تحمل أعبائهم الضريبية، و يبقى الاختلاف بينهما من حيث الالتزام الرئيسي بدفع الضريبة.

● **أولاً: الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة.**

أ. الشخص الطبيعي هو الإنسان و حياة الإنسان التي يتمتع بها بعد الولادة هي نقطة البداية في انطلاق الشخصية إذن الولادة و الحياة هما العنصران الأساسيان في اكتساب الإنسان شخصيته¹.

ب. فالشخصية الطبيعية الأصلية في القانون الضريبي هو الإنسان المكلف بالضريبة ذو الذمة المالية المستقلة والذي يتوافر لديه كامل الأهلية، و التميز و الإرادة الواعية.

غير أنه يجب التذكير على أنه من الناحية القانونية لا تكفي الولادة لوحدها ل يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية إذ لابد من توفر عنصران أساسيان هما الحالة و الأهلية.

و نقصد بالحالة هي وضع الإنسان داخل الجماعة الإنسانية و ما يتمتع به من حقوق داخلها، و ما عليه من التزامات.

أما المقصود بالأهلية فهي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات حتى يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية المستقلة إذا و على هذا فإن الأهلية نوعين: أهلية الأداء و أهلية الوجوب، و أهلية الوجوب يتم اكتسابها الشخص منذ الولادة إلى سن التميز²، و التي يراد بها أن يكون الشخص مؤهلاً لاكتساب الحقوق فقط، و في هذه الحالة فإن الشخص الطبيعي يكون غير قادر على ممارسة التصرفات التي من الممكن أن تخضع للضريبة فهو غير قادر على التصرف أو ممارسة نشاط ممكن أن يكون خاضعاً للضريبة استناداً إلى مفهوم أهلية الوجوب التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حياً.

و هذا خلاف أهلية الأداء و التي يراد بها صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها و الاعتماد على ذاته في تأدية التزاماته، و من ثم يمكن أن يصدر تصرفاً قانونياً منه و يعتد به من الناحية القانونية، و على

² - حدد القانون المدني سن التميز بـ 16 سنة وفقاً لنص المادة 40 ق.م، وحدد سن الرشد بـ 19 سنة من نفس القانون.

هذا فإن أي تصرف في إطار الالتزام يدين الضريبة و مادام أنه يتمتع بأهلية الأداء، فإن عمله يكون قانونيا وبالتالي يلزم بدفع دينه في إطار دفع ضرائبه¹.

و بمجرد توفر الشخص الطبيعي على أهلية الأداء و أهلية الوجوب فيخضع مباشرة إلى مجموعة من الضرائب المقررة قانونا و التي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1. الضريبة على الدخل الإجمالي: و في هذه الحالة نكون أمام الأشخاص الذين يحققون مداخيل تتعلق بأحد الفئات المذكورة سابقا.

2. الرسم على النشاط المهني: إذا كان الشخص الطبيعي يمارس نشاطا يخضع ربحه لفئة المداخيل الصناعية و التجارية أو الأرباح غير التجارية.

3. الرسم العقاري: و التي تفرض على الأملاك المبنية و غير المبنية باستثناء تلك المعفاة قانونا.

4. الرسم على القيمة المضافة: بالنسبة للعمليات الصناعية، التجارية، الحرفية أو غير التجارية².

● **ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة:** كما يخضع الشخص الطبيعي إلى الضرائب فإن الأشخاص المعنوية أيضا تخضع لها، و قد أكدت التشريعات الضريبية ذلك بالنص على صنفين من الأشخاص المكلفة بالضريبة .

° الشخص المعنوي عبارة عن اجتماع عدة أشخاص من أجل تحقيق هدف معين، يتولد من هذا الاجتماع كائن قانوني، يتمتع بالاستقلال عن الأشخاص الذين ساهموا في تكوينه، و قد تكون في حالة أخرى من مجموعة أموال من أجل تحقيق غاية، إذا تصبح هذه الأموال في ذمة كائن قانوني جديد مستقل عن وجود الأشخاص الذين قدموا الأموال³.

° غير أنه مهما تكن صفة الشريك في المجموعة (أشخاص أو أموال) فإنه ما ينتج عنه ليس إنسانا طبيعيا بالمعنى العضوي بل أنه ذلك الشخص المعنوي الذي منح نوعا من الاستقلال دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى تكوينه، مخصصة له بذلك ذمة مالية مستقلة.

¹ - محمد علوم علي المحمود، الطبيعة القانونية و المالية لدين الضريبة و تطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2010، ص:98.

² - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص:09.

³ - محمد علوم علي المحمود، مرجع سابق، ص:99.

و هناك عدة أشخاص معنوية، فمنها ما هو عام، و منها ما هو خاص¹:

أ. فالأشخاص المعنوية العامة هي التي تتميز بخصائص السلطة العامة و يكون لها كيان و سلطات خاصة بها و تخضع لقواعد القانون العام مثل الدولة، الولاية، ...الخ.

ب. أما الأشخاص المعنوية الخاصة، فهي غير تابعة للدولة، وليست له خصائص السلطة و السيادة، و هي خاضعة لقواعد القانون الخاص.

و هذه الأخيرة هي المعنية بالدراسة، و قد تكون إما مجموعة أشخاص و إما مجموعة أموال، تتمتع بذمة مالية مستقلة، و لها من يمثلها قانونا و تتمتع بحق التقاضي و لها موطن و جنسية.

1. شركة الأموال: الشركة التي يكون فيها الاعتبار المالي هو أساس تكوينها و ليس الاعتبار الشخصي و تقوم على جمع الأموال و لا تكون مسؤولية الشريك فيها إلا بقدر ما يملكه من أسهم حتى و لو توفي أو أفلس أحد الشركاء فلا يسأل عن ديون الشركة و تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء و تتكون هذه الشركات من شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1.1- شركة المساهمة: هي الشركة التي تقوم على تجزئة رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة و قابلة للتداول و لا يسأل الشريك المساهم فيها إلا بقدر أسهمه، و تكون هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية.

1.2- شركة التوصية بالأسهم: هي شركة رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر و أسهم متساوية القيمة و يسأل الشركاء المتضامنون عن التزامات شركة المسؤولية غير محدودة، أما الشريك المساهم فلا تكون مسؤوليته إلا في حدود قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها.

1.3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: و التي يشترك فيها شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من الحصص و يقسم رأس مالها إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية أي كان نوع هذه الشركات سواء كانت وطنية أو أجنبية مقيمة بالجزائر فإنها تخضع إلى أحكام قانون الضرائب.

كما انه لا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، و لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، و لها أن تتخذ اسما خاصا لها، كما يجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، و يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر.

و يلاحظ أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات المساهمة فيما يتعلق بتأسيسها و إدارتها و تحديد مسؤولية الشركاء فيها و انتقال حصة كل شريك إلى ورثته¹.

¹ طارق محمد محمد حسن، الدفوعات المقدمة و الاستقرار الضريبي، مطابع المؤسسة الأهلية للأجهزة العلمية و مهمات المكاتب، 2009، ص:39.

2. شركة الأشخاص: و هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب و يكون لشخص الشريك اعتبار و أهمية في تكوين الشركة و تشمل كل من:

1.2- شركة التضامن: هي الشركة التي يكون فيها جميع الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة و تعهداتها بصفة تضامنية مشتركة مع اكتساب كل شريك متضامن صفة التاجر، فهي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر من الشركاء بقصد الاتجار على وجه الشركة بعنوان مخصص يكون اسما لها، و ان جميع شركائها متضامنون في كل تعهداتها و لو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم، و إنما يشترط لذلك بأن يكون هذا الإمضاء باسم الشركة، على أن تكون إدارتها بعنوان، و يلزم أن يكون اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين بالتضامن، و تتأسس بموجب عقد مكتوب دون التناسي عن إجراءات الشهر المقررة لذلك .

و إلا كانت باطلة و متى كان غرض شركة التضامن تجاريا فإن كل شريك يكتسب قانونا صفة التاجر و لو لم تكن له الصفة قبل الدخول في الشركة.

2.2- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تجمع بين طائفتين من الشركاء متضامنون و آخرون موصون، فالطائفة الأولى تكون مسؤولة فلا تتحد مسؤولية الشريك المتضامن بقدر حصته فقط و إنما تكون مسؤوليته بدون حدود و الطائفة الثانية فلا يسألون عن ديونها إلا بقدر حصصهم التي أسهموا بها في رأس المال و ليس لهم حق إدارة الشركة.

3.2- شركة المحاصة: هي شركة تقوم بين الشركاء في الخفاء مستترة لا تكتسب الشخصية المعنوية و لا يلزم بوجودها إلا أعضائها حيث يقدم كل شريك حصته من رأسمال الشركة إلى المدير الذي يتولى وحده إدارة الشركة و يتعامل مع الغير باسمه الخاص و يكون مسؤولا لوحده أمامهم، فهي شركة لا عنوان لها و لا رأسمال، تعقد بين اثنين بغرض القيام بعمل أو عدة أعمال قصد اقتسام الأرباح و الخسائر الناتجة عنه، و بهذا فإن شركة المحاصة تعتبر شخص اعتباري عن باقي الشركاء، إذا لا وجود قانوني لهذه الشركة في مواجهة الغير و الأعمال التي يقوم بها المدير تكون باسمه الخاص و يكون وحده المسؤول عنها، و بتالي لا يجوز لأي من الشركاء أن يجري من الأعمال ما يكشف عن وجود الشركة و يظهرها للغير كشخص معنوي مستقل عن الشركاء أو كأن تتخذ عنوانا لها أو أن يوقع هذا العنوان، فهنا نجد أن معيار الاستتار يزول عنها و تفقد بذلك وضعها كمحاصة، و تنقلب إلى الشكل القانوني، و هناك معيار آخر أخذ به المشرع غير معيار الاستتار و مع عدم القيد في السجل التجاري، لم تعد صفة الاستتار المعيار المميز لشركة المحاصة.

¹ - محمد حمو، منور أوسير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، ط01، بودواو، الجزائر، ص:127-128.

و هذه الشركات أيضا تخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي المطبق على الأرباح الصناعية و التجارية، و كذا الرسم على النشاط المهني، و الرسم العقاري و الرسم على القيمة المضافة.

أما إذا كانت هذه الشركة أجنبية و لها منشأة دائمة بالجزائر فتخضع إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، و يمكن للشركات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر و الممارسة لنشاط تقديم خدمات اختيار نظام الخضوع للضريبة حسب القانون العام¹.

المطلب الثالث: العلاقة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية.

الإدارة الضريبية هي إحدى طرفي العلاقة الضريبية و يقع على عاتقها كسب ثقة المكلف الطرف الثاني من العلاقة و ان تعامله باحترام لتحسين العلاقة التي تربط بينهما و لتوضيح حدود العلاقة سوف نقوم بتحديد مفهوم الإدارة الضريبية و معرفة الطبيعة القانونية التي تنشأ بينها و بين المكلفون بالضريبة.

• **أولاً: مفهوم الإدارة الضريبية:** هناك تداخل في المسميات المختلفة للجهة التي أناط بها القانون جميع الضرائب، فقد يطلق عليها مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية و يقصد بها مصالح الضرائب التي تتبع وزارة المالية جميع فروعها و تقسيماتها الفنية و الإدارية و الجغرافية و هي التي تقوم على تنفيذ التشريعات الضريبية و تطبيق نصوصها و أحكامها بهدف تحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة و توريدها للخزينة العامة².

و يمكن تعريف الإدارة الضريبية على النحو التالي³:

أ. تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي و التحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة، و حقوق المكلفين بالضريبة من جهة أخرى، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات و التشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي.

و بمعنى آخر فإن إدارة الضرائب هي ذلك الجهاز الفني الذي يتمتع بالشرعية القانونية و الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ التشريع الضريبي و يعمل كهمزة وصل بين المكلفين بالضريبة و النظام الضريبي.

ب. تعتبر الإدارة الضريبية بهذا عامل أساسي محرك للإصلاح الجبائي باعتبار أنها ستقوم بتطبيق مختلف الإجراءات و التشريعات و تحسيس المكلف بها، فالتشريع الجبائي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الجبائية ما لم تتوفر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة.

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص: 11.

² - نشأت ادوارد ناشد، ربط الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 28.

³ - عبد الرؤوف قطيش، الضريبة على القيمة المضافة، دار الخلود، ط01، بيروت، 2002، ص: 291.

• **ثانياً: طبيعة العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية:** نميز العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية إلى ما هي قانونية وأخرى تنظيمية فيما يلي¹:

أ. **الطبيعة القانونية لعلاقة المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية:** ينظم القانون العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، على أساس المبادئ الدستورية و وفقاً للقواعد القانونية، التي تتفق على أن دين الضريبة ينشأ بمجرد توفر الواقعة أو الوقائع التي يتطلبها قانون الضرائب، و في ظل التشريعات السابقة كانت العلاقة بينهما علاقة شبه عداوية.

كما ركز في فكر المكلف بالضريبة أن الإدارة الضريبية هي سبب نقص أمواله فضلاً عن عدم وجود خدمة ملموسة، فلجأ إلى الهروب منها منتحلاً شتى صور الإفلات منها، مما أدى بالإدارة الضريبية إلى اتخاذ كافة الطرق والإجراءات ضده، فالتسعت بذلك الهوة بينهما، الأمر الذي أدى بالتشريعات الحديثة إلى الحرص بإصلاح العلاقة بينهما، فأصبحت العلاقة تبادلية إذا يقدم المكلف بالضريبة المال و تقوم الإدارة الضريبية بتقديم الخدمات وتوفير المعلومات و مساعدة المكلفين على الوفاء بالالتزام الضريبي و خدمات النظام الإلكتروني و إبداء النصح و الإرشادات التي يمكن للمكلف بالضريبة الاعتماد عليها.

ب. **العلاقة التنظيمية بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب:** نظراً لما وجه للنظرية التعاقدية من انتقادات، وجه الفقه نظره إلى النظرية التنظيمية و أيد على أن تكييف العلاقة التنظيمية بين الطرفين يتولاها و ينظمها الدستور، و القانون و اللوائح و القرارات الإدارية متى وجدت الواقعة التي تنشئ الضريبة، و بالتالي لا تعتبر الإدارة الضريبية خصماً أو شريكاً للممول.

إذ أن القانون لا يترك المجال واسعاً للإدارة في تحديد العلاقة، فالدستور يقرر إنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها و لا يكون ذلك إلا بالقانون أما المشرع فهو صاحب الاختصاص العام في التشريع يضع القواعد و الأسس اللازمة للقواعد الضريبية سواء تعلق الأمر بتحديد الوعاء الضريبي أو طرق التحصيل، ثم يترك الأمر إلى السلطة التنفيذية لتنفيذ القواعد عن طريق اللوائح، و تحدد هذه الأخيرة المركز القانوني للممول مثل قرارات الربط و قرارات التحصيل... الخ و يحتفظ المكلف بالضريبة بمركزه القانوني حتى بعد صدور هذه القرارات إذا لا يتحول إلى مركز تعاقدية على الرغم أن الإدارة الضريبية لها من الامتيازات بما يسمح لها من تعديل في ربط الضريبة، ومن هنا للمكلف بها أن ينازع في الربط.

¹ - نشأت إدوارد ناشد، مرجع سابق، ص: 40.

• ثالثاً: الخصائص المميزة للعلاقة التنظيمية بين طرفي العلاقة الضريبية: هناك عدة خصائص مميزة للمراكز التنظيمية التي تربط المكلف بالإدارة الضريبية و هي كالتالي¹:

أ. **العمومية**: أي أن جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط و حالات واقعية يتمتعون بنفس المعاملة الضريبية من حيث الحقوق و الواجبات و بدون تميز وفقاً لضوابط موضوعية محددة بالقانون، و هو ما ذهب إليه الدستور الجزائري بالمادة 64 حينما نص صراحة أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة.

ب. **القابلية للاستمرار**: إن المركز القانوني للمكلف بالضريبة قابل للاستمرار حتى بعد قيام الإدارة الضريبية بمباشرة سلطتها في ربط وف رض الضريبة وب عد أداء المكلف بها بالتزاماته اتجاهها، ذلك لأن المركز القانوني للمكلف بالضريبة مستمد من القانون.

ج. **القابلية للتعديل**: إن القوانين الجبائية قابلة للتعديل في أي وقت و بالنتيجة تعدل المراكز القانونية للمكلف بالضريبة، و في مقابل ذلك، فإن الإدارة الجبائية لها حق التعديل في هذه المراكز ولكن بتوفر شروط لحماية المكلف بالضريبة باعتباره طرف ضعيف في العلاقة، و منع التفرقة بين شاغلي المراكز المتماثلة بناءً على اعتبارات شخصية و هذه الشروط هي:

1. أن تكون التعديلات عامة و مجردة غير موجهة إلى مكلف بالضريبة معين، و إلا وقع هذا التعديل تحت طائلة البطلان.

2. أن يتم التعديل وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية أي بنفس الأداة القانونية التي أنشئت المركز القانوني أو بمستوى أعلى.

3. عدم رجعية القواعد القانونية بأثر رجعي إلا إذا نص القانون صراحة.

د. **المراكز الموضوعية**: وهي مراكز مستمدة من القوانين و لا يمكن التنازل المطلق عنها، إذا لا يمكن للمكلف بالضريبة أن يتنازل عن التزاماته الضريبية فالتنازل يكون عن الحقوق و مادام المركز التنظيمي قائماً و لم تتخذ أي إجراءات فإن أحكامه تفرض على طرفي العلاقة الضريبية و لا يمكنها استبعاد أحكامه.

¹ - زعزوعة فاطمة، مرجع سابق، ص: 84-85.

خلاصة الفصل:

في ضوء ما تقدم و من خلال استعراض أهم الضرائب التي تفرضها التشريعات الضريبية لاحظنا جليا أهمية الضرائب التي تعتبرها الدولة أحد أهم الأدوات التي تلجأ إليها في سياستها المالية لتحقيق الأهداف المرجوة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية كما تعد موردا رئيسيا لموازنة الدولة.

فانطلاقا من تلك الأهمية تسعى الإدارة الضريبية إلى نشر القوانين الضريبية و جعلها في متناول دافعي الضرائب ألا و هم المكلفون بالضرائب .

كما استنتجنا بأن هناك علاقة ضريبية تتكون عادة من طرفين هما: المكلف و الإدارة الضريبية، فالمكلف مطالب و مدين و ملتزم بدفع الضرائب و الطرف الثاني من هذه العلاقة ألا و هو الإدارة الضريبية فهي التي تطلب و تفحص و تراقب و تعمل على التحصيل.

إلا أن هذه العلاقة تتوقف على مدى كفاءة النظام الضريبي من خلال ما يتم تحصيله من ضرائب كونها أهم موارد الخزانة العامة للدولة.

في الأخير نقول بأن للعلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية أهمية خاصة لما لهذه العلاقة من تأثير على العملية الضريبية برمتها.

الفصل الثاني:

التصريحات و حجم التحصيلات الجبائية

تمهيد:

من خلال ما تقدم في الفصل السابق تبين لنا أن الالتزام الضريبي لا ينشأ إلا بالقانون، الأمر الذي يتطلب منا دراسة التحصيل الضريبي من خلال كيفية تحصيله و الجهة المخولة لتحصيله حيث يعتبر تحصيل الضريبة من أكثر المواضيع أهمية و حساسية، حيث أنه ليس المهم في فرض الضرائب و إنما كيفية تحصيلها. و بما أن أغلبية الأنظمة الضريبية في العالم هي أنظمة تصريحية بما في ذلك الجزائر، فمن الضروري على المؤسسات التصريح بمداخيها، أرباحها و أرقام أعمالها.

لذلك فإن على المؤسسات تقديم تصريحات جبائية دقيقة و صحيحة تعكس الوضعية الجبائية الحقيقية لها وتخدم الأطراف ذات العلاقة بهذه الأخيرة و ذلك بحسب القانون التشريعي الجبائي المطبق. لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى التصريحات الجبائية و أثرها على حجم التحصيلات الجبائية من خلال مبحثيه.

فالمبحث الأول تطرقنا إلى معرفة التصريحات الجبائية، أنواعها و طرق تقديمها بالإضافة إلى معرفة الأنظمة الجبائية المطبقة في الجزائر.

بينما المبحث الثاني تناولنا فيه أهمية هاته التصريحات، و كذا العناصر المساهمة في الرفع من الحصيلة الجبائية.

المبحث الأول ماهية التصريحات الجبائية.

بما أن النظام الضريبي الجزائري يفرض على المكلفين بتقديم إقراراتهم و تصريحاتهم الجبائية كإلزام لهم لتحديد وعاءهم الضريبي، فإن للسلطة الضريبية كامل الحق في المراجعة و مراقبة هذا التصريح. لذلك سيكون محور حديثنا في هذا المبحث حول مفهوم التصريح الجبائي و كذلك أهميته و جودته و مختلف أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم التصريحات الجبائية و أنواعها.

تعد التصريحات الجبائية أداة مهمة للاتصال بين المكلف بالضريبة و مصالح الإدارة الجبائية.

• أولاً- مفهوم التصريحات الجبائية.

1. "تعرف التصريحات لغة على أنها: هي الإقرار أو الاعتراف الخطي.
2. أما التعريف العملي للتصريح الجبائي: هو وثيقة موقعة قانونياً تملأ من طرف المكلف سواء كان طبيعي أو معنوي يقوم بإرسالها إلى المصالح المختلفة (مصلحة الضرائب، الضمان الاجتماعي) و له موعده المحدده القانون، يتضمن التصريح المادة الخاضعة للضريبة الخاصة به استناداً إلى ما تحتويه دفاتره و مستنداته مع احتفاظ الإدارة لنفسها بحق الرقابة على التصريح في حالة ما بني على خطأ أو غش كما يمكن أن يقدم التصريح من غير المكلف شريطة أن تربطه علاقة به"¹.
3. "تمثل التصريحات الجبائية تلك الوثائق القانونية التي تربط بين المكلف بالضريبة و مصالح الإدارة الجبائية لتسهيل عملية الاتصال بينهما، تحتوي هذه الوثائق على معلومات تعبر عن الذمة المالية و أرقام الأعمال المحققة من قبل المكلف، و التي تحدد أسس الأوعية الضريبية".
4. "و يمكن تعريف التصريح الجبائي على انه عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة و المنظمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة مباشرة أو غير مباشرة"².

• ثانياً- أنواع التصريحات الجبائية.

هناك مجموعة من التصريحات الجبائية، و التي يلتزم المكلفين بالاكتمال و التصريح فيها بكل ما يعنيه وي خصه، منها ما يصرح به في بداية نشاطه ومنها ما يقدم خلال السنة المالية أو نهايتها و منه ما يصرح به عند

¹ - لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات اقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص:56.

² - قحموش سميرة، دور المراجعة في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص:73.

التوقف عن النشاط، و يجب في ذلك مراعاة مواعيد و تواريخ تسليمها للهيئة الجبائية، و فيما يلي سنستعرض جملة هذه التصريحات.

أ. **التصريح بالوجود:** هو تصريح يلزم كل مكلف جديد بالضريبة يمثل كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط تجاري، صناعي أو مهني خاضعين للضريبة الجزافية و للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، و يتمثل هذا التصريح في نموذج يسلم من طرف الإدارة الجبائية المتمثل في سلسلة G رقم 8 (Série Gn°8) و يتم تقديمه في الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط إلى مفتشية الضرائب متعددة الخدمات التابعين لها¹.

يجب أن يحتوي هذا التصريح على المعلومات التالية²:

1. الاسم واللقب.

2. عنوان بالجزائر وخارج الجزائر أن كان المكلف من جنسية أجنبية.

و يجب أن يكون مدعما بـ³:

3. نسخة مطابقة قانونا لشهادة الازدياد، معدة قانونا و مستخرجة من مصالح الحالة المدنية التابعة لبلديات التي ولد فيها المكلفون ذو الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بالنسبة للذين ولدوا فوق التراب الوطني خاصة على الأسماء و الألقاب و العنوان التجاري و العنوان بالجزائر و خارج الجزائر إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الأجنبية.

4. نسخة مطابقة لعقد أو عقود الدراسات أو الأشغال التي يتولى هؤلاء الأشخاص الأجانب إنجازها في الجزائر عندما يكون الخاضع للضريبة مالكا إلى جانب مقره الرئيسي، وحدة أو عدة وحدات، يجب عليه تقديم تصريح شامل بالوجود عن المؤسسة إلى مفتشية الضرائب المباشرة المختصة و يجب لأن يشير هذا التصريح الشامل إلى كل المعلومات المذكورة أعلاه عن مكونات المؤسسة.

أما فيما يخص المكلفين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة فوجب عليهم اكتتاب تصريح مطابق للنموذج الذي تقدمه الإدارة خلال ثلاثين 30 يوما من بدأ عملياته و يتم تقديمه لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي يتبع لها تصريحها مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، و يذكر فيه على وجه الخصوص ما يلي⁴:

¹ - المادة 183، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 48.

² - Guide pratique de Contribuable, Op.cit., p :76.

³ - المادة 183، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 48.

⁴ - المادة 51، من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق، ص: 26.

1. اسمه، لقبه، عنوانه، و إذا تعلق الأمر بشركة يذكر عنوانها.
2. رقم التعريف الإحصائي للمؤسسة.
3. طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم على القيمة المضافة.
4. موقع المؤسسة أو المؤسسات التي تستغلها.
5. موقع المؤسسة أو المؤسسات المصنع، وك ذلك اسمه و عنوانه، إذا كان ينتج بواسطة الغير.
6. موقع أو محل أو محلات البيع التي يملكها.
7. طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها.
8. عنوان و مقر الشركات.

و حسب ما جاء في المادة 52 من قانون الرسم على رقم الأعمال يتعين على الشركات أن يرافق التصريح بنسخة مطابقة ومصادق عليها من قانونها الأساسي، و بالإمضاء المصادق عليه من المدير أو المدير وفي حالة عدم النص عليها في قانونها الأساسي فوجب عليها تقديم نسخة مطابقة أو مصادق عليها لمداولة الإدارة أو مجلس المساهمين الذي عينها.

ب. التصريح الشهري: و هو تصريح وحيد يعتبر كجدول إشعار بالضريبة و الرسوم المحصلة نفداً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر (الرسم على النشاط المهني، التسيبقات على الحساب بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور، الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل المنقولة، الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح غير التجارية، و الرسم الداخلي على الاستهلاك، الرسم على القيمة المضافة) يتم إيداعه في العشرين يوماً الأولى لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر مؤسسة المكلف، و الخاضعون لهذا التصريح هم¹:

1. المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة يجب اكتتاب تصريح (سلسلة ج 50 - لون أزرق).
 2. المؤسسات التابعة للنظام العام وكذا من طرف الإدارات العمومية (سلسلة ج 50أ - لون بني).
- ج. التصريح السنوي:** و هو تصريح يلزم المكلفين التابعين للنظام الحقيقي و الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح تجارية و صناعية، أن يكتتبوا قبل أول ماي من كل سنة تصريحاً بمبلغ الأرباح الخاضعة للضريبة التي حققتها المؤسسة أو المكلف و المتعلقة بالدورة السابقة لدى مفتشية

¹ - الدليل التطبيقي، للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص: 77.

الضرائب لمقر فرض الضريبة، و نفس الشيء للمكلفين الممارسين لمهن تجارية، صناعية وفلاحيه أو لمهن غير تجارية هم ملزمون باكتتاب تصريح خاص في إطار مداخيلهم الصنفية¹.

كما ألزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح الإجمالي والنتائج (Gn°01) قبل أول افريل من كل سنة، و يحتوي هذا التصريح على ما يلي:

1. العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

2. قيمة الأرباح الخاضعة للاقتصاد الضريبي.

3. قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالة المكلف بالضريبة .

4. وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط و مختلف الأعباء و التكاليف.

تحرر هذه التصريحات على مطبوعات خاصة و ترسل إلى الإدارة الجبائية و يجب على مفتش الضرائب أن يسلم وصلا للمكلف بالضريبة بعد الالتزام بها².

د. **التصريح بالتوقف (التنازل أو الوفاة):** في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط الممارس من طرف المكلف، يتعين عليه اكتتاب تصريح في اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التنازل أو التوقف.

أما في حالة وفاة المكلف، يجب أن تكون المداخيل الخاضعة للضريبة موضوع

1. تصريح إجمالي.

2. تصريح خاص.

يجب اكتتاب التصريح الإجمالي و التصريح الخاص من ذوي حقوق المتوفى، و في اجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة³.

المطلب الثاني: طرق تقديم التصريحات الجبائية: و هنا يمكن للمكلف بالضريبة أو أي طرف آخر تقديم تصريح لإدارة الضرائب و سنوضح ذلك فيما يلي:

أ. **تصريح مقدم من طرف المكلف:** و هو أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون، و يتضمن هذا التصريح عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة، مع افتراض حسن نية أمانة المكلف بالضريبة، باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح.

¹ - مصطفى عوادي، ضبط نظام التصريحات الجبائية للتقليل من الغش والنهرب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2008، ص:64.

² - بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية و أثرها في مكافحة النهرب الضريبي في الجزائر 1999 - 2009، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص:99-101.

³ - Guide pratique du contribuable, op.cit., p :85-86.

فمضمون هذه الطريقة أن يلتزم المكلف هنا بتقديم إقرار أو تصريح عن نتيجة أعماله، كما هو موجود و موضح في دفاتره و مستنداته المحاسبية إلى إدارة الضرائب، أن العيب الموجود في هذه الطريقة هو إمكانية لجوء المكلف إلى التملص أو عدم الكشف الحقيقي عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة التي يصرح بها و بذلك يتهرب جزئيا من دفع الضريبة، و عليه فإن القانون الضريبي يخضع تصريحات المكلفين لرقابة من طرف أعوان مكلفين و مختصين من إدارة الضرائب للتأكد من صحة هذه التصريحات.

1. ميزة هذا التصريح: تتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية، فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا، و من ثم فإن ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة، و من جهة يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف، فينتج عنها زيادة الحصيلة الضريبية بنفس نسبة زيادة الدخل.

2. الانتقادات الموجهة لها: أما من الانتقادات التي وجهت لطريقة تصريح المكلف، تدخل إدارة الضرائب في شؤون المكلفين بالضريبة و الاطلاع على أسرارهم حتى تتأكد من صحة عناصر التصريح، و نجاح هذه الطريقة يحتاج إلى انتشار الوعي الضريبي و توفر رقابة صارمة من جانب المصالح الضريبية مع فرض عقوبات شديدة على من يقدم معلومات خاطئة قصد التهرب من الضريبة¹.

ب. تصريح مقدم من طرف الغير: تلزم الإدارة الضريبية بموجب هذه الطريقة شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح، و الأصل في هذه الطريقة أن يكون الغير مدينا للممول بمبالغ تعتبر ضمن الدخل الخاضع للضريبة و يشترط كذلك أن تكون علاقة قانونية تربط المكلف بالضريبة و الشخص مقدم التصريح².

1. ميزة هذا التصريح: تعد هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة، خاصة إن الغير ليست له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل و التهرب من الضريبة، بل العكس هو الصحيح فصاحب العمل يكون مجبرا على تقديم تصريح صحيح و مطابق للواقع ليتجنب العقوبات و الجزاءات التي من الممكن أن تقع عليه في حالة المخالفة³.

¹ - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 147-148.

² - راضية بن يزه، أثر الاستراتيجية الجبائية على المؤسسات - قطاع الخدمات، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص: 56.

³ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 145.

المطلب الثالث: رزنامة التصريحات الجبائية وفقا للأنظمة الضريبية.

تختلف الأنظمة باختلاف الضرائب و الرسوم المطبقة في كل نظام، لذلك قسم النظام الضريبي الجزائري المكلفين بالضريبة على عدة أنظمة على حسب طبيعة المكلف و نوعية نشاطه و شكله، وخصص كذلك لكل نظام تصريحات جبائية خاصة تابعة له بغية تسهيل مهمة الاتصال بين الإدارة الضريبية و المكلف بدفع الضريبة.

● أولا- الأنظمة الضريبية المطبقة في الجزائر.

أ. الضريبة الجزائية الوحيدة: يخضع للضريبة الجزائية الوحيدة:

1. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو حرفي، أو مهنة غير تجارية و الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثون مليون 30.000.000 دج.

2. المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

° حالة خاصة: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد و في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة و تكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثون مليون 30.000.000 دج.

و في الحالة المخالفة يمكن للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام الحقيقي لمحمل مداخله.

3. اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، و يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي، و يبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة و السنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه.

- يمدد الاختيار ضمنا على فترة ثلاث (3) سنوات، و يكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة. على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنا¹.

¹ - الدليل التطبيقي، للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص: 6-7.

ب. نظام الربح الحقيقي: يحدد فرض الضريبة على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، عن طريق النظام الحقيقي.

1. الأشخاص المعنيون: يطبق النظام الحقيقي على:

- الأشخاص المعنويون الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات.
- الأشخاص الطبيعيين (مدنيين بالضريبة فرديين أو شركة أشخاص) الخاضعين لضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية و الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي: 30.000.000.00 دج.
- يعتبر رقم الأعمال الخاص بالمدين بالضريبة، ذلك الناتج عن التصريحات المكتتبه شهريا¹.

● **ثانيا- رزنامة التصريحات الجبائية:** بما أن النظام الجزائري نظام تصريحي فأوجب على المكلفين إيداع تصريحاتهم وفقا لرزنامة محددة مسبقا، وتختلف إيداع التصريحات حسب نوع الضريبة وكذلك النظام الضريبي المتبع وعليه يمكننا توضيح هذه الرزنامة حسب الأنظمة كما يلي:

أ. الالتزامات التصريحية للمكلفين التابعين لنظام الربح الحقيقي.

1. **إيداع التصريح (Gn°50):** وهو تصريح ذو لون أزرق تمنحه إدارة الضرائب، يتم إيداعه شهريا، يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد ويشمل كل الضرائب و الرسوم المحصلة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، و يتم إيداعه لدى قبضة الضرائب المختصة و دفع المبالغ المقابلة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الذي استحققت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الاقتطاعات من المصدر.

يتضمن هذا التصريح ما يلي²:

- اسم و لقب المكلف.
- طبيعة و نوع النشاط و عنوان مقر النشاط.
- الشهر الذي تم فيه النشاط.
- ويجب التصريح فيه كذلك ب:
- الرسم على النشاط المهني.
- التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات.
- الضريبة على الدخل الإجمالي أجور و الاقتطاعات الأخرى من المصدر لـ (IBS.IRG).

¹ - الدليل التطبيقي، للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق، ص: 51.

- حق الطابع.

- الضرائب والرسوم الأخرى.

- الرسم على القيمة المضافة.

2. **إيداع التصريح (Gn°11):** و هو تصريح سنوي خاص بالمكلفين بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف أرباح تجارية و صناعية (IRG/IBS) يقدم إلى مفتشية الضرائب التابعة لمقر نشاط المكلف قبل الفاتح من ماي كل سنة، و يرفق هذا التصريح بالميزانية الجبائية معرفا بنفسه من خلال (الاسم و اللقب المقر الاجتماعي لعمليات البيع رقم التسجيل الخاص بالسجل التجاري)¹.

و هناك تصريح آخر و هو (Gn°11 Bis) يختلف عن أول فقط في مكان إيداعه حيث يقدم هذا

التصريح في مركز الضرائب (CDI) التابع لمقر النشاط و ليس في مفتشية الضرائب.

3. **إيداع تصريح (Gn°1):**².: يعتبر تصريح سنوي وجب على المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي حيث يوضحون فيه مبلغ مداخيلهم مهما كانت طبيعتها، المقبوضة في الجزائر من جهة وفي الخارج من جهة أخرى، حيث وجب عليهم أن يكتبوا و يرسلوا على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب التابعة لمقر إقامتهم تصريحا بدخلهم الإجمالي الذي تقدم مطبوعة من قبل الإدارة الجبائية.

° عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأول المفتوح الموالي.

° و يخضع لهذا الالتزام أيضا الإجراء الذين يتقاضون فضلا عن أجرهم الرئيسي و المنح والتعويضات المتعلقة به، مداخيل أجره أو غير أجره، ماعدا:

- الأجراء الذين يتقاضون أجرا وحيدا.

- و الأشخاص الذين يمارسون فضلا عن نشاطهم الرئيسي كأجراء، نشاطا تعليميا أو يقومون ببحث بصفتهم مستخدمين مؤقتين أو شركاء في مؤسسة تعليمية.

4. **إيداع التصريح (Gn°4):** يعد تصريحا سنويا خاصا بالأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات (IBS)، فيتعين على هؤلاء المكلفين تقديم هذا التصريح قبل 30 افريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتشية الضرائب التي تتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، حيث يكون موضح في التصريح

¹ -Calendrier fiscal, Ministère des finances, Direction général des impôts, 2018, P 9-10.

² - المادة 99 - 01، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 25.

مبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالنسبة للسنة المالية السابقة، و إذا سجلت المؤسسة عجزا يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط¹.

إلى جانب تقديم التصريح فإن على المكلفين بالضريبة ملزمين بتقديم الوثائق التالية²:

- مستخلصات الحسابات الخاصة لعمليات المحاسبة كما تحددها الأنظمة و القوانين المعمول بها.

- جدولاً للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة.

- كشفا مفصلاً للتسيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات.

• أما المكلفين التابعين لمراكز الضرائب فتوجب عليهم التصريح بسلسلة (G n° Ter).

• و بالنسبة لكبريات المؤسسات التي يتجاوز رقم أعمالها 2.000.000.000.00 دج فتتبع في تسيرها

إلى مديرية المؤسسات الكبرى (DGE) و هي ملزمة بدفع تصريح (G n°4 Bis) يحمل نفس

مواصفات (Gn°4).

5. إيداع التصريح (Gn°3): و هو جدول مفصل خاص بالعملاء، حيث يتعين على تجار الجملة و كما

وجب عليهم حسب شروط البيع بالجملة أن يدعموا تصريحاتهم بهذا الجدول متضمناً المعلومات التالية عن كل زبون³:

- رقم التعريف الجبائي.

- الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.

- مبلغ عمليات البيع المنحزة خلال السنة المدنية.

- رقم التسجيل في السجل التجاري.

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوترة.

و هذا من أجل الاستفادة من تخفيض قدره 30 % من الرسم على النشاط المهني⁴.

6. إيداع التصريح (Gn°29): يعتبر تصريح سنوي خاص بالمرتبات و الأجور حيث جاء في نص المادة

75-03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ما يلي⁵:

يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات

¹ - المادة 151، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 40.

² - المادة 152، نفس المرجع، ص: 40-41.

³ - المادة 224، نفس المرجع، ص: 58.

⁴ - المادة 219، نفس المرجع، ص: 56.

⁵ - المادة 75-03، نفس المرجع، ص: 19.

أو ريوغا عمرية أن يقدم لمفتش الضرائب التابع لمكان وجود مسكنة أو مقر مؤسسة أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة جدولاً بما فيها على حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين البيانات التالية:

- الاسم، اللقب، العمل و العنوان.

- الحالة العائلية.

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية و الاقتطاعات الخاصة بالتقاعد و المبلغ الصافي بعد خصم هذه الاقتطاعات و الاشتراكات للمرتبات و الأجور و المعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتمدة.

- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من اجل ضريبة الدخل على المرتبات و الأجور المدفوعة.

- الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن سنة واحدة.

ب. الالتزامات التصريحية للمكلفين التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

1. إيداع التصريح (Gn°12): و هو التصريح على رقم الأعمال خاص بالمكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث وجب عليهم اكتاب و إرسال هذا التصريح إلى مفتشية الضرائب التابعة لمكان ممارسة النشاط و ذلك بإيداع التصريح التقديري، حيث يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به¹.

- يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة، و في هذه الحالة يجب عليهم عند إيداع التصريح التقديري، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة 50% الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر، و من 1 إلى 15 ديسمبر.

- عندما يقتضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

- يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتاب التصريح ج رقم 12 و تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائياً، و يجب اكتاب هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

● ملاحظة.

لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة و عن كل سنة مالية و نشاط و مهما كان رقم الأعمال المحقق عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج).

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص: 87 - 88.

و تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات التالية¹:

- اسم و لقب المكلف، طبيعة النشاط و عنوان المؤسسة أو المحل.
- الرقم الجبائي، و رقم التسجيل التجاري و عنوان إقامة المصريح أو الشركاء الأشخاص.
- و يتعين عليهم تدعيم التصريح بالوثائق التالية:
- سجل مرقم و مؤشر عليه من طرف الإدارة الجبائية يتضمن تلخيصا سنويا، و تسجل فيه بالتفصيل مشترياتهم و تدعيمها بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية.
- سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- ج. الالتزامات التصريحية المهنية الأخرى: هناك عدة تصريحات خاصة بأصحاب المهن الأخرى نص عليها القانون الجبائي سنذكرها فيما يلي:

1. التصريح (Gn°15): يخص هذا التصريح المداخل الفلاحية (IRG/RA)، فحسب ما نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يتعين على كل مستثمر فلاحى أو مربى مواشى أن يكتتب هذا التصريح الخاص بإيراداته الفلاحية و يرسله إلى مفتشيه الضرائب بمكان وجود مستثمرته على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة.

و يجب أن يتضمن هذا التصريح ما يلي:

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات و عدد النخيل المحصي.
- عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم والماعز والدواجن والأرانب.
- عدد خلايا النحل.
- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار و بلح البحر و استغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض.
- 2. التصريح (Gn°31):** و هو التصريح يخص الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني بإسثناء المعفيين من الضريبة صراحة، من أجل تأسيس رسم عقاري على هذه الأملاك².
- حيث يتم التصريح بالبنائيات الجديدة و كذا التغيرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية و غير المبنية، من الملاك إلى مصالح الضرائب المباشرة المختصة إقليميا خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

¹ - منصور بن أعماره، مرجع سابق، ص134.

² - المادة 248، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 61.

أما خلال السنة الأولى من تطبيق الرسم العقاري يجب على المكلفين اكتتاب هذا التصريح و إرساله إلى مصالح الضريبة المختصة إقليمياً¹.

3. التصريح (Gn°37): و هو تصريح يخص المكلفين الخاضعين للضرائب على الأملاك و هم²:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم بالجزائر، وتقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

و تحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (04): نسب الضريبة على الأملاك.

النسبة (%)	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0%	- من 50.000.000 دج
0.25%	- من 50.000.001 إلى 100.000.000 دج
0.50%	- من 100.000.001 إلى 200.000.000 دج
0.75%	- من 200.000.001 إلى 300.000.001 دج
1%	- من 300.000.001 إلى 400.000.00 دج
1.5%	- يفوق 400.000.00 دج

المصدر: المادة 281 مكرر8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية، 2014.

حيث وجب عليهم تقديم هذا التصريح كل أربع سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كآخر أجل، مقرين بأملكهم لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكائهم³.

أما في حالة وفاة المدين بالضريبة يؤخر تاريخ التصريح إلى ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

و في الأخير سنوضح جدول يلخص رزنامة التصريحات الجبائية على حسب النظام التابع لكل تصريح وهو كالتالي:

¹ - المادة 261 ق، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 64.

² - المادة 274، نفس المرجع، ص: 71.

³ - المادة 281، مكرر، مرجع سابق، ص: 72.

الجدول رقم (05): يوضح رزنامة التصريحات الجبائية.

نوع الوثيقة	تاريخ إيداع التصريح	مكان إيداع التصريح	النظام الضريبي	طبيعة التصريح
Gn°8	في الثلاثين يوما الأولى من تاريخ بداية النشاط	مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي		تصريح بالوجود
Gn°50	في 20 يوما من كل شهر يلي شهر احتساب الضريبة	قبضة الضرائب التابعة لمقر النشاط	نظام الربح الحقيقي	تصريح شهري للضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
Gn°1	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمقر الوجود	نظام الربح الحقيقي	تصريح بالدخل الإجمالي (IRG)
Gn°11	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمقر الوجود	النظام الحقيقي	(BIC)
Gn°12	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمقر النشاط	الضريبة الجزائية الوحيدة	التصريح برقم الأعمال
Gn°4	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمقر النشاط	نظام الربح الحقيقي	تصريح بالضريبة على أرباح الشركات (IBS)
Gn°29	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان الوجود	نظام الربح الحقيقي	التصريح بالمرتبات والأجور (IRG/ Salaires)
Gn°15	على الأكثر في 30 افريل من كل سنة	مفتشية الضرائب التابعة لمكان وجود المستثمرة		تصريح بالمداخيل الفلاحية (IRG/RA)
Gn°31	بالنسبة للبنائيات الجديدة وكذلك تغير الشكل و الانجاز خلال الشهرين الأولى من تاريخ الانجاز النهائي	مفتشية التابعة لمكان وجود العقار		تصريح بالرسم العقاري للملكيات المبنية او غير المبنية
Gn°37	كل 04 سنوات على الأكثر يوم 31 مارس من السنة الرابعة	مفتشية الضرائب لمكان الإقامة		تصريح بالضريبة على الأملاك (ISP)

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة لوزارة المالية 2018.

المبحث الثاني: العناصر المساهمة في التزام المكلفون بالتصريحات الجبائية و أثرها على الحصيلة الجبائية.

إن توفير و تقديم المعلومات الموجودة على مستوى التصريحات الجبائية لإدارة الضرائب ليس هدفا في حد ذاته و إنما ضرورة أن تكون هذه المعلومات ذات محتوى نافع و صادق من خلال الالتزام بالتصريحات الجبائية لتكون ذات أثر على الحصيلة الجبائية.

المطلب الأول: العناصر المساهمة في التزام المكلفون بالتصريحات الجبائية.

إن أثر التصريحات لا يكون على مستوى التصريحات الجبائية إلا إذا التزم المكلف ضريبيا، و يعني الالتزام الضريبي نظريا الالتزام بالقوانين الضريبية و التي تختلف من بلد لآخر، و هدف الإدارة الضريبية هو تشجيع و تعزيز الالتزام الضريبي الطوعي، و بالتالي تقليل الفجوة الضريبية (تعرف الفجوة الضريبية على أنها الفرق بين الضرائب المدفوعة والمستحقة لجميع الضرائب و جميع دافعيها).

كما يعرف (Mohd rizal palil) الالتزام الضريبي بأنه: "استعداد المكلفين بالضريبة على الامتثال للقوانين الضريبية و التصريح بالدخل الصحيح، و المطالبة بالتخفيضات و الحسومات الصحيحة و دفع جميع الضرائب في الوقت المحدد"¹.

و من أهم العوامل المؤدية لزيادة الالتزام الضريبي نذكر:

● أولا- بالنسبة للمكلف.

أ. المبادئ الأخلاقية و الثقافية في المجتمع و الوعي الضريبي لدى المكلف تعكس مدى التزامه و تطبيقه للمبادئ القانونية في دفع الضريبة، فكلما كان الوعي الأخلاقي و الضريبي و الانتمائي ضعيفا كلما زاد التهرب و العكس صحيح.

و من هنا يؤثر على كفاءة و جودة التصريح، فالتصورات الخاطئة لدى بعض المكلفين لأن مثل هذه الإيرادات الضريبية إلى أين تذهب و غيرها من الأفكار التي تؤثر على تصريحتهم²، فبالوعي الضريبي نحقق الفعالية و التحكم في نفقات الجباية و نؤسس و عاءا سليما، و نحصل على حصيلة أسلم تعتمد على التصريح

¹- قحوش سمية، دور المراجعة في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص: 73.

²- هشام راضي، النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004، ص: 124.

التلقائي للمكلف في تحمل عبء النفقات العامة، حيث يتأثر المكلف اتجاه الضريبة بعد عوامل نذكر منها: البيئة التي يعيش فيها، درجة أداء الإدارة، الثقافة الجبائية و درجة ضبط القوانين الضريبية¹.

و للإشارة هناك من يرجع ضعف الوعي الضريبي لعدة عوامل نذكر منها²:

أ. اعتقاد الشخص بأنه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها، و بأنه يستطيع الاستمرار في الانتفاع من خدمات الدولة حتى مع عدم دفع الضريبة و ذلك أن دفعها ليس شرطا للاستفادة من الخدمات العامة.

ب. إن التشريع الضريبي في كثير من الدول لا تتوافر فيه الشروط التي تبعث على احترام أي قانون و تضي عليه الهيبة لأنه يتمتع بخصائص تتنافى مع القيم التي تعطي القانون الاحترام والطاعة و العمومية، و عدم عدالة ضريبية بين المكلفين و التوسع في تفسير الاستثناءات دون نص قانوني، و ينتج عن ذلك ردود فعل نفسية لدى المكلف تتناسب عكسيا مع الوعي الضريبي والأخلاق المالية.

ج. و بشكل عام يختلف الوعي الضريبي عند المكلفين باختلاف الشعوب و الأمم، فمثلا المكلف الانجلوسكسوني أو المكلف في دول أوروبا الشمالية هو أقل تهربا من الضريبة من المكلف اللاتيني، حيث يقدم تصريحه إلى الإدارة المالية بأمانة و لا يحاول اللجوء للطرق الملتوية لتأخير أو تهرب منها، و من الطبيعي أن توجد هذه الفروق بين المكلف في الدول النامية و المكلف في الدول المتقدمة و هذا للعديد من الأسباب.

ب. الخوف من احتمال الكشف بعد المراجعة الجبائية (probability of detection): لقي احتمال الكشف اهتمام الكثير من الباحثين حيث ادعى "الينغهام" أن دافعي الضريبة سوف يقومون بالتصريح دائما بدخلهم بشكل صحيح، إذا كان احتمال الاكتشاف عاليا و يلعب هذا الأخير دورا هاما في الإبلاغ عن سلوك دافعي الضريبة، وتشير النتائج إلى أنه كلما ارتفعت عدد عمليات المراجعة الجبائية و احتمال الكشف يعمل هذا على تشجيع دافعي الضريبة على الالتزام و الامتثال للقوانين الضريبية و الإبلاغ بدقة عن دخلهم فالجتمتع يحتاج لأن يعلم أن المكلفين غير الملتزمين سيتم اكتشافهم ومعاقبتهم³.

¹ - عجلان العياشي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحكومة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، ملتقى علمي دولي حول "الأزمة المالية الدولية العالمية" جامعة سطيف، الجزائر، أكتوبر 2009، ص: 47.

² - خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد 2000، ص: 166.

³ - Palil.M.R, fariq .M.A. Determinants Of tax compliance In Asia A Case Of Malaysia, European Journal Of social sciences, Volume 24, Number 1, 2011,p 14.

● ثانيا- بالنسبة لإدارة الضرائب.

أ. إن فعالية النظام الضريبي و الذي تعتبر المراجعة الجبائية أحد محاوره الهامة يمكن الإدارة الضريبية من الوصول إلى أعلى درجة من اليقين و من افتراض الصدق و الدقة في بيانات المكلف، فمهمة الإدارة قد تؤدي إلى إحكام الرقابة و الوصول إلى كل حقوق الخزينة العامة كاملة غير منقوصة¹.

ب. وجود نظام فعال للمعلومات تتدفق من خلاله المعلومات المناسبة، و في الأوقات المناسبة، و درجة الإفصاح و الشفافية التي يجب أن تتمتع بها تلك المعلومات²، حيث يلعب تطبيق تكنولوجيا المعلومات دورا هاما من خلال بناء العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية و الرقابة على العمليات و بناء فرق العمل و تناقل المعلومات بين الدوائر، و تحسين تصميم العمليات و تعزيز المهارات و تطبيق الرقابة الوقائية³، فإجراءات المراجعة الحديثة لتحليل المخاطر تركز على نظم كمبيوتر فعالة و متكاملة، لتطبيق معايير اختيار مراجعة ضريبة معينة أو عدة ضرائب التحقق من المعلومات، تخزين المعلومات على معظم أو كل الضرائب لكل مكلف، و هي وظائف مستحيل إنجازها مع الأنظمة اليدوية، و هذا ما له اثر ايجابي على السيطرة على التجنب أو التهرب الضريبي و هو جد هام عندما يصبح دافعي الضريبة على علم بان المراجعة من قبل السلطة الضريبية تتم بشكل روتيني و ممكنة مع النظم المحوسبة، و مدى قدرة النظام على الكشف و بدقة عن حالات القصور في الإبلاغ عن الدخل و النفقات المبالغ فيها أو عدم تقديم التصريحات، و هنا ما يزيد في امتثالهم الطوعي و هذا ما ينعكس على تصريحاتهم الضريبية⁴.

ج. كذلك تجمع معظم الدراسات حول موضوع احتمال ارتكاب المكلف خاصة المؤسسات لأخطاء و مخالفات يزداد تبعا لتعقيد التشريع الضريبي، و تعدد الالتزامات الضريبية المطالب بها المكلف بالضريبة، و سلوكه اتجاه الالتزام الضريبي و كذا مدى كفاءة المصالح المعتمدة عليها سواء كانت داخلية أو خارجية⁵.

د. تبسيط التصريحات الجبائية: إن أهم ما يميز الأنظمة الضريبية ذات الطابع التصريحي هو التصريحات الجبائية و التي تتطلب على الأقل مستوى معقول من البساطة لأن دافعي الضرائب يأتون من خلفيات مختلفة، مع

¹ - هشام راضي، مرجع سابق، ص: 122.

² عصام محمد البحصي، أنور عدنان نجم، مدى استدراك المستثمرين في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية استخدام المعلومات المحاسبية لترشيد قراراتهم الاستثمارية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، غزة، فلسطين، 2009، ص: 714.

³ سليم أبو زيد، هشام علي حجازي، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية و أبعاد إدارة الجودة الشاملة في تحسين مستوى جودة الخدمة، مجلة البحوث المالية و التجارية، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر 2007، ص: 4.

⁴ قحموش سمية، مرجع سابق، ص: 75.

⁵ جغولوف ثلثة نوال، التدقيق الضريبي بحث عن الكفاءة الضريبية أم التهرب الضريبي، الملتقى الوطني الثامن حول "مهنة التدقيق في الجزائر"، جامعة سكيكدة، 2010، ص: 5.

اختلاف مستوى الدخل و الوعي الضريبي لديهم، و الالههم مستوى معرفة الضريبة، هذه البساطة يمكنها أن تساعد المكلفين بالضريبة لإتمام تصريحاتهم بدقة و زيادة الالتزام الضريبي.

و كمثل على ذلك نجد أن الدانمارك و كندا ونيوزيلندا من الدول السبابة التي أقدمت على تبسيط تصريحاتها الجبائية عن طريق التقليل من عدد الصفحات لتسهيل و زيادة الالتزام الضريبي و الطوعي بين المكلفين¹.

و في هذا الإطار نجد أن الجزائر ترمي إلى عصنة الإدارة الضريبية بوصفها محصلة للموارد المالية، من خلال تنظيم هياكلها و طرق تسييرها، فالنموذج التنظيمي الجديد لإنشاء مديرية المؤسسات الكبرى و مراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب أساسه وضع إدارة ضريبة مركزه على المكلفين بالضريبة، تتشكل من هياكل تسيير عصرية و متكيفة مع النسيج الجبائي، فتأسيس الملف الجبائي الوحيد الذي تصنف و تتابع فيه كل التصريحات المتعلقة بنفس المكلف بالضريبة قد سمح بتبسيط و تسهيل الإجراءات الجبائية،

إن عصنة الإدارة و تبسيط النظام الجبائي يجب أن ترافقهما أنشطة يرتبط بها نجاح الإصلاحات منها: إحداث نظام معلوماتي، متابعة مواصلة عملية التقييم الجبائي حيث تسمح هذه العملية بمتابعة مسار المعاملات و حركات الأموال من إلى الجزائر، تأهيل و تهيئة الموارد البشرية حيث أعدت الإدارة الجبائية برنامجا طموحا لتكوين و رسكلة و تحسين مستوى موظفيها، التركيز على المكلف بالضريبة من خلال دعم الاتصال و تطوير قدرات الاستماع له².

المطلب الثاني: أهمية التصريحات الجبائية.

يلتزم المكلف بالضريبة أو الغير بتقديم التصريح الذي يعتبر أفضل السبل في تقدير الوعاء الضريبي، و هو الأكثر انتشارا في التشريعات الضريبية المعاصرة، و للإدارة الضريبية كامل السلطات في مراجعة هذا التصريح و لهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضرائب.

• أولا- أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للمكلف.

أ. تعتبر التصريحات نتيجة النظام الضريبي التصريحي، و الذي هو تلقائي و يرضي المكلف نفسه لأنه أدرى بمقدرته التكليفية و لذلك فإن الوعاء المحدد ينطلق من قناعاته الذاتية في تحقيقه.

¹ Palil M.R, **tax knowledge and tax compliance determinants in self assessment system** in malaysia, op-cit, p192.

² -A. Raouya, **Modernisation De L'administration Fiscales Prochaines, Etapes, conference Nationale Des cadres De L'administration Fiscales**, Bulletin D'information De La Direction Générale Des Impôts, La Lettre De La DGI, Ministère Des Finance, 2010.

ب. يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار انه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به و تترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف و جانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به¹.

ج. يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، و التي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير و تحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب².

د. إن رقمنة التصريحات الجبائية و جعلها الكترونية يوفر مزايا عديدة بالنسبة للمكلف بالضريبة، خاصة المؤسسات، فالحصول على المعلومات الرقمية و البيانات الالكترونية أصبحت أكثر شيوعا و على نحو متزايد في العديد من الدول خاصة الأوروبية منها، حيث تطلب الإدارة الضريبية من المكلفين بتوفير المعلومات على شكل الكتروني، و مثال على ذلك نجد دولة بلجيكا و كما قال (piet vandendriessche) وهو عضو و مستشار جبائي بشركة ديلويت (Deloitte) نحن نشهد اتجاه نحو حوسبة الإجراءات البائية ليس فقط على ضريبة القيمة المضافة و لكن أيضا في ميدان ضريبة الشركات، فالمؤسسات تفضل السرعة و الراحة الموفرة من الإجراءات المحوسبة المتبعة في هذه الخطوة³.

● ثانيا- أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة لإدارة الضرائب.

مهمة الإدارة الضريبية صعبة مقارنة بالإدارات الأخرى، فهي مكلفة بتطبيق القانون الضريبي و مسئولة عن تحصيل الإيرادات، مما يفسر أن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه حصول أو خسارة الدولة للحصيلة الضريبية، و فعالية الإدارة الضريبية لن تتحقق إلا من خلال تطبيق العديد من العوامل أهمها أن التصريح المقدم من قبل المكلف بالضريبة لا ينبغي أن تعتبره وسيلة تحديد فعالة تمكنها من تتبع كل دخول المكلف، و عليه في هذا الصدد يجب أن يكون بيانات التصريح و غرضه واضحين و ان يرفق بميثاق المكلف الذي يضمن حقوقه و واجباته، و تكمن أهمية التصريح بالنسبة لإدارة الضرائب في:

¹ - العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الموعاء و التحصيل 1992-2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص:36-35.

² - ابراهيم خليل سمور، مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الإلزام و الالتزام، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، 2008، ص:50.

³ - قحموش سمية، مرجع سابق، ص:49.

- أ. يعطي التصريح لإدارة الضرائب المعلومات عن ميلاد ضريبة جديدة (مول جديد)، حيث تصبح الإدارة على اطلاع بمكان مزاولة نشاط المكلف و بدايته مما يتسنى لها مراسلة و حساب الضرائب و تحصيلها¹.
 - ب. يسهل التصريح العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، بحيث يمتاز بأنه يوفر كثيرا من الإجراءات و الوقت حسب المادة الخاضعة للضريبة كذلك يخفض من احتمال نشوء المنازعات و الاعتراضات².
مثلا: في الجزائر خاصة بعد استخدام المعلوماتية في مصالح الضريبة، و ذلك باستحداث الرقم التعريفي الجبائي (NIF) و إجبار المكلفين بإظهاره على كل التصريحات و الوثائق الجبائية (حسب ما تقتضيه نصوص المواد 3، 4، 8 من قانون المالية لسنة 2003)، سهل على كاهل الإدارة الضريبية العديد من الصعاب خاصة فيما يخص الإحصاء الجبائي للفئة المكلفة بالضريبة³.
 - ج. و من جهة ثانية فالتصريح الجبائي غير مكلف للمصالح الضريبية باعتبار أن هذا التأسيس كان ذاتيا، و بالتالي لا يمكن أن يطعن فيه من قبل مقدمة، و الإدارة هنا أيضا لا تتحمل نفقات كبيرة في عملية التحصيل، و هي طريقة تعتبر مؤشر هام على تقدم النظام الجبائي⁴.
 - د. يعتبر نظام التصريح أداة اتصال بين المكلفين بالضريبة و إدارة الضرائب، و بتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجعة على جميع النشاطات، حيث يبنى هذا النظام على ثقة المتبادلة بين الإدارة و المكلفين⁵.
- **ثالثا- أهمية التصريحات الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي.**

تعتبر ظاهرة الغش و التهرب الضريبي أحد المشاكل التي تواجهها أغلب دول العالم من متقدمة إلى مختلفة، و تسعى كل التشريعات إلى محاربتها بشتى الوسائل و مختلف الطرق، و ذلك نظرا لتأثيرها السلبي و القوي على موارد الدولة الاقتصادي، خاصة على الدولة مثل الجزائر التي تسعى إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق و الذي تعتبر المنافسة الشريفة أحد عناصره الأساسية إضافة إلى تعميق اللامعالية بين المكلفين بالضريبة و حتى المس بمصادقية الدولة ذاتها.

كما يعتبر مجال مقاومة التهرب الضريبي من أحس المجالات مردودية التي يجب على الدولة الاستثمار فيها اليوم دون تردد، إن بعث إدارة خاصة تعنى بمقاومة التهرب الضريبي مثلما فعلت ذلك البلدان العضو بمنظمة

¹ - نوي نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص: 53.

² - إيهاب خضر، احمد منصور، العقوبات الضريبية و مدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2004، ص: 62.

³ - العياشي عجلان، مرجع سابق، ص: 172.

⁴ - قحموش سمية، مرجع سابق، ص: 50.

⁵ - عيسى بولخوج، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2004، ص: 110.

التعاون و التنمية الاقتصادية من شأنه المساهمة بصفة فعالة في مقاومة هذه الظاهرة، التي اعتبرتها أوروبا في الآونة الأخيرة ماسة بأمنها القومي علما أن هذه الإدارة تابعة لوزارة الداخلية بالنسبة لدولتي إيطاليا و المجر¹.

و لدينا أمثلة عربية و أجنبية في مقاومة التهرب الجبائي ففي هذا الإطار بادرت سوريا من خلال القانون عدد 25 لسنة 2003 ببعث مديرية الاستعلام الضريبي التي تتمثل مهمتها في مكافحة التهرب و التهريب عن طريق استقصاء المعلومات الموثقة عن الأوضاع المالية للمطالين، و جمع البيانات و الوثائق المتعلقة بالمداخيل الخاضعة للضريبة و ضبط حالات و التحري فيها و معالجتها مع الجهات المختصة، كذلك بالنسبة للجزائر فقد بادرت من خلال الفصل 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بوضع السجل الوطني لممارسي الغش (Fraudeurs) الذين يرتكبون مخالفات جبائية و ديوانية و بنكية ومالية و تجارية، و كذلك الذين لم يقوموا بالإيداع القانوني لقوائمهم المالية، حيث ينجر عن إدراج مؤسسة ما ضمن هذا السجل الحرمان من الانتفاع بالامتيازات الجبائية و الديوانية و التسهيلات الإدارية و من المساهمة في الصفقات العمومية و كذلك من القيام بعمليات الذات علاقة بالتجارة الخارجية و ذلك على معنى الفصل 29 من نفس القانون.

أما فرنسا فقد بادرت في بداية سنة 2009 من بعث فرقة من المراقبين الجبائيين تابعة للشرطة العدلية لمقاومة ظاهرة التهرب الضريبي.

و لعل من أهم الطرق التي تعمل على تقدير و قياس التهرب الضريبي و بتالي مكافحته نجد طريقة التقييم بعدم الالتزام الضريبي، حيث تبقى التصريحات و الإقرارات الجبائية الدليل الوحيد عن التزام المكلف بدفع ضريبته أو على الأقل لخضوعه أو عدم خضوعه للاقتطاع الجبائي، و أمام تنامي ظاهرة الغش و التهرب الضريبي ذهب المحللون لقياس هذه الظاهرة انطلاقا من الدراسات التحليلية للإقرارات الضريبية كأن يتم استغلال المعلومات التي تتضمنها و مقارنتها بالتصريحات المتضمنة الإعفاءات من بعض الغرامات و العقوبات التي تمنحها الدولة لدافعي الضرائب، بغية تشجيعهم على التصريح بدخولهم و من هنا يمكن قياس التهرب من خلال الفرق المستخرج، أو عن طريق المراجعات التفصيلية للإقرارات الضريبية عن طريق مراجعون ذووا خبرة²، حيث يتم التأكد من صحة و مصداقية التسجيلات المحاسبية و مقارنتها بالتصريحات الجبائية المقدمة من طرف الممولين و تحديد مبلغ الضريبة واجبة الأداء و منه يمكن تقدير حجم التهرب بالفرق بين مبلغ الضريبة المعدل و ذلك المصرح به³.

1- قحמוש سمية، مرجع سابق، ص: 51.

2- عيسى بولخوخ، مرجع سابق، ص: 41-42.

3- مغني ناصر، مرجع سابق، ص: 38.

المطلب الثالث: أهداف ونتائج التحصيل.

• أولاً : أهداف التحصيل.

تلعب الضرائب دوراً هاماً في تزويد الخزينة العمومية للدولة التي تقوم بدورها بتزويد المرافق العمومية ومختلف النفقات العامة و تغطيتها و تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي، لذلك تهدف الدولة من وراء عملية التحصيل إلى:

أ. خلق التوازن بين الإيرادات و النفقات العامة.

ب. الحفاظ على الاقتصاد الوطني بفضل التمويل المتواصل لميزانية الدولة.

ج. فرض الضرائب من أعمال السلطة العامة و بالتالي ضمان تحصيلها.

د. تنظيم الدولة و تسيير مرافقها.

هـ. منع التهرب عن طريق مختلف العقوبات.

• ثانياً: نتائج التحصيل: تعدد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة و الجماعات

المحلية، لذلك فقد تم تقسيم استخدامات الضرائب بين الدولة و الجماعات المحلية كما يلي:

أ. ميزانية الدولة: تمثل مداخيل بنسبة 100% من مداخيل الضرائب على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، و مداخيل التسجيل و الطابع و الغرامات، أما بعض الضرائب فهي بنسب متفاوتة و التي تمثل النسب التالية¹:

- 49 % من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

- 80 % من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل.

- 75 % من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد.

ب. ميزانية البلدية: تدعم البلدية ميزانيتها بحوالي:

- 66 % من الرسم على النشاط المهني TAP.

- 10 % من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل.

- 100 % من الرسم على الممتلكات العقارية المبنية و غير المبنية.

- 40.25 % من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

¹ - المواد 182 مكرر و 222، من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 23 - 57.

ج. الميزانية الولائية: حيث تدعم ميزانيتها بنسبة:

- 29 % من الرسم على النشاط المهني TAP.

- 05 % من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

د. الصندوق المشترك للجماعات المحلية: و هي بدورها تدعم ميزانيتها بنسبة:

- 05 % من الرسم على النشاط المهني TAP.

- 05 % من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.

- 10 % من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل.

- 15 % من الرسم على القيمة المضافة TVA بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد.

حيث تعتبر كل هاته الحصص من التوزيع جزء مهم في بناء و إعداد المشاريع، و بذلك يعتبر التحصيل العمود الفقري لتحقيق مشاريع اقتصادية في مستوى تطلعات أفراد المجتمع.

خلاصة الفصل:

لقد تم عرض في هذا الفصل التصريحات الجبائية الخاصة بالنظام الجبائي الجزائري، إذ تعتبر التصريحات الجبائية أداة اتصال بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية، و من أهم الأدوات التي تستغلها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل الموارد المالية و التمويلية للخزينة العمومية باعتبارها وسيلة ضريبية و قانونية هامة و فعالة. لذا وجب على المكلفون بالضريبة احترام الأنظمة الضريبية و كذا رزنامة التصريحات الجبائية و ذلك من خلال الالتزام و الاكتتاب و إيداع التصريحات بطريقة صحيحة و دقيقة و في الأوقات و الأماكن المحددة مسبقا وفقا للقوانين و التشريعات المنصوص عليها.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على
تحسين الحصيلة الجبائية

تمهيد:

- سوف نقوم في هذا الفصل بالإحاطة بالعديد من النقاط المهمة بغية التوصل إلى معرفة أثر التزام المكلفين بالضريبة بالتصريحات الجبائية على الحصيلة الجبائية، و من أهم هذه النقاط ما يلي:
- المصالح الجبائية بمختلف مستوياتها خاصة الولائية منها، من خلال التعرف على الإطار التنظيمي لها (مصالحها الداخلية و الخارجية) و مهامها المختلفة.
 - أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في عملية تحديد أثر سلوك المكلفين بالضريبة فيما يتعلق بالتصريحات الجبائية على الحصيلة الجبائية.
 - التعرف على نوع العلاقة بين مختلف هذه المؤشرات.
 - دراسة و تحليل مختلف هذه المؤشرات للوقوف الفعلي على أثر التزام المكلفين بالضريبة على الحصيلة الجبائية.
 - التعرف على مدى أهمية تحكم المصالح الجبائية في الأوعية الضريبية المختلفة للحد من التهرب الضريبي و بالتالي تحسين الحصيلة الجبائية.
 - التعرف على السبل التي تعمل من خلالها المصالح الجبائية على الرفع من الوعي الجبائي للمكلفين و مدى نجاعتها.

المبحث الأول: التسيير الجبائي بالمديرية الولائية للضرائب و مؤشرات الوعاء و التحصيل للمصالح الجبائية.

بغية الوقوف على أثر التزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية على حجم الحصيلة الجبائية للمصالح الجبائية المختلفة لابد أولا من التعرف على الإطار التنظيمي لهذه المصالح و المهام الموكلة إليها، مع التركيز على العينة محل الدراسة و المتمثلة في المفتشيات المتعددة للضرائب و قباضات لارتباطها المباشر بالمكلف بالضريبة مما يتيح سهولة تتبع سلوك المكلف فيما يتعلق بالتصريحات و أثر ذلك على التحصيل الجبائي، ثم التعرف على المؤشرات التي يتم من خلالها دراسة تأثير سلوك هؤلاء المكلفين بخصوص التصريحات على الحصيلة الجبائية و التعرف على مدى تأثير هذا السلوك على عملية التحصيل.

المطلب الأول: التسيير الجبائي بالمديريات الولائية للضرائب.

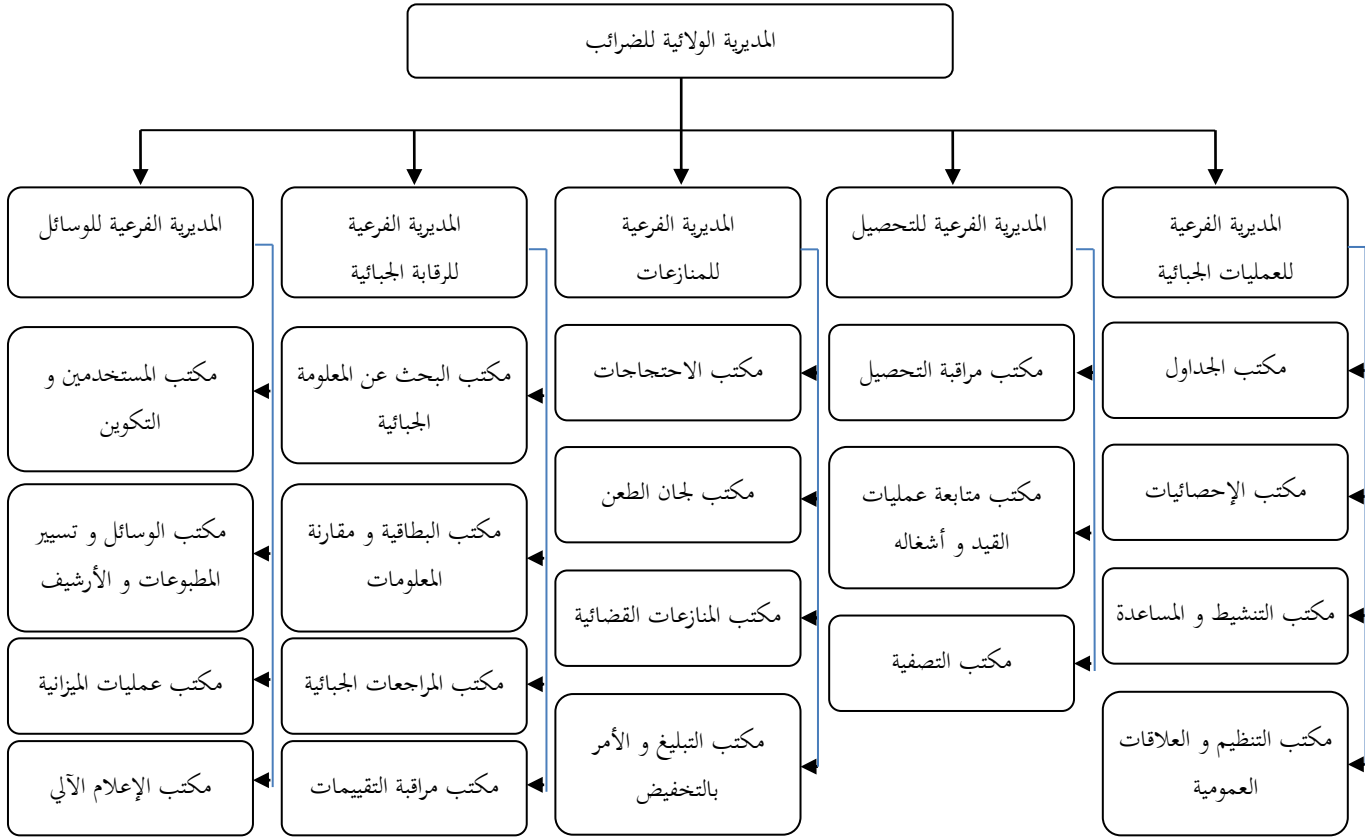
كما هو معروف تعتبر وزارة المالية هي المسؤول الرئيسي عن كل ما يتعلق بالضرائب و تحصيلها، و من أجل القيام بهذا الدور أنشأت ما يسمى بالمديرية العامة للضرائب و التي تعنى بالسهر على تنظيم و تحصيل كل ما يندرج تحت باب الضرائب بمساعدة جميع الهياكل الموجودة لهذا الغرض من مديريات جهوية و ولائية للضرائب. و سوف نتناول هنا بشيء من التفصيل كل ما يخص المديريات الولائية للضرائب من إطار تنظيمي و مهام هذه الأخيرة كونها هي محل الدراسة.

- أولا: الإطار التنظيمي للمصالح الجبائية بالمديريات الولائية للضرائب: يتشكل الإطار التنظيمي للمصالح الجبائية بالمديريات الولائية للضرائب من مصالح داخلية متمثلة في المديريات الفرعية و أخرى خارجية ممثلة في مصالح الوعاء (المفتشيات المتعددة للضرائب) و مصالح التحصيل (قباضات الضرائب). و للتعرف أكثر على الإطار التنظيمي للمصالح الجبائية بالمديريات الولائية للضرائب يمكن الاستعانة بالشكل التالي¹.

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق ل 21 فيفري 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 2009، ص 17.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الشكل رقم (01): يوضح تنظيم المديريات الفرعية للمديرية الولائية للضرائب.



المصدر: المديرية العامة للضرائب.

1- المصالح الداخلية للمديريات الولائية للضرائب: كما هو موضح في الشكل أعلاه تمارس المصالح الداخلية

للمديريات الولائية للضرائب مهامها من خلال خمسة مديريات فرعية كما يلي:

1-أ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: و هي مكونة من أربعة مكاتب هي:

مكتب الجداول، مكتب الإحصائيات، مكتب التنظيم و العلاقات العامة و أخيرا مكتب التنشيط و المساعدة. و

تكلف هذ المديرية الفرعية بالمهام التالية:

- تنشيط المصالح، اعداد الإحصائيات و تجميعها و تكلف أيضا بأشغال الإصدار.

- التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها و مراقبتها.

- متابعة أنظمة الإعفاء و الامتيازات الجبائية الخاصة.

1-ب المديرية الفرعية للحصول: و تمارس مهامها من خلال ثلاث مكاتب هي:

مكتب مراقبة التحصيل، مكتب متابعة عمليات القيد و أشغاله، وأخيرا مكتب التصفية. و تكلف بالمهام التالية:

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

- التكفل بالجدول و سندات الإيرادات و مراقبتها و متابعتها، و كذا بوضعية تحصيل الضرائب و الرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى.

- متابعة العمليات و القيود المحاسبية و المراقبة الدورية لمصالح التحصيل و تنشيط قباضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمال التطهير و تصفية الحسابات، و كذا التحصيل الجبري للضريبة.

- التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

- مراقبة القباضات و مساعدتها قصد تطهير حسابات قباضات الضرائب بغية تصفية الحسابات و تطهيرها.

1-ج المديرية الفرعية للمنازعات: و تتكون من أربعة مكاتب هي:

مكتب الاحتجاجات، مكتب لجان الطعن، مكتب المنازعات القضائية، و مكتب التبليغ و الأمر بالصرف والأمر بالتخفيض، مكلفة بالمهام التالية:

- معالجة الاحتياجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الاعفائية و تبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة.

- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.

- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف و الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

1-د المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية: مكلفة بإعداد برامج البحث و مراجعة و مراقبة التقييمات و متابعة إنجازها، معتمدة في ذلك على أربعة مكاتب هي:

مكتب البحث عن المعلومة الجبائية الذي يعمل على شكل فرق، مكتب البطاقات و المقارنات، مكتب المراجعات الجبائية و الذي يعمل في شكل فرق أيضا، و مكتب مراقبة التقييمات و الذي يعمل هو الآخر على شكل فرق.

1-هـ المديرية الفرعية للوسائل: و مهامها ممثلة في ما يلي:

- تسيير المستخدمين و الميزانية و الوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية و تنسيقها، و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية و التطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

ممارسة لهذه المهام من خلال أربعة مكاتب هي: مكتب المستخدمين و التكوين، مكتب عمليات الميزانية، مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشيف، و مكتب الإعلام الآلي.

2- المصالح الخارجية للمديريات الولائية للضرائب.

أ- **مصالح الوعاء (المفتشيات):** إن المتبع للإطار التنظيمي للمديريات الولائية للضرائب يرى أن المفتشيات المتعددة للضرائب ترتبط مباشرة بالمكلفين بالضريبة على عكس المديريات الفرعية السابقة الذكر، و بناء على هذه العلاقة يمكن القول أنها تمثل حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية فيما يتعلق بالرقابة الجبائية، فهي تسهر و تعمل على ما يلي:

- مسك الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة و متابعة و استلام تصريحاتهم.
- تعتبر المقرر الأول في إعداد برنامج الرقابة الجبائية لكل سنة.
- القيام بعمليات البحث و جمع المعلومات الجبائية و استغلالها.
- مراقبة التصريحات الجبائية، إصدار الجداول الضريبية و كشوف العائدات و تنفيذ عمليات التسجيل.
- و تعتبر المفتشيات المتعددة للضرائب هي المسؤولة عن وعاء فرض الضريبة و تمارس مهامها من خلال أربعة مصالح مهمة هي: مصلحة التدخل، مصلحة جباية الأشخاص الطبيعيين، مصلحة جباية الشركات و المهن الحرة، و مصلحة جباية العقارات و كل ما يتعلق بعملية التنازل عن العقار (البيع، الهبة، الميراث، ... الخ).

ب- **مصالح التحصيل (القباضات):** إذا كانت المفتشيات المتعدد للضرائب هي المسؤولة عن وعاء فرض الضريبة، فقباضات الضرائب هي المسؤولة عن عملية تحصيل الضرائب المبنية على هذا الوعاء، و تعتبر القباضة هيئة قاعدية مهمتها الرئيسية تحصيل الضرائب معتمدة في تحقيق ذلك على ثلاثة أقسام هي: قسم شبك التحصيل، قسم المحاسبة، و قسم المتابعة.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك قباضات أخرى تهتم بالتحصيل و هي قباضات التسيير بالنسبة للبلديات و المستشفيات، فبالإضافة إلى التسيير المالي للبلديات و المستشفيات تقوم بتحصيل الرسم التطهيري و العقاري اللذان يعودان بدرجة أولى إلى إيرادات ميزانية البلدية.

الجدير بالذكر أنه تستثنى من التنظيم السابق مديرتي الضرائب لولايي إيليزي و تندوف كونهما مكونتان من ثلاث مديريات فرعية عوض خمس مديريات فرعية بعد القيام بعمليات دمج بين بعض المديريات الفرعية في

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

التنظيم السابق دون الإخلال بمختلف المهام الموكلة لكل مديرية فرعية، و نذكر هذه المديريات الفرعية الثلاث كما يلي¹:

أ- **المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و التحصيل**: تم الدمج هنا بين كل من المديرية الفرعية للعمليات الجبائية و المديرية الفرعية للتحصيل لاستحداث هذه المديرية محافظين على القيام بنفس المهام السابقة الذكر مجتمعة من خلال أربع مكاتب هي كما يلي:

- مكتب الجداول و الإحصائيات.

- مكتب التنظيم و التنشيط و العلاقات العمومية.

- مكتب مراقبة التحصيل.

- مكتب متابعة العمليات و أشغال القيد و التصفية.

ب- **المديرية الفرعية للمنازعات و الرقابة الجبائية**: كما في المديرية السابقة تم الدمج هنا بين كل من المديرية الفرعية للمنازعات و المديرية الفرعية للرقابة الجبائية، موكلة لها نفس المهام كما في التنظيم السابق من خلال الأربعة المكاتب التالية:

- مكتب الاحتجاجات.

- مكتب المنازعات القضائية و لجان الطعن.

- مكتب التبليغات و الأمر بالصرف.

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية و المراجعات الجبائية و مراقبة التقييمات.

ج- **المديرية الفرعية للوسائل**: و تعتبر هذه المديرية الوحيدة المستثناة من عملية الدمج مع تعديل طفيف في عدد المكاتب فهي تضم ثلاثة مكاتب بدل أربعة كون انه تم دمج كل من مكتب الإعلام الآلي و مكتب الوسائل و تسيير المطبوعات و الأرشفة في مكتب واحد كما يلي:

- مكتب المستخدمين والتكوين.

- مكتب عمليات الميزانية.

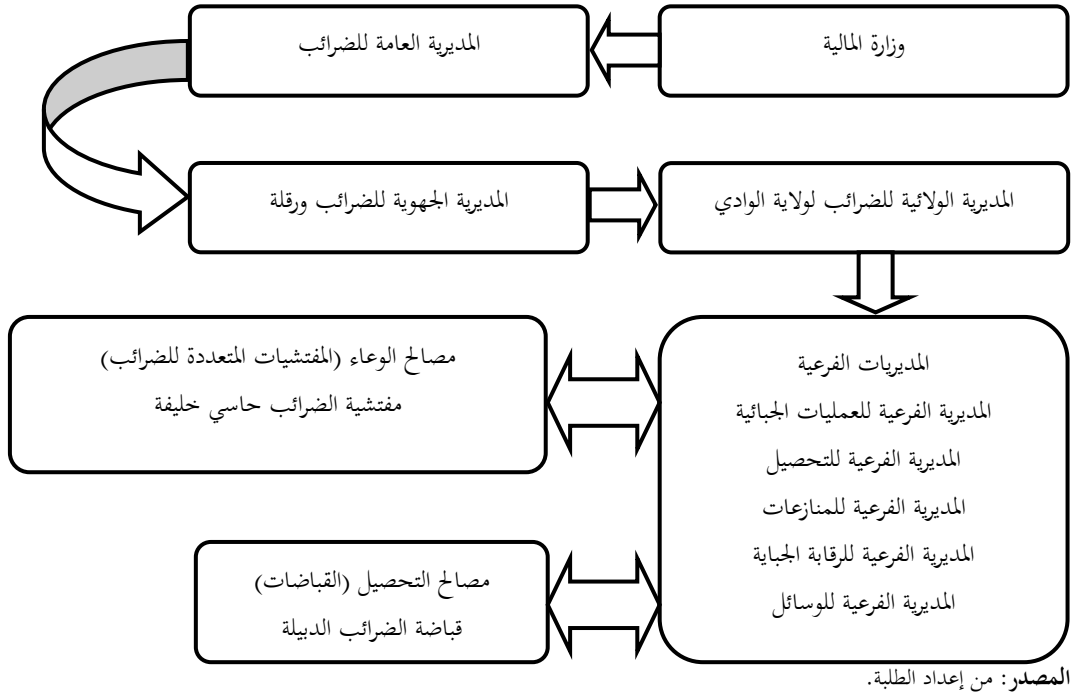
- مكتب الوسائل و الإعلام الآلي.

من خلال ما تم سرده يمكن أن نقدم الشكل التالي الذي نخصر من خلاله الهيكل التنظيمي للمصالح الجبائية الولائية للجنة محل الدراسة كما يلي:

¹ - <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/246-2014-05-28-14-16-02>. © -Direction Générale des Impôts (DGI).

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي للمصالح الجبائية الولائية للجنة محل الدراسة.



• ثانيا: مهام المصالح الجبائية بالمديرية الولائية للضرائب: يمكن حصر مهام المصالح الجبائية بالمديريات

الولائية للضرائب حسب المديرية العامة للضرائب في المهام التالية¹:

✓ ضمان المديريات الولائية للضرائب بممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب و المراكز الحوارية للضرائب.

✓ السهر على احترام التنظيم و التشريع الجبائي، و متابعة و مراقبة نشاط المصالح و تحقيق الأهداف المحددة لها.

✓ تنظيم جميع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.

✓ إصدار الجداول و قوائم المنتجات و شهادات الإلغاء أو التخفيض و معاينتها و المصادقة عليها و تقوم النتائج و تعد الحصيلة الدورية.

✓ تحليل و تقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها "إعداد تلخيصا عن ذلك و اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها".

✓ إعداد الجداول و سندات الإيرادات و تحصيل الضرائب و الأتاوى.

✓ مراقبة التكفل و التصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة و متابعة تسوية ذلك.

¹ - <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-03-24-14-21-49/services-exterieurs/246-2014-05-28-14-16-02> .© -Direction Générale des Impôts (DGI).

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

- ✓ متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- ✓ ضمان الرقابة القبليّة و تصفية حسابات تسيير القابضين.
- ✓ تنظيم جمع المعلومات الجبائية و استغلالها.
- ✓ إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة و متابعة تنفيذها و تقويم نتائجها.
- ✓ وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم و الأسعار و تأذن بالزيادة.
- ✓ دراسة العرائض و تنظيم أشغال لجان الطعن و متابعة المنازعات و مسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- ✓ متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.
- ✓ تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية و المادية و التقنية و المالية و إعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- ✓ ضمان تسيير المستخدمين و الاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- ✓ توظيف و تعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- ✓ تنظيم و تطبيق أعمال التكوين و تحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- ✓ تكوين رصيда وثائقيا للمديرية الولائية و تسييره و ضمان توزيعه و تعميمه.
- ✓ السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية و المنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك و المحافظة عليها.
- ✓ تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم.
- ✓ نشر المعلومات و الآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: مؤشرات الوعاء و التحصيل للمصالح الجبائية.

بغية التعرف على مدى تأثير التزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية على التحصيل الجبائي و الحصيلة الجبائية سوف نتطرق هنا إلى ما يعرف بمؤشرات الوعاء لارتباطها المباشر بالسلوك الجبائي للمكلفين بالضريبة من خلال الالتزام بالتصريحات التي تعد المصدر الأساسي لأوعية مختلف الضرائب و الرسوم، و الذي يؤثر على الحصيلة الجبائية، و التي يمكن من خلال دراسة مؤشرات التحصيل رؤية مدى تأثير هذه الحصيلة بهذا السلوك. و يمكن القول أن هذا الأسلوب أنسب ما يمكن لمعرفة مدى تأثير الحصيلة الجبائية بالالتزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية.

أولاً: مؤشرات الوعاء "Assiette": من ناحية المفهوم ينظر إلى الوعاء وفق اتجاهين مختلفين من حيث المقدرة التكلفة للمكلف بالضريبة أي قدرة المكلف المالية، فهناك من يأخذ بها عند تحديد الوعاء الضريبي أي مراعاة قدرة المكلف المالية و هناك من يستبعدا و يعتبر أن الوعاء هو ذلك الموضوع الذي تفرض على أساسه الضريبة و من خلال ما سبق يمكن القول أن وعاء الضريبة "هو ذلك الجزء الذي يخضع للضريبة"¹.

أما من ناحية مدلولات مؤشرات الوعاء فهي تعطي صورة أولية على مدى التزام المكلفون بالضريبة بالتصريحات الجبائية كونها قائمة على الضبط النهائي للتصريحات و للمبالغ التي على أساسها يتم فرض الضريبة.

و يمكن حصر أهم مؤشرات الوعاء في ما يلي²:

1- مؤشرات التصريحات الشهرية: تعبر مؤشرات التصريحات الشهرية عموما على مدى التحكم في الوعاء من خلال الحصر العددي لمختلف الفئات الجبائية.

$$A1 = (\text{عدد المكلفين المصريحين بصفة عادية} / \text{إجمالي عدد المكلفين}) \times 100.$$

يعبر هذا المؤشر عن درجة الوعي الجبائي لدى المكلفين من خلال مدى الالتزام بالتصريح الشهري بصفة عادية و تلقائية و من غير تنبيه من الإدارة الجبائية.

$$A2 = (\text{عدد المكلفين المتغيبين عن التصريح} / \text{إجمالي عدد المكلفين}) \times 100.$$

يعبر هذا المؤشر عن مدى متابعة الإدارة الجبائية للفئة المتغيبية من خلال عملية تنبيه المكلفين غير المتحمسين للتصريح بصفة تلقائية إلا إذا تم استدعاؤهم.

$$A3 = (\text{عدد المكلفين المصريحين بعلامة لا شيء} / \text{إجمالي عدد المكلفين}) \times 100.$$

يعبر هذا المؤشر عن مدى مصداقية التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين حيث أن ارتفاع مؤشر التصريحات الشهرية بعلامة لا شيء تجلب الشكوك بخصوص أمانة أصحابها و تستوجب التأكد من صحة هذه التصريحات حتى و إن تم إيداعها في الوقت المحدد.

2- مؤشرات التصريحات السنوية: تجدر الإشارة إلى أنه كلما كانت المؤشرات الشهرية ذات مصداقية أدت

إلى نتائج أفضل فيما يخص المؤشرات السنوية، و تنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث فئات كما يلي:

1-2 مؤشرات التصريحات السنوية في الوقت المحدد: و تمثل معدل الالتزام التلقائي حسب صنف الدخل كما يلي:

¹ - محمود جمام، النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمود منتوري، الجزائر، 2010، ص 42.

² - محمود جمام، النظام الضريبي و آثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمود منتوري، الجزائر، 2010، ص 42.

– الأشخاص المعنيون:

$$A4 = (\text{عدد التصريحات في الوقت المحدد "IBS" "G4"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

– الأشخاص الطبيعيون:

$$A5 = (\text{عدد التصريحات في الوقت المحدد "BIC" "G11"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A6 = (\text{عدد التصريحات في الوقت المحدد "IRG" "G1"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A7 = (\text{عدد التصريحات في الوقت المحدد "IFU" "G12"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

إن عملية تقييم حجم التهرب الضريبي بناء على هذه المؤشرات "التصريحات السنوية في الوقت المحدد" تركز على مدى الالتزام التلقائي للمكلفين بالواجب الجبائي و المتمثل في التصريح السنوي و هذا حسب صنف الدخل "أرباح شركات، أرباح صناعية، تجارية و مهن حرة".

2-2- مؤشرات التصريحات السنوية المتأخرة.

– الأشخاص المعنيون:

$$A8 = (\text{عدد التصريحات المتأخرة "IBS" "G4"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

– الأشخاص الطبيعيون:

$$A9 = (\text{عدد التصريحات المتأخرة "BIC" "G11"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A10 = (\text{عدد التصريحات المتأخرة "IRG" "G1"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A11 = (\text{عدد التصريحات المتأخرة "IFU" "G12"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

إن ارتفاع معدل هذه المؤشرات يدل على أن هناك محاولات أكبر للتهرب من دفع مبالغ الضرائب المستحقة على المكلفين، و المكلف الذي يقدم تصريحا متأخر بدون تبرير يعد متهربا ضريبيا حتى يثبت عكس ذلك (تقديم التصريح)، كما أن التصريحات المتأخرة تؤثر سلبا على عملية التصريح على مستوى المفتشيات و تستلزم تكلفة إضافية من الجهد و الوقت.

2-3- مؤشرات التصريحات بالعجز (التصريحات السالبة).

– الأشخاص المعنيون:

$$A12 = (\text{عدد التصريحات بالعجز "IBS" "G4"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

– الأشخاص الطبيعيون:

$$A13 = (\text{عدد التصريحات بالعجز "BIC" "G11"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A14 = (\text{عدد التصريحات بالعجز "IRG" "G1"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

$$A15 = (\text{عدد التصريحات بالعجز "IFU" "G12"} / \text{الفئة الجبائية الخاضعة لهذا الواجب}) \times 100.$$

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

إن عملية الدراسة الأولية للتصريحات المكتتبة من طرف المكلفين، ينتج عنها حصر عدد معين من التصريحات بالعجز أو الخسارة، مما يدفع بأعوان الإدارة الجبائية إلى ضرورة التحقيق فيها و التأكد من صحتها من حيث تبرير التكاليف، و تسجيل مختلف الإيرادات، و كلما ارتفعت مؤشرات التصريحات بالعجز كلما ازدت احتمالات اكتشاف حالات أكبر لمحاولات التهرب الضريبي بعد إجراء عمليات التحقيق و من ثم إعادة تشكيل مبالغ التأسيس و استرجاع مبالغ مهمة.

3- مؤشرات استغلال المعلومات و تحويلها.

A16 = (عدد كشوفات المعلومات المستلمة المستغلة "G18" / عدد كشوفات المعلومات المستلمة من المصالح الأخرى) $\times 100$.

A17 = (العدد الكامل لكشوفات المعلومات المحولة إلى مصالح أخرى / عدد كشوفات المعلومات "G18" التي يجب تحويلها) $\times 100$.

إن ارتفاع معدل هذين المؤشرين يدل على التعاون و التنسيق بنين مختلف المصالح الجبائية، و جدية أعوان الإدارة الجبائية في التعامل مع تصريحات المكلفين من خلال جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول الوضعية الجبائية للمكلفين و استغلالها بفعالية و تبادلها فيما بينهم، و بالتالي إمكانية التحكم في الوعاء الضريبي و الحد من إمكانية تغييط أو تمويه لأعوان الإدارة الجبائية.

أما في الحالة العكسية أي في حالة انخفاض قيمة هذين المؤشرين فانه لا يمكن التوصل إلى الوضعية الجبائية الحقيقية للعديد من المكلفين، وقد لا يتم اكتشاف التلاعبات و بقية الأساليب المستعملة بهدف التخلص من دفع مبلغ الضريبة المستحقة.

4- مؤشرات الرقابة على الوثائق.

A18 = (عدد الملفات المحقق فيها / عدد الملفات المبرمجة للتحقيق) $\times 100$.

A19 = (عدد الملفات المحقق فيها / العدد الإجمالي للملفات) $\times 100$.

إن هذين المؤشرين لهما علاقة مباشرة بمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي كونهما يتعلقان بشكل من أشكال الرقابة الجبائية بحيث:

المؤشر A18 و الذي يمثل نسبة الرقابة الداخلية للملفات المبرمجة من المفروض ألا يقل عن نسبة 100%، و في حالة أنه اقل من هذا المعدل يعني هذا و جود ملفات تمت برمجتها و لكن لم يتم التحقيق فيها، و هو الأمر الذي يؤثر سلبا في عملية الحد من التهرب الضريبي.

المؤشر A19 و الذي يمثل نسبة الملفات المحقق فيها مقارنة بالعدد الإجمالي للملفات، من المفروض ألا يقل عن 20% بناء على الهدف المسطر من الإدارة الجبائية، و في حالة ما إذا كان اقل تماما من ذلك فهو عامل آخر يؤثر سلبا في حالات التهرب الضريبي من طرف المكلفين.

5- مؤشرات استهلاك الامتيازات الجبائية.

$$A20 = (\text{عدد المكلفين المستفيدين من الامتيازات الجبائية} / \text{الفئة الجبائية الكلية}) \times 100.$$

- المستفيدين من "ANDI"¹.

$$A21 = (\text{عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "ANDI"} / \text{الفئة الجبائية الكلية}) \times 100.$$

- المستفيدين من "ANSEJ"².

$$A22 = (\text{عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "ANSEJ"} / \text{الفئة الجبائية الكلية}) \times 100.$$

إن هذه المؤشرات توضح مدى التزام و لجوء المكلفين للامتيازات الجبائية التي منحتها السلطات المالية الوصية، و مدى قدرة هذه الأخيرة على توجيه المكلفين لتلك الامتيازات، و من جهة أخرى فإن هذه المؤشرات تعطينا فكرة عن مفاضلة المكلف بين أمرين هما: إما الاستفادة من الامتيازات الممنوحة و إما التهرب الضريبي. إضافة إلى المؤشرات الأخرى للوعاء و التي تعتبر مؤشرات تكميلية للمؤشرات السابقة من حيث التحليل للوعاء الضريبي كما يلي:

A23: تحليل العقود من حيث مراقبة الوكالات.

A24: مراقبة حقوق الطابع من حيث عدد الملفات المراقبة.

A25: معدل مراقبة الشيكات بدون رصيد المستغلة مقارنة بإجمالي الشيكات الواردة.

A26: معدل التسجيلات المنجزة مقارنة بالتدخلات المجرأة.

A27: معدل التسجيلات المنجزة بالإجمالي من حيث الحجم.

A28: معدل المحاضر المنجزة مقارنة بإجمالي التدخلات.

A29: معدل المنازعات المعالجة مقارنة بمتراكم المنازعات.

ثانيا: مؤشرات التحصيل "Recouvrement": ترتبط مؤشرات التحصيل ارتباطا وثيقا بمؤشرات الوعاء و

كلما كانت هذه الأخيرة جيدة أدت إلى مؤشرات تحصيل أفضل و من أهم مؤشرات التحصيل نجد³:

1- مؤشر تحقيق الأهداف.

$$R1 = (\text{إجمالي التحصيلات} / \text{الهدف المحدد للتحصيلات}) \times 100.$$

و هو يمثل نسبة ما تم تحقيقه فعلا مما كان مقدّر في بداية السنة بحيث يعكس لنا مدى جدية الرقابة في التحصيل بالنسبة للقباضات.

¹- Ministère des finances, Direction Générale des Impôts : Avantages fiscaux accordés à "l'Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI)", Edition 2014.

²- Ministère des finances, Direction Générale des Impôts : Avantages fiscaux accordés à "l'Agence Nationale de Soutien de l'Emploi de Jeunes (ANSEJ)" Edition 2014.

³- Ministère des finances, dispositif d'évaluation des performances des services Extérieures, op, cit, p 07.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

إذا لم يكن هذا المعدل 100% فإن ذلك يعني إفلات جزء من الوعاء الجبائي الكلي من الخضوع للضريبة، و هذا في ظل افتراض أن الهدف المحدد تم اعتماده على أساس أن البيانات و المعطيات منطقية و موضوعية.

2- مؤشر تطور التحصيل.

$$R2 = (\text{تحصيلات السنة "ن" - تحصيلات السنة "ن-1"} / \text{تحصيلات السنة "ن-1"}) \times 100.$$

و هو يمثل نسبة النمو في التحصيل للسنة الحالية "ن" مقارنة بالسنة السابقة "ن-1"، و يمكن أن يأخذ الإشارة السالبة في حالة المبلغ المتحصل عليه في السنة الماضية أكبر من المتحصل عليه في السنة الحالية. و يتوقف هذا المؤشر على عدة عوامل و على رأسها التطور الحاصل على مستوى الأوعية الجبائية من سنة لأخرى، لكن الأمر المهم في هذا الجانب هو ضرورة قيام المصالح الجبائية بدورها و بالفعالية اللازمة من حيث اكتشاف الأوعية الجبائية الجديدة في الوقت المناسب و متابعتها، و هذا في حالة محاولة أصحابها إخفائها عن أعين الإدارة الجبائية أو في حالة التصريح بها و لكن بأقل من قيمتها الحقيقية.

3- مؤشر التحصيل بالجداول "Roles".

$$R3 = (\text{إجمالي التحصيلات بالجداول} / \text{إجمالي التحصيلات}) \times 100.$$

4- مؤشر التحصيل بالإجبار.

$$R4 = (\text{إجمالي التحصيلات بالإجبار} / \text{إجمالي التحصيلات بالجداول}) \times 100.$$

يعبر هذين المؤشرين عن تحصيل المبالغ الناتجة عن الرقابة الداخلية، أي التحصيل بالجداول الجماعية او الفردية سواء كان ذلك بصفة عادية و ودية أو بصفة إجبارية ردعية، و كلما كان هذين المؤشرين ذا قيمتين مرتفعتين دل على أن هناك العديد من التصريحات المكتتة من طرف المكلفين و التي خضعت للرقابة الداخلية، توجد بها فروقات و نقائص، حيث أن هناك العديد من المكلفين في نيتهم التخلص من دفع مبلغ الضريبة الواجب عليهم سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، حيث أن عدم استجابة المكلفين الذين صدرت في حقهم جداول للدفع بطريقة ودية يدفع المصالح المعنية للتحصيل بالإجراءات الإجبارية و الردعية.

5- مؤشر تحصيل المبالغ المهمة.

$$R5 = (\text{إجمالي التحصيلات من الديون المهمة} / \text{إجمالي الديون المهمة}) \times 100.$$

و الذي يعتبر من بين أولويات مصالح التحصيل و انه ذو قيمة مرتفعة خاصة و انه يمثل النسبة و المبالغ الأهم للتحصيل، فإذا لم تتمكن المصالح المعنية من تحصيل جزء معتبر منها فانه يمكن اخذ صورة أولية عن كبر حجم التهرب الضريبي، و ربما في بعض الأحيان يعود إلى أن عملية التأسيس لم تكن صحيحة بالقدر الكافي.

6- مؤشر تحصيل الغرامات

$$R6 = (\text{إجمالي التحصيلات من الغرامات} / \text{إجمالي الغرامات}) \times 100.$$

و هذا المؤشر يمكن أن يعطي صورة أولية عن التهرب الضريبي، حيث أن المبلغ الإجمالي للغرامات، يوضح انه كلما كان هذا المبلغ كبير فانه قد تم اكتشاف حالات تهرب كثيرة تمت معالجتها و فرض زيادات و غرامات عليها، و كذلك من حيث قيمة المؤشر أو نسبة تحصيل الغرامات، فكلما كانت نسبة تحصيل الغرامات ضعيفة دل على تكرار حالة تهرب ضريبي و التي استوجبت فرض تلك الغرامات.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من مؤشرات هناك العديد من المؤشرات الأخرى التي تساعد على إعطاء صورة إضافية للتحليل على عمليات التحصيل و ذلك من خلال مستخرجات الاحكام القضائية، التحليل من حيث مكاتب التحصيل للقباضات، التحويلات لحسابات الخزينة و معدل معالجة التسيقات، إضافة الى تتبع عمليات التسجيل للحسابات. حيث تعتبر هذه المؤشرات مساعدة و مكملة لتحليل الأداء لعمليات التحصيل الجبائي.

المبحث الثاني: تحليل و تقييم نتائج مؤشرات الوعاء و التحصيل.

من خلال هذا المبحث سوف نقوم بدراسة و تحليل نتائج مؤشرات الوعاء و التحصيل من خلال معطيات عينة الدراسة و المتمثلة في مفتشية الضرائب بحاسي خليفة من جهة، و قباضة الضرائب الدبيلة التابعة لها إداريا هذه المفتشية من جهة أخرى، من خلال معطيات و أرقام تم الحصول عليها من طرف هاته المصالح، و التي سوف نعتمد عليها أساسا بغية التعرف على مدى التزام المكلفون بالضريبة التابعون لهاته المصالح بالتصريحات الجبائية و دراسة مدى تأثير سلوك الالتزام هذا على الحصيلة الجبائية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن كل من المفتشية و القباضة محل عينة الدراسة مثلها مثل باقي المفتشيات و القباضات من حيث الهيكل التنظيمي و المهام التي سبق التطرق لها في المبحث السابق، و حتى و إن وجد اختلاف بسيط فهو لا يعدو أن يكون على مستوى دمج مصالح مختلفة مع بعضها دون المساس بالإطار التنظيمي العام أو الأهداف التي تم على أساسها تكوين المفتشيات و القباضات بشكل عام.

المطلب الأول: دراسة و تحليل مؤشرات الوعاء.

سوف يتم التطرق هنا إلى دراسة و تحليل مؤشرات الوعاء للعينة محل الدراسة "مفتشية الضرائب بحاسي خليفة"، خلال الفترة الممتدة من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016 أي على مدار ثلاثة سنوات نتبع من خلالها سلوك المكلفين بالضريبة التابعين لهذه المفتشية فيما يتعلق بالتزامهم بالتصريحات الجبائية، من خلال المعطيات الواردة في الجدول رقم (06)، و التي سوف نعتمد عليها في حساب مختلف مؤشرات الوعاء كما هو موضح في الجدول رقم (07)، ثم تناول هذه المؤشرات بشيء من التحليل للوقوف أكثر على سلوك المكلفين بالضريبة في هاته العينة.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الجدول رقم (06): معطيات مختلفة للوعاء للعينة محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016.

البيان	2014	2015	2016
إجمالي عدد المكلفين	259	241	236
إجمالي عدد المكلفين الطبيعيين	172	153	148
إجمالي عدد المكلفين المستفيدين من الامتيازات الجبائية	122	122	122
عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "ANDI"	17	17	17
عدد المكلفين المستفيدين من قرارات "ANSEJ"	105	105	105
إجمالي عدد G1	62	86	65
إجمالي عدد G1 بصفة عادية	23	50	36
إجمالي عدد G1 متأخرة	25	10	12
إجمالي عدد G1 بالعجز	14	26	17
إجمالي عدد G11	12	12	12
إجمالي عدد G11 بصفة عادية	12	12	7
إجمالي عدد G11 متأخرة	0	0	5
إجمالي عدد G11 بالعجز	0	0	0
إجمالي عدد G12	98	55	71
إجمالي عدد G12 بصفة عادية	71	46	60
إجمالي عدد G12 متأخرة	27	9	11
إجمالي عدد G12 بالعجز	0	0	0
إجمالي عدد المكلفين المعنويين	87	88	88
إجمالي عدد G4	87	88	88
إجمالي عدد G4 بصفة عادية	84	83	75
إجمالي عدد G4 متأخرة	0	0	5
إجمالي عدد G4 بالعجز	3	5	8
عدد المكلفين المصريحين بصفة عادية	207	222	203
عدد المكلفين المصريحين بالريح	135	109	66
عدد المكلفين المصريحين بالعجز	17	31	25
عدد المكلفين المصريحين بلا شيء	55	82	112
عدد المكلفين المتغيبين	52	19	33
عدد الملفات المبرمجة للتحقيق	104	218	52
عدد الملفات المحقق فيها	104	218	52
عدد كشوفات المعلومات التي يجب تحويلها	82	111	103
عدد كشوفات المعلومات المحولة إلى المصالح الأخرى	82	111	103
عدد كشوفات المعلومات المستلمة من المصالح الأخرى	104	218	52
عدد كشوفات المعلومات المستلمة المستغلة	104	218	52

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الجدول رقم (07): مؤشرات الوعاء للعينة محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016.

دلالات مؤشرات الوعاء	مؤشرات الوعاء	2014	2015	2016	النسبة المئوية المتوسطة
مؤشرات التحكم في الوعاء	A1	79.92	92.11	86.01	86.01
	A2	20.07	7.88	13.98	13.97
	A3	21.23	31.02	47.45	33.23
	A4	96.55	94.31	85.22	92.02
مؤشرات التصريحات السنوية في الوقت المحدد	A5	100	100	58.33	86.11
	A6	37.09	58.13	55.38	50.20
	A7	72.44	83.63	84.50	80.19
	A16	100	100	100	100
مؤشرات استغلال المعلومات و تحويلها	A17	100	100	100	100
	A8	0	0	5.68	1.89
	A9	0	0	41.66	13.88
	A10	40.32	11.62	18.46	23.46
مؤشرات التصريحات السنوية المتأخرة	A11	27.55	16.36	15.49	19.80
	A12	3.44	5.68	9.09	6.07
	A13	0	0	0	0
	A14	22.58	30.23	26.15	26.32
مؤشرات التصريحات السنوية بالعجز	A15	0	0	0	0
	A20	47.10	50.62	51.69	49.80
	A21	6.56	7.05	7.20	6.93
	A22	40.54	43.56	44.49	42.86
مؤشرات استهلاك الامتيازات الجبائية	A18	100	100	100	100
	A19	40.15	90.45	22.03	50.87

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة.

يوضح الجدول رقم (07) ملخص نتائج المؤشرات الخاصة بالوعاء للعينة محل الدراسة على مدى ثلاثة

سنوات من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016، مبينا لنا سلوك المكلفين بالضريبة على مستوى هذه المفتشية اتجاه التصريحات الجبائية، كما يعطينا صورة أولية على مستوى الرقابة الجبائية على مستوى هذه المفتشية، و فيما يلي تحليل لنتائج هذه المؤشرات.

أولاً: تحليل مؤشرات التحكم في الوعاء: من خلال الجدول و من خلال مؤشرات التحكم في الوعاء نجد أن المعدل A1 و الذي يبين نسبة التصريحات التلقائية و في الوقت المحدد للمكلفين بالضريبة يدل على أن 86% من المكلفين قد اكتتبوا تصريحاتهم بصفة تلقائية دون لجوء المصالح الجبائية لإعذارهم و الذي يعبر عن نسبة معتبرة من الوعي الجبائي لدى المكلفين غير أنه و إلى جانب ذلك نجد أن معدل التصريحات التي تحمل عبارة لا شيء A3 مرتفع و يمثل 33.23% من إجمالي التصريحات التلقائية مما يستدعي من المصالح الجبائية بذل مجهود أكبر في عملية التحقق من صحة هذه التصريحات خاصة في ظل وجود معدل للتصريحات المتأخرة A2 يقارب 14% الذي يستدعي منها تنشيط المكلفين عن طريق الاستدعاءات و الإغذارات لاكتتاب تصريحاتهم.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

ثانيا: تحليل مؤشرات التصريحات السنوية في الوقت المحدد: من خلال تحليل مؤشرات التصريحات الجبائية السنوية و بالإضافة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال تحليل مؤشرات التحكم في الوعاء يتأكد لدينا الوعي الجبائي النسبي للمكلفين بالضريبة على مستوى المصالح الجبائية للعينة محل الدراسة، و يتأكد لدينا أيضا ضرورة بذل المصالح الجبائية لدور أكبر من خلال مصالح الرقابة بغية التأكيد على المكلفين بضرورة الالتزام بالتصريح التلقائي لأوعيتهم الضريبية و تحفيزهم على ذلك بغية تفادي ما ينجر عن الوضع المخالف. كما يظهر من خلال هذه المؤشرات أن الوعي الجبائي لدى الأشخاص الطبيعيين فئة "IRG" أقل من الوعي لدى باقي الفئات الأخرى من نفس الطبيعة أي "BIC" و "IFU" و فئة الأشخاص المعنويين، و هو ما دل عليه المؤشر A6 الذي جاء يقارب 50% عكس المؤشر الوسطي لباقي الفئات الأخرى و الذي جاء عند حدود 86%.

ثالثا: تحليل مؤشرات التصريحات السنوية المتأخرة: من خلال تحليل مؤشرات التصريحات السنوية المتأخرة يتضح لنا أن الأشخاص المعنويين أكثر وعيا جبائيا من الأشخاص الطبيعيين في العينة محل الدراسة و ذلك من خلال انخفاض المعدل A8 الذي لا يتعدى 2%، في حين أنه يتعدى 19% كمتوسط لجميع حالات الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مما يؤدي بالشك فيهم في حالات التهرب الضريبي، مما يستدعي من المصالح الجبائية تكريس جهد أكبر لمراقبة هذه الشريحة من المكلفين.

رابعا: تحليل مؤشرات التصريحات السنوية بالعجز: من خلال المؤشرين A13 و A15 نجد أن نسبة التصريحات بالعجز فيما يخص فئة "BIC" و "IFU" معدومة، في حين أنها تصل إلى 6% في فئة "IBS" الذي يبينه المؤشر A12 و التي حتى و إن كانت يمكن القول عنها أنها مرتفعة نوعا ما و لكن تبقى مقبولة على كل حال، أما فيما يخص فئة "IRG" فالمعدل A14 جاء مرتفع و يفوق 26% مما يعمق من حالة الشك من وجود حالات تهرب ضريبي لدى هذه الفئة خاصة في ظل وجود معدل A10 مرتفع يفوق 23%.

خامسا: تحليل مؤشرات استغلال المعلومات و تحويلها: يبين كل من المؤشرين A16 و A17 اللذين يعبران عن مدى استغلال المعلومات الجبائية المستلمة و تحويلها بين مختلف المصالح الجبائية عن استغلال امثل للمعلومات المستلمة و قدرة عالية على تحويل المعلومات الجبائية من طرف المصالح الجبائية للعينة محل الدراسة خاصة أن النسبة 100% لكل مؤشر.

سادسا: تحليل مؤشرات الرقابة على الوثائق: من خلال المؤشر A18 الذي نسبته 100% و الذي يدل على أن جميع الملفات المبرجة لعملية الرقابة الداخلية على الوثائق قد تم التحقيق فيها مما يدل على مدى قوة الرقابة

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الداخلية مما يقلل من عملية التهرب الضريبي خاصة مع معدل مرتفع أكبر من 20% أي أكبر من الهدف المسطر من طرف الإدارة الجبائية للمؤشر A19.

سابعاً: تحليل مؤشرات استهلاك الامتيازات الجبائية: من خلال نتائج المؤشرات هنا نجد أن نسبة إقدام المكلفين بالضريبة على الاستفادة من الامتيازات الجبائية A20 تعتبر مقبولة إلى حد ما حيث تقارب 50% في الغالب و مع ذلك تظل غير كافية خاصة في ظل عزوف النصف الآخر من المكلفين عن الاستفادة من الامتيازات الضريبية و الذي يمكن أن يدل على ضعف سياسة التحفيز الضريبي المتبعة من قبل المصالح الجبائية محل عينة الدراسة أو تفضيل المكلفون التهرب الضريبي على الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة لهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من المستفيدين من الامتيازات الجبائية في العينة محل الدراسة يفضلون الامتيازات الممنوحة في إطار وكالة "ANSEJ" على الامتيازات الممنوحة في إطار وكالة "ANDI" و الذي يبدو واضحاً من خلال ارتفاع المؤشر A22 الذي يقارب عتبة 43% على المؤشر A21 و الذي يقارب عتبة 7%.

من خلال ما تم التطرق إليه من دراسة و تحليل لمؤشرات الوعاء للعينة محل الدراسة و للثلاثة سنوات 2014، 2015، و 2016 يمكننا أن نستخلص أنه هناك نقص في الالتزام بالتصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة داخل العينة محل الدراسة خاصة المكلفين الطبيعيين من فئة "IRG" نتيجة نقص في الوعي الجبائي لدى المكلفين، مما يستوجب على المصالح الجبائية من خلال وظيفة الرقابة العمل على توعية المكلفين بضرورة الالتزام بالتصريحات الجبائية للمساعدة على تحسين الالتزام الضريبي لدافعي الضرائب مستقبلاً.

المطلب الثاني: دراسة و تحليل مؤشرات التحصيل.

سوف نقوم هنا بالتعرف على مدى تأثير الحصيلة الجبائية بالالتزام بالتصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة من خلال دراسة و تحليل مؤشرات التحصيل للعينة محل الدراسة و لنفس الفترة السابقة أي سنوات 2014، 2015، و 2016، من خلال المعطيات المذكورة في الجدول رقم (08) و التي سوف نعتمد عليها في استخراج مختلف مؤشرات التحصيل كما هو موضح في الجدول رقم (09)، ثم بعد ذلك القيام بعملية تحليل لهذه المؤشرات للوقوف على العلاقة بين التزام المكلفين بالتصريحات الجبائية و الحصيلة الجبائية للمصالح الجبائية محل عينة الدراسة.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

الجدول رقم (08): معطيات مختلفة للتحصيل للعينة محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016.

البيان	2014	2015	2016
إجمالي التحصيلات السنة (ن)	321 384 406.00	292 165 824.00	227 466 823.00
الهدف المحدد للتحصيلات	285 000 000.00	300 000 000.00	250 000 000.00
تحصيلات السنة السابقة (ن-1)	273 175 045.00	321 384 406.00	292 165 824.00
إجمالي التحصيل بالجداول	38 569 921.00	29 601 936.00	45 376 378.00
إجمالي التحصيل بالإجبار	22 138 105.00	14 147 428.00	16 337 108.00
إجمالي الديون المهمة	318 450 000.00	289 500 000.00	220 000 000.00
التحصيلات من الديون المهمة	307 793 148.00	279 811 953.00	224 945 778.00
إجمالي الغرامات	54 109 732.00	83 139 504.00	27 540 601.00
التحصيلات من الغرامات	48 322 983.00	75 126 616.00	20 362 280.00

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة.

الجدول رقم (09): مؤشرات التحصيل للعينة محل الدراسة لسنوات 2014، 2015 و 2016.

دلالات مؤشرات الوعاء	مؤشرات الوعاء	2014	2015	2016	النسبة المئوية المتوسطة
مؤشر تحقيق الأهداف	R1	112.76	97.38	90.98	100.38
مؤشر تطور التحصيل	R2	17.65	-9.09	-22.14	-4.52
مؤشر التحصيل بالجداول	R3	12.00	10.13	19.95	14.02
مؤشر التحصيل بالإجبار	R4	57.40	47.79	36.00	47.06
مؤشر تحصيل المبالغ المهمة	R5	96.65	96.65	102.25	98.51
مؤشر تحصيل الغرامات	R6	89.31	90.36	73.94	84.53

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات عينة الدراسة.

يوضح الجدول رقم (09) ملخص نتائج المؤشرات الخاصة بالتحصيل للعينة محل الدراسة على مدى ثلاثة

سنوات من سنة 2014 إلى غاية سنة 2016، و التي تمكنا من تقييم التحصيل الضريبي للمصالح الجبائية محل

عينة الدراسة، و فيما يلي تحليل لنتائج هذه المؤشرات.

أولاً: تحليل مؤشر تحقيق الأهداف (R1): من خلال الجدول رقم (09) يظهر لنا هذا المؤشر يفوق 90%

على مدار الثلاثة سنوات محل الدراسة و كنسبة متوسطة للثلاثة سنوات تفوق 100% و هو مؤشر جيد يدل

على أن إجمالي التحصيل يكاد يقترب من الهدف المسطر من طرف المصالح الجبائية، بالإضافة إلى بيان سعي هذه

المصالح للتحكم في الوعاء الضريبي، غير أن هذا السعي لم يكن كافياً و هو ما يوضحه التذبذب الحاصل في

الفارق بين إجمالي التحصيل و الهدف المسطر لذلك من سنة إلى أخرى بالزيادة أو بالنقصان بنسبة 10% و هي

نسبة تعتبر كبيرة نوعاً ما للفرق بين النتائج المحصلة و المتوقعة.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

ثانيا: تحليل مؤشر تطور التحصيل (R2): دائما و من خلال الجدول رقم (09) نجد أن مؤشر تطور التحصيل من سنة إلى أخرى يعرف تذبذب و في الاتجاه السالب مما يدل على التناقص في قيمة التحصيل من سنة إلى آخر ليصل أكبر ما يمكن خلال سنة 2016 ليفوق نسبة 22%، و يمكن تفسير هذا التناقص و خاصة خلال هذه السنة بارتفاع عدد المكلفين المصرحين بالعجز من سنة إلى أخرى أين يصل هذا العدد مداه خلال سنة 2015 ليلبلغ 31 مكلف.

ثالثا: تحليل مؤشري التحصيل بالجداول (R3) و التحصيل بالإجبار (R4): من خلال تحليل هذين المؤشرين نلاحظ ارتفاع هذين المعدلين حيث كانت قيمتهما على التوالي 14% و 47%، مما يدل على وجود نسبة معتبرة من المكلفين بالضريبة قد خضعوا للرقابة و تم اكتشاف نقائص في تصريحاتهم استوجب تصحيحها عن طريق إصدار جداول فردية أو جماعية بالإضافة إلى تحميلهم غرامات و زيادات نتيجة للمخالفات المرتكبة، كما تدل هذه النسب أيضا على وجود فئة معتبرة من المكلفين كان في نيتهن التهرب جزئيا أو كليا من التزاماتهن الضريبية مما استدعى من المصالح الجبائية محل عينة الدراسة إلى اللجوء إلى التحصيل بالإجبار لهذه الحقوق و هو ما يدل عليه المؤشر (R4) بنسبة تفوق 47%.

رابعا: تحليل مؤشر تحصيل المبالغ المهمة (R5): يوضح هذا المؤشر أن نسب تحصيل المبالغ المهمة تفوق 98% كمتوسط للسنوات الثلاثة محل الدراسة الذي يدل على مدى تحكم المصالح الجبائية محل الدراسة في عملية التحصيل.

خامسا: تحليل مؤشر تحصيل الغرامات (R6): من خلال تحليل هذا المؤشر نجد إن نسبة تحصيل الغرامات مرتفعة جدا تقارب 85% كمتوسط للفترة محل الدراسة مما يؤكد عدم قدرة المصالح الجبائية على التحكم في الوعاء الضريبي بالإضافة إلى تأكيد فرضية التهرب الضريبي لفئة معتبرة من المكلفين حيث دل على ذلك أيضا المعدل المرتفع لكل من التحصيل بالجداول و بالإجبار حيث تم تصحيح هذه التلاعبات و فرض غرامات عليها. من خلال ما تم التعرض إليه من دراسة و تحليل لمؤشرات التحصيل للمصالح الجبائية محل عينة الدراسة يمكن أن نستخلص ما يلي:

- تحديد الأهداف المرجوة من عملية التحصيل لابد أن يكون مبنيا على معطيات منطقية و موضوعية بغية تقليص الفارق بين الهدف المسطر و الهدف المحقق لتحقيق معدلات تحقيق أهداف منطقية.

الفصل الثالث دراسة تطبيقية لأثر الالتزام بالتصريحات الجبائية على تحسين الحصيلة الجبائية

- احتمالات التهرب الضريبي واردة بشكل كبير على مستوى المصالح الجبائية محل الدراسة و التي يؤكدّها ارتفاع معدلات التحصيل بالجداول، التحصيل بالإجبار و معدلات تحصيل الغرامات، بالإضافة إلى دلالة هذه المؤشرات على عدم قدرة المصالح الجبائية هنا على التحكم في الوعاء الضريبي.
- ضعف مؤشر تطور التحصيل الضريبي لهاته المصالح و الناتج أساسا عن ارتفاع حالات التصريح بالعجز بالإضافة إلى حالات التصريح بلاشيء.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق له في هذا الفصل فيما يتعلق بالإطار التنظيمي لمختلف المصالح الجبائية بصف عامة و المصالح محل عينة الدراسة بصفة خاصة، وكذا فيما يتعلق بسلوك المكلف بالضريبة و أثره على الحصيلة الجبائية لهذه المصالح يمكننا استنتاج ما يلي :

- الإطار التنظيمي للمصالح الجبائية الولائية يتكون من مصالح داخلية ممثلة في المديريات الفرعية، و مصالح خارجية ممثلة في مصالح الوعاء (المفتشيات المتعددة للضرائب) من جهة و مصالح التحصيل (القباضات) من جهة أخرى.

- تعتبر المفتشيات المتعددة للضرائب هي الأساس في عملية التحصيل الجبائي كونها مسؤولة بصف أساسية عن الوعاء الذي يتم من خلاله احتساب الضرائب لعلاقتها المباشرة مع المكلف بالضريبة مما يسهل عليها تتبع سلوكه الضريبي، فكلما كانت على قدر عالي من التحكم في الوعاء تكون فرص التهرب الضريبي أقل و التحصيل الجبائي أكبر و العكس، أما القباضات فتعنى فقط بعملية التحصيل لمختلف الضرائب بعد تحديد مختلف أوعيتها من طرف مصالح الوعاء.

- يتم دراسة تأثير سلوك المكلفين بالضريبة على الحصيلة الجبائية من خلال مؤشرات الوعاء و التحصيل، و كلما كانت مؤشرات الوعاء ذات مصداقية كبيرة انعكس ذلك بالإيجاب على مؤشرات التحصيل و بالتالي على حجم الحصيلة الجبائية.

- من خلال عمليات الرقابة تقوم المصالح الجبائية باكتشاف حالات التهرب الضريبي و تصحيحه، كما تعمل من خلال هذه العمليات على الرفع من الوعي الضريبي للمكلفين عن طريق بيان حلول قانونية لهم تغنيهم عن التهرب من الدفع الضريبي من خلال عمليات الاستفادة من الامتيازات في مختلف صيغها و التي تعتبر وسيلة ناجعة للحد من التهرب الضريبي.

- دقة تحديد الأهداف المسطرة للتحصيل تبنى على أساس معطيات منطقية و بيانات موضوعية للتقليص من حدوث الفوارق بين ما هو مسطر و ما هو محقق من أهداف للوصول إلى مؤشرات تحصيل مقبولة.

الخاتمة

لقد هدفنا في دراستنا هذه إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين المكلف و الإدارة الضريبية، و ذلك من خلال التعرف على حقوق و التزامات كل منها، وذلك بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في "إلى أي مدى يكمن أثر التزام المكلفين بالضريبة بالتصريحات الجبائية على الحصيلة الجبائية".

و للوصول إلى الإجابة والإحاطة بجوانب الموضوع قمنا بتبيين أهم الضرائب التي تميز النظام الضريبي و أنواع التصريحات الجبائية المختص بها لطبيعته التصريحية، والتي تعتبر الرابط الأساسي الذي يجمع بين المكلف و الإدارة الضريبية و هذه الأخيرة يمكنها أن تصل إلى الفعالية و القدرة على تحقيق و زيادة الإيرادات الضريبية من خلال الالتزام بالتصريحات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة.

ثم كانت الدراسة التطبيقية كجزء مكمل للدراسة النظرية متمثلة بدراسة تقييمية لنتائج التحصيل الخاصة بالتصريحات الجبائية من خلال بعض المؤشرات (مؤشرات الأداء و التحصيل) المعتمدة من طرف الإدارة الضريبية حيث تبين مدى قدرة هذه المؤشرات على تحليل نتائج التحصيل و أثر التصريحات الجبائية على الحصيلة الجبائية. من خلال هذه الدراسة تمكنا إلى التوصل لمجموعة من النتائج منها ما يخص الفرضيات و أخرى عامة

1. اختبار الفرضيات:

أ- بالنسبة للفرضية الأولى: و التي تتمثل في طبيعة النظام الضريبي الجزائري و الذي يتميز بالطبيعة التصريحية والذي يعمل جاهدا على سن القوانين و التشريعات الضريبية من أجل مساعدة المكلفون بأداء التزاماتهم الجبائية، فقد تم التأكد من صحة هذه الفرضية، و ذلك من خلال اهتمام النظام الضريبي الجزائري بطرفي العلاقة الضريبية بين المكلف و الإدارة الضريبية، بحيث تعمل هذه الأخيرة على تبسيط و تسهيل عمليات التحصيل مع مراعاة ظروف المكلف و مساعدته على أداء الالتزامات المحول له بأفضل طريقة ممكنة.

ب- الفرضية الثانية: تتمثل هذه الفرضية على أنه و بالرغم من وجود مجموعة من العوامل التي تساعد المكلفون بالضريبة على التزاماتهم الجبائية كالامتيازات الجبائية و غيرها من التحفيزات، إلا أنها لا تكفي لالتزام المكلفون بأداء واجباتهم الجبائية و ذلك نتيجة لمجموعة من العوامل الأخرى، كانهدام الوعي الضريبي، التهرب الضريبي و غيرها من العوامل.

ج- الفرضية الثالثة: و المتمثلة في تأثير الحصيلة الجبائية من خلال زيادة الالتزام الضريبي للمكلفين بالضريبة و تقديم التزاماتهم بشكل صحيح وذات مصداقية و الابتعاد عن التهرب و الغش الضريبي لتحقيق الإيرادات الضريبية المستهدفة.

نتائج الدراسة: كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج العامة و هي كالتالي:

أ- تعد التصريحات الجبائية من أهم الأدوات التي تستغلها الإدارة الجبائية من اجل تحصيل الموارد المالية و تمويل الخزينة العمومية.

ب- كلما تضمن التصريح الجبائي معلومات صحيحة و دقيقة معبرا عن الوضعية الحقيقية للمكلفين كلما جنبهم أعباء و تكاليف جبائية إضافية.

ج- يجب أن يطابق التصريح الجبائي المواصفات و المعايير التي تدرجها الإدارة الضريبية ضمن شروط إعداد التصريح.

د- إن كتابة بعض المصطلحات الجبائية باللغة الفرنسية يقابلها صعوبة بالغة في فهم معناها و يفقدها قوتها القانونية.

2. التوصيات: في ضوء الإطار النظري لهذه الدراسة إضافة إلى نتائج الدراسة الميدانية يمكن تقديم جملة من التوصيات المتمثلة في:

أ- ضرورة قيام المشرع الضريبي الجزائري بالعمل على توضيح حقوق و التزامات كل من المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية لما له من تأثير في زيادة المبالغ الضريبية المحصلة.

ب- ضرورة قيام المشرع الضريبي الجزائري على تنمية الوعي الضريبي لدى موظفي الضرائب بشكل عام و لدى المكلفين بشكل خاص، لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة على مكافحة التهرب من دفع الضريبة.

ج- العمل على زيادة طرق تشجيعية للملتزمين في تسديد المبالغ المستحقة عليهم.

د- العمل على إدخال و استعمال الإعلام الآلي في كل مصالح الإدارة الضريبية.

هـ- ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهربين و أصحاب النشاطات غير القانونية بالانضمام إلى الإدارة الجبائية.

و- العمل على تبسيط الضريبة و جبايتها هذا ما يسهل على المكلف إعداد التصريحات الجبائية وحساب الضريبة.

3. أفاق الدراسة: في الأخير نأمل من خلال هذه الدراسة أن تكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل مثل دراسة أثر المعرفة الضريبية على تحسين الالتزام الضريبي.

المراجع

أولاً: الكتب:

- أ. حميد بوزيد، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- ب. نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية و الدولية، الصفحات الزرق للنشر، البويرة، الجزائر، 2010.
- ت. رتيب رابع، الممول و الإدارة الضريبية دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- ث. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
- ج. ناشد سوزي عدلي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- ح. طارق محمد محمد حسن، الدفعات المقدمة و الاستقرار الضريبي، مطابع المؤسسة الأهلية للأجهزة العلمية ومهمات المكاتب، 2009.
- خ. عبد الرؤوف قطيش، الضريبة على القيمة المضافة، دار الخلود، ط01، بيروت، 2002.
- د. المحاميد موفق، الطبيعة القانونية لقرارات تقدير ضريبة الدخل، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، الطبعة الأولى عمان الأردن، 2001.
- ذ. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ر. منصور بن أعمار، الرسم على القيمة المضافة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- ز. منصور بن أعمار، الضرائب على الدخل الإجمالي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- س. منصور بن أعمار، الضريبة على أرباح الشركات، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- ش. محمد علوم علي المحمود، الطبيعة القانونية و المالية لدين الضريبة و تطبيقاتها في التشريعات الضريبية المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، بيروت، 2010.
- ص. محمد همو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، ط01، بودواو، الجزائر.
- ض. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- ط. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ظ. ناشد نشأت ادوارد، ربط الضريبة على الدخل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

ثانياً: أطروحات، رسائل و مذكرات:

- أ. آسيا العقون، دور التكنولوجيا والاتصال في الوفاء بالالتزامات الجبائية للمؤسسة، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
- ب. إبراهيم خليل سمور، مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل في فلسطين بين الإلزام و الالتزام، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
- ت. ايهاب خضر احمد منصور، العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004.

- ث. بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011.
- ج. دلال عيسى موسى ميسي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2006.
- ح. رشيد ونادي، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش (حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
- خ. راضية بن يزه، أثر الاستراتيجية الجبائية على المؤسسات، قطاع الخدمات، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- د. فاطمة زعرة، الحماية القانونية الممنوحة للأشخاص الخاضعين للضريبة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2013.
- ذ. سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، 2015.
- ر. سمير عبد الرحمان محمد الدحلة، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر و الفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 2004.
- ز. عجلان عياشي، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992-2009، حالة ولاية المسيلة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
- س. عبد السلام وكواك، فعالية النظام الضريبي في الجزائر، دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر.
- ش. عيسى بولخوج، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.
- ص. أسماء فضيل، فاطمة حكوم، التدقيق الضريبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص، محاسبة و جباية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير 2015.
- ض. سمية قحموش، دور المراجعة في تحسين جودة التصريحات الجبائية، دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية بسكرة، الجزائر، سنة 2010.
- ط. لطيفة غولة، الوظيفة الجبائية في المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة ميدانية لمؤسسات اقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.
- ظ. مصطفى عوادي، ضبط نظام التصريحات الجبائية للتقليل من الغش و التهرب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2008.

ع. نجاة نوي، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر "1999-2003، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2014.

غ. هشام راضي، النظام القانوني للإدارة الضريبية في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004.

ثالثا: المجالات:

أ. خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد، 2000.

ب. سليم أبو زيد، هيثم علي حجازي، أثر تطبيق الحكومة الالكترونية و أبعاد إدارة الجودة الشاملة في تحسين مستوى جودة الخدمة، مجلة البحوث المالية و التجارية، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر، 2007.

ت. عصام محمد البحيصي، أنور عدنان نجم، مدى استدراك المستثمرين في سوق فلسطين للأوراق المالية لأهمية استخدام المعلومات المحاسبية لترشيد قراراتهم الاستثمارية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، غزة، فلسطين، 2009.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات:

أ. عجلان العياشي، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحكومة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر، ملتقى علمي دولي حول "الأزمة المالية الدولية العالمية" جامعة سطيف، الجزائر، أكتوبر 2009.

ب. نوال جغلوف ثلجة، التدقيق الضريبي بحث عن الكفاءة الضريبية أم التهرب الضريبي، الملتقى الوطني الثامن حول "مهنة التدقيق في الجزائر"، جامعة سكيكدة، 2010.

خامسا: نصوص قانونية:

أ. المادة 01، من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.

ب. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.

ت. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.

ث. المادة 01، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.

ج. المادة 03، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.

- ح. المادة 104، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية، 2018.
- خ. المادة 150، الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.
- د. المادة 182، مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.
- ذ. المادة 217، من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.
- ر. المادة 222، من القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجمهورية الجزائرية، 2018.
- ز. المادة 40، من القانون المدني الجزائري، سنة 2007.
- س. المادة 183، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية، سنة 2018.
- ش. المادة 51، من قانون الرسم على رقم الأعمال، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ص. المادة 99-01، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية لسنة 2018.
- ض. المادة 151، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ط. المادة 152، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ظ. المادة 224، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية لسنة 2018.
- ع. المادة 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية لسنة 2018.
- غ. المادة 75-03، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ف. المادة 248، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ق. المادة 281، مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية، 2014.
- ك. المادة 261 ق، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- ل. المادة 274، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.
- م. المادة 281، مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية سنة 2018.

سادسا: كتب بالفرنسية:

1. Pierre Beltrame -la fiscalité en France- Hachette livre 6 éme edition, Paris, France, 1998, P12.

سابعا: مجلات بالفرنسية:

1. Palil.M. R, Fariq.M.A. Determinants of Tax Compliance In Asia A Case Of Malaysia, European Journal Of Social Sciences, Volume 24, Number 1, 2011.

ثامنا: مؤتمرات وملتقيات بالفرنسية:

1.A. Raouya, Modernisation De L'administration Fiscales Prochaines Etapes,
Conférence Nationale Des Cadres De L'administration Fiscales, Bulletin
D'information De La Direction Générale Des Impôts, La Lettre De La DGI,
Ministère Des Finance, 2010.

تاسعا: نصوص قانونية بالفرنسية:

- 1.Guide pratique du contribuable, op.cit.
- 2.Calendrier fiscal, Ministère des finances, Direction général des impôts, 2018.

الملاحق

تصريح بالوجود

المديرية العامة للضرائب

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

مديرية الضرائب

(1) } - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

لولاية

سلسلة G, رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :	
اسم الشهرة التجاري :	
عنوان المقر الإجتماعي :	
رقم السجل التجاري :	 ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	 الهاتف :
رت. الاحصائي :	 رت. الجبائي :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :	
صفة المصروح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :	
تاريخ بدء النشاط :	

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- | | |
|--|---|
| ☐ مؤسسة فردية. | ☐ شركة تعاونية. |
| ☐ شركة فعلية. | ☐ مؤسسة عمومية (شركة). |
| ☐ شركة التضامن. | ☐ مؤسسة عمومية. |
| ☐ شركة مدنية مهنية. | ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط. |
| ☐ جمعية بالمشاركة. | ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية). |
| ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة. | ☐ أخرى : |
| ☐ شركة المساهمة. | |
| ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : | |

طبيعة النشاط الرئيسي :	
نشاطات ثانوية أخرى :	
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :	
.....	
.....	
.....	
مكان مسك المحاسبة :	
إسم وعنوان المحاسب :	

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصروح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى
المالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب
المؤهلة.

Direction Générale des Impôts

DECLARATION D'EXISTENCE

Direction des Impôts de la Wilaya

Souscrire par un contribuable relevant de :

d

(1) $\left\{ \begin{array}{l} \text{— Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.)} \\ \text{— Impôt sur le revenu global (I.R.G.)} \end{array} \right.$

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale :

Dénomination commerciale :

Adresse du siège social :

N° Registre du Commerce : N° C.C.P. ou bancaire :

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : Tél. :

NIS : | | | | | | | | | | NIF : | | | | | | | | | |

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) :

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) :

Date de début de l'activité :

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- | | |
|--|---|
| ☐ Entreprise individuelle. | ☐ Société coopérative. |
| ☐ Société de fait. | ☐ Entreprise publique. |
| ☐ Société en nom collectif. | ☐ Etablissement public. |
| ☐ Association en participation. | ☐ Société d'économie Mixte. |
| ☐ Société civile professionnelle. | ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune). |
| ☐ Société à responsabilité limitée. | ☐ Autres : |
| ☐ Société par actions. | |
| ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) : | |

Nature de l'activité principale :

Autres activités secondaires :

Adresses des autres établissements secondaires :

.....

.....

.....

Lieu où est tenue la comptabilité :

Nom et adresse du comptable :

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnaît avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A, le
(Signature),

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des Impôts compétente.

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

DIRECTION DES IMPÔTS DE LA

WILAYA DE:

INSPECTION DES IMPÔTS

DE:
RECETTE DES IMPÔTS

A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR
VOIE DE RETENUE A LA SOURCEDECLARATION TENANT
LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

La présente déclaration
Doit être déposée à la
recette des impôts dans
Les VINGT PREMIERS
JOURS DU MOIS.

DE:
COMMUNE DE:

Identifiant Fiscal

F . J .

M
(Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/profession
Adresse

CODE ACTIVITE

Nature des impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
-------------------	------	-----------------------	-------------------------	--	------	---------------------------

1	T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (.....%)		2 %	
		C 1 A 13	Affaires sans réfaction.....		•	
		C 1 A 14	Affaires exonérées.....		•	
		C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales).....		•	
		Présser la taux de réfaction le cas échéant		TOTAL		1

3	V.F.	C 1 C 10	Catégories des revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
			Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses.....		5 %	
			TOTAL			3

4	IRG/Salaires	E 1 L 20 E 1 L 80 E 1M 30	Catégories des revenus soumis à une retenue à la sourceI.R.G ou I.B.S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
4	Autres Retenues à la source I.R.G		IRG/Traitements, salaires,pensions et rentes viagères..... IRG/Autres retenues à la source IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. De services) (1)		Barème	
					24 %	
	Retenues à la source I.B.S		(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		4

RECAPITULATION (EN DA)		Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP	C/500026/A		Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée	Déclaration enregistrée le :
3 - VF	C/500026/C		Payée -par chèque bancaire N°	
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100		Du 200	
4/2 - IRG/Autre Ret. Source	C/201001/101A/B		Titrée sur l'agence - par Chèque Postal N° du	Observations éventuelles :
4/3 - IRG/Retenues à la source	C/201001/102B		- en numéraire Prise en recette par quittance N° de ce jour.	
MONTANT TOTAL A PAYER			A le..... CACHET, SIGNATURE	
			A le..... CACHET, SIGNATURE	

[illegible]

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : إلى :

Période du au

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة N+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - رقم الأعمال التكميلي

II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens				5%	
نشاطات أخرى Autres activités				12%	
المجموع Total					

ب.....في.....
A, le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي
VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro :: رقم القسيمة
Date :: التاريخ
Cachet et signature du RECEVEUR :: ختم و إمضاء القابض :

ب.....في.....
Ale.....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

تذكير بأحكام المتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الاشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا او غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية ال **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج او بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعين لها لحظة إيداعهم لتصريحاتهم. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المجزئ للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص ال **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر و الثانية من 1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة). يخفض هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الربح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الربح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تسيير ملفه الجبائي قبل **1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الربح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم و تقييد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هنا ك إنقاص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (articles 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1^{er} et le 30 juin** de chaque année (article 1^{er} du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1^{er} au 15 septembre et du 1^{er} au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (**N**), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282-octies).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1^{er} février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE.....

SERVICE:.....

RECEPTE :

COMMUNE:

ANNÉE :

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

[illegible]

رقم المادة

[illegible]

رمز النشاط

[illegible]

الضريبة الجزائية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE

اشعار بالذفع

Avis de versement fractionné de l'IFU

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

.....

مصلحة

قباضة

.....

السنة:

الاسم و اللقب - اسم الشركة:

النشاط:

Adresse.....
الغنوان:

مبلغ الكلي للتسديد Montant des droits IFU		معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزائية الواحدة MONTANT IFU A ACQUITTER	فترة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT
الجزء الثاني :	25 %			من 1 الى 15 سبتمبر Du 1 ^{er} au 15 Septembre
الجزء الثالث :	25 %			من 1 الى 15 ديسمبر Du 1 ^{er} au 15 Décembre

..... وصل رقم
Quittance n°

Date..... تاريخ

ختم و امضاء القابض

Cachet et signature du RECEVEUR

[illegible]

A.....Je

ختم و إضواء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحدية

- تطبق الضريبة الجزائية الوحدية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حريا أو تجاريا والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية الـ **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحدية كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج أو بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحدية اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحدية ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستقاة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعة لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المعزى للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحدية عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص الـ **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين- الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و الثانية من **1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحدية المستقاة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به لسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحدية ايداع تصريح تكلمي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** لسنة **ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) . يخضع هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANGEM, CNAC, ANSEJ" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الريح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الريح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تفسير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الريح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحدية مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تالخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غير ما من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأديبة الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوميا و يتم تعقيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك نقص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE.....

SERVICE:

RECEPTE:

COMMUNE:

ANNEE :

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

[illegible]

رقم المادة

[illegible]

رمز المهنة

[illegible]

الضريرة الجزائرية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE
إشعار بالدفع
Avis de versement de l'IRG Salaires

وزارة المالية

المديريّة العامة للضرائب
مديريّة الضرائب لولاية

مصاحبة...

قباضة
..

...
..
بَلَدِيَّة

السنة:

Nom et Prénom - Raison sociale : الاسم و اللقب - اسم الشركة:

Activité : : النشاط

Adresse : العنوان :

فترة التسديد

Délais de versement des retenues IRG/Salaires

آخر أجل 20 أفريل

plus tard le 20 Avril

آخر أجل 20 جويلية

plus tard le 20 juillet

५३५/२० (अ. अ.)

20 October 2017

20 October 2011

مستحق 20٪

le 20 janvier année

Quitance n°

Date التاريخ

ختم و امضاء القابض

Cachet et signature du RECEVEUR

1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100
101
102
103
104
105
106
107
108
109
110
111
112
113
114
115
116
117
118
119
120
121
122
123
124
125
126
127
128
129
130
131
132
133
134
135
136
137
138
139
140
141
142
143
144
145
146
147
148
149
150
151
152
153
154
155
156
157
158
159
160
161
162
163
164
165
166
167
168
169
170
171
172
173
174
175
176
177
178
179
180
181
182
183
184
185
186
187
188
189
190
191
192
193
194
195
196
197
198
199
200
201
202
203
204
205
206
207
208
209
210
211
212
213
214
215
216
217
218
219
220
221
222
223
224
225
226
227
228
229
230
231
232
233
234
235
236
237
238
239
240
241
242
243
244
245
246
247
248
249
250
251
252
253
254
255
256
257
258
259
260
261
262
263
264
265
266
267
268
269
270
271
272
273
274
275
276
277
278
279
280
281
282
283
284
285
286
287
288
289
290
291
292
293
294
295
296
297
298
299
300
301
302
303
304
305
306
307
308
309
310
311
312
313
314
315
316
317
318
319
320
321
322
323
324
325
326
327
328
329
330
331
332
333
334
335
336
337
338
339
340
341
342
343
344
345
346
347
348
349
350
351
352
353
354
355
356
357
358
359
360
361
362
363
364
365
366
367
368
369
370
371
372
373
374
375
376
377
378
379
380
381
382
383
384
385
386
387
388
389
390
391
392
393
394
395
396
397
398
399
400
401
402
403
404
405
406
407
408
409
410
411
412
413
414
415
416
417
418
419
420
421
422
423
424
425
426
427
428
429
430
431
432
433
434
435
436
437
438
439
440
441
442
443
444
445
446
447
448
449
450
451
452
453
454
455
456
457
458
459
460
461
462
463
464
465
466
467
468
469
470
471
472
473
474
475
476
477
478
479
480
481
482
483
484
485
486
487
488
489
490
491
492
493
494
495
496
497
498
499
500
501
502
503
504
505
506
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
84

Ale

ختم و إضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

Rappel du dispositif relatif au régime de l'IFU

- L'IFU s'applique aux personnes physiques ou morales exerçant une activité industrielle, commerciale, artisanale ou non commerciale dont le CA ou les recettes professionnelles n'excède pas **30.000.000 DA** (article 282 ter du CIDTA) .
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (article sexiès 282 CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle entre **le 1er et le 30 juin** de chaque année (article 1er du CPF).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et de reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont il relève au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'impôt forfaitaire unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1er au 15 septembre et du 1er au 15 décembre** (article 365 du CIDTA).
- Les nouveaux contribuables sont tenus de souscrire leurs déclarations prévisionnelles au plus tard, **le 30 décembre** de l'année du début de l'activité et de procéder spontanément au paiement du montant intégral de l'IFU dû (article 3bis CPF).
- Dans le cas de réalisation d'un chiffre d'affaires dépassant celui déclaré au titre de l'année (N), les contribuables soumis à l'IFU doivent souscrire une déclaration complémentaire entre **le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1** (Article 282 quater du CIDTA).
- Le minimum d'imposition est fixé à **10.000DA** (article 365 bis). Ce minimum est ramené à **5.000DA** pour les contribuables éligibles aux dispositifs d'aide à l'emploi, ANSEJ - ANGEM - CNAC- (article 282- octiès).
- Les contribuables peuvent opter pour le régime du réel en respectant les conditions ci-après :
 - Délai d'option au régime du réel : pour relever du régime du réel, le contribuable doit notifier son option au service d'assiette gérant son dossier fiscal avant **le 1er février** de la première année au titre de laquelle celui-ci désire appliquer le régime du réel ;
 - Durée de l'option : l'option est valable pour une durée **de 3 ans** (la dite année et les deux années suivantes). Pendant cette période l'option est irrévocable (article 3 du CPF).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. En outre, ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (article 1 du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas d'insuffisance de déclaration. (Article 282 quater du CIDTA).

Tذكير بالأحكام المتعلقة بالضريبة الجزائية الوحيدة

- تطبق الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، حرفيا أو تجاريا والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية الـ **30.000.000 دج** (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي: **5%** لأنشطة الإنتاج أو بيع السلع و **12%** فيما يخص جميع النشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و 30 جوان من كل سنة (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ان يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستقاة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدى قباضة الضرائب التابعة لها لحظة ايداعهم لتصريحاتهم كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع المعزى للضريبة وفي هذه الحالة لا بد عليهم تسديد **50%** من قيمة الضريبة الجزائية الوحيدة عند ايداعهم لتصريحهم التقديري، فيما يخص الـ **50%** المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين - الأولى من **1 إلى غاية 15 سبتمبر** و الثانية من **1 إلى غاية 15 ديسمبر** (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الجدد ايداع تصريحاتهم التقديرية في أجل اقصاه **30 ديسمبر** لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزائية الوحيدة المستقاة (المادة 3 مكرر من قانون الاجراءات الجبائية).
- في حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به لسنة (ن) يتوجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة ايداع تصريح تكلمي في الفترة الممتدة ما بين **20 جانفي و 15 فيفري** لسنة **ن+1** (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .
- حدد مبلغ **10.000 دج** كحد ادنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) . يخضع هذا المبلغ الى **5.000 دج** للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ, ANGEM, CNAC" (المادة 282 مكرر 6).
- بإمكان المكلفين بالضريبة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الريح الحقيقي مع احترام الشروط التالية:
 - أجل اختيار نظام الريح الحقيقي: حتى يخضع المكلف بالضريبة لنظام الريح الحقيقي يجب عليه أن يقوم بتبليغ مصلحة الوعاء الضريبي التي تشرف على تفسير ملفه الجبائي **قبل 1 فيفري** من السنة الأولى التي يريد أن يخضع خلالها للنظام الحقيقي .
 - مدة الاختيار: يكون طلب اختيار المكلف بالضريبة للخضوع لنظام الريح الحقيقي ساريا لمدة **3 سنوات** (السنة المذكورة و السنتين الموليتين لها) حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الاجراءات الجبائية).
- يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزائية الوحيدة مسك سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تالخيص سنوي و تسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غير ما من المستندات الثبوتية و يتعين عليهم زيادة على ذلك ، ضمن نفس الشروط مسك سجل مرقم و مؤشر عليه يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأديبة الخدمات، حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوميا و يتم تعديده فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم و نفقاتهم المهنية (المادة 1 من قانون الاجراءات الجبائية).
- تملك الإدارة الجبائية حق مراجعة الأسس المصرح بها في حالة ما هناك نقص في التصريحات المدلى بها (المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة) .

**DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS**

Article d'imposition| | | | | | | | | | |

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

DECLARATION DES REVENUS DE L'ANNEE 20

Timbre à date
du service

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE :

(1) pour les femmes mariées, indiquer le nom de jeune fille.

II- SITUATION DE CHARGES DE FAMILLE (Au 1^{er} Janvier de l'année d'imposition)

Nombre d'enfants vivants : Nombre d'enfants à charge :

III- DEMANDE D'IMPOSITION COMMUNE AVEC LE CONJOINT

(Signature des deux époux)

IV- DETAIL PAR CATEGORIES DES REVENUS IMPOSABLES A - REVENUS ENCAISSES EN ALGERIE		Colonnes réservées au service	
1) REVENUS FONCIERS PROVENANT DE LOCATIONS DE PROPRIETES BATIES ET NON BATIES			
(Les locations en meubles doivent être déclarées au paragraphe 3 ci-dessous) Adresse des propriétés :	Montant brut des loyers (*)	DA	
			
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge			
2) REVENUS AGRICOLES TIRES DE L'EXPLOITATION DIRECTE			
Adresse des exploitations :			
Revenu forfaitaire de l'année civile.....	Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge
	DA	DA	DA
			
Total à inscrire à la récapitulation			
(*) En cas d'imposition commune			
3) BENEFICES PROFESSIONNELS			
Professions exercées	Adresse des exploitations :		
Vous :			
Conjoint (*) :			
Enfants à charge :			
Bénéfice de l'exercice	Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge
	DA	DA	DA
			
Déficit de l'exercice			
Total à inscrire à la récapitulation			
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge			

4) REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS		Colonnes réservées au service	
1° Valeurs mobilières :		Montant brut (*)	
a) Produits des valeurs mobilières, actions, parts de fondateur, obligations, titres rente...		DA	
b) Tantièmes et jetons de présence (sauf lorsqu'ils présentent le caractère de salaires au point de vue fiscal)			
c) Parts des sociétés à responsabilité limitée			
d) Parts d'intérêts dans les sociétés de personnes ayant opté pour le régime fiscal des sociétés de capitaux			
2° Revenus de créances, dépôts, cautionnements et autres placements			
a) Montant brut :			
b) Fraction des intérêts supérieure à 50 000 DA ouvre droit au crédit d'impôt (Art. 104 du CIDTA)			
TOTAL NET à inscrire à la récapitulation			
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge			
5) TRAITEMENTS ET SALAIRES, INDEMNITES, EMOLUMENTS ET REMUNERATIONS DIVERSES			
Professions exercées		Noms et adresses des employeurs :	
Vous :			
Conjoint (*) :			
Enfants à charge :			
Sommes perçues en espèces Avantages en nature (avant déductions des retenues IRG à la source)	Enfants à charge	Conjoint (*)	Vous
	DA	DA	DA
Total à inscrire à la récapitulation			
(*) En cas d'imposition commune.			
B- REVENUS ENCAISSES HORS D'ALGERIE directement ou indirectement (*) (Joindre un état indiquant le montant des revenus par catégorie en suivant l'ordre des paragraphes précédents).			
Total à inscrire à la récapitulation		DA	
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge			
V- CHARGES A DEDUIRE SUR LE REVENU GLOBAL (Article 85 du code des impôts directs)			
1 – INTERETS DES EMPRUNTS DES DETTES CONTRACTEES A TITRE PROFESSIONNEL (*) AINSI QUE CEUX CONTRACTES AU TITRE DE L'ACQUISITION OU LA CONSTRUCTION DE LOGEMENTS			
Organisme ou personne en bénéficiant	Date et nature des contrats	Intérêt payés à l'exclusion des annuités de remboursement	
		DA	
	TOTAL à déduire		
(*) A l'exception de ceux qui ont donné lieu à déduction au niveau de l'une des catégories de revenus prévus dans les cadres (1 à 5).			

2 – AUTRES DEDUCTIONS AUTORISEES PAR LA LOI : (A l'exception des charges déduites des revenus catégoriels)		Colonnes réservées au service
	DA	
- Pensions alimentaires		
- Police d'assurance contractée par le propriétaire bailleur		
- Cotisations d'assurances vieillesse et d'assurances versées à titre personnel ...		
TOTAL		
VI- RECAPITULATION DES REVENUS		
1 – Revenus non cumulable		DA
▪ – Revenus fonciers :		
2 – Revenus cumulable		DA
▪ – Revenus agricoles :		
▪ – Bénéfices professionnels :		
▪ – Revenus des capitaux mobiliers :		
▪ – Traitements et salaires :		
▪ – Revenus encaissés hors d'Algérie directement ou indirectement : ...		
TOTAL revenus cumulables		
CHARGES A DEDUIRE		DA
1) – Intérêts des emprunts et des dettes :		
2) – Déductions autorisées :		
TOTAL des charges		
DIFFERENCE OU REVENU NET GLOBAL : (Total des revenus cumulatifs – TOTAL des charges)		
Retenues à la source justifiées ouvrant droit à un crédit d'impôt déductible de l'IRG annuel	Montant DA	ALe Signature
▪ Traitements des salaires		
▪ Revenus des capitaux mobiliers		
▪ Honoraires versés par l'état, des collectivités locales, les organismes publics et les entreprises à des personnes exerçant une activité relevant des professions libérales		
TOTAL des retenues autorisées		

بلدية
Commune
ولاية
WILAYA

الختم ذو التاريخ المفضل
Timbre à date de l'inspecteur

الرسم على النشاط المهني
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE
مبيعات تمت بشروط الجملة
VENTES REALISEES DANS LES CONDITIONS DE GROS

كشف تفصيلي بالعملاء
ETAT DETAILLE DES CLIENTS
(مادة 224 من قانون الضرائب المباشرة)
(Art. 224 du Code des Impôts Directs)

سنة
ANNEE
نتائج السنة أو السنة المنتهية في ()
(Résultats de l'Année ou de l'Exercice clos en)

مفتشية
INSPECTION

Numéro d'Identification Fiscale

رقم التسجيل التجاري واسم المحكمة الموجود بها هذا السجل
رقم المؤسسة الرئيسية أو مركز إدارة
عنوان المؤسسة التي يتبعها هذا الكنت

لقب واسم صاحب إقرار أو اسم الشركة
نوع الصناعة، التجارة، أو المهنة
رقم السجل التجاري واسم المحكمة الموجود بها هذا السجل
عنوان المؤسسة الرئيسية أو مركز إدارة
عنوان المؤسسة التي يتبعها هذا الكنت
يوقف حساب هذا الكشف وهو يحتوي على عدد
صفحة مرقمة من 1 إلى
Arrêté le présent état contenant page (s) numérotée(s) de 1 à

محرر بـ
في
A le (الإمضاء)
(signature)

تنبيه هام

يجب أن يرفق هذا الكشف بإقرار السنوي - ويرسلان قبل أول أبريل - إلى مفتش الضرائب الواقع في
دائرتهم مركز إدارة منشأة المعني بالأمر أو محل مؤسسته الرئيسية.
AVIS IMPORTANT

Le présent état à annexer à la déclaration annuelle doit parvenir avant le 1er avril à l'inspecteur
du lieu où l'intéressé a le siège de sa Direction ou de son principal établissement.

مستخرج من قانون الضرائب المباشرة

المادة 227 - المقطع 2

«وعلاوة على ذلك، دون الإخلال بالغرامات المنصوص عليها فيما يلي، فإن عدم تقديم الكشف المنصوص عليه في البند الثالث من الفقرة 1 للمادة 224 يترتب عنه عدم الإستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219.»

المادة 228 - الفقرة الأولى

«كل خطأ أو سهو أو بيان غير صحيح وجوده في الكشف التفصيلي للعلاء المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة، يؤدي إلى تطبيق غرامة مالية تتراوح بين 1000 و10.000 د.ج. ويتكرر توقيع هذه الغرامة بعدد المرات التي يتكرر فيها الخطأ أو السهو، أو عدم صحة البيانات المطلوبة.»

الفقرة الثانية

«مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة، يعاقب، كل من يثبت عليه أنه إستعمل طرقاً إحتيالية في الإدلاء بالمعلومات غير الصحيحة التي ذكرها في الكشف التفصيلي للعلاء، بقصد التهرب من الضريبة أو تصفييتها، بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و50.000 د.ج.

وتطبق العقوبة السابقة إذا تبين أن عمليات الجملة كما هي ثابتة في الكشف التفصيلي للعلاء تتضمن معلومات غير صحيحة من شأنها الإضرار بالرقابة على الإقرارات الضريبية المقدمة من عملائه.»

مستخرج من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

المادة 35 : «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، يترتب على عدم تقديم رقم التعريف الإحصائي أو التصريح بمعلومات خاطئة تعليق :

- تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة،
- تسليم مستخرجات من جدول الضرائب،
- التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 1-219 و219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة،
- منح تأجيلات قانونية عن دفع الحقوق والرسم،
- إكتساب استحقاقات للدفع.»

EXTRAITS DU CODE DES IMPOTS DIRECTS

Article 227 - L'ALINEA 2

«En outre, sans préjudice des amendes prévues à l'article ci-après, le défaut de production de l'état visé au troisième alinéa, du paragraphe 1. de l'article 224, entraîne la perte de la réfaction prévue par l'article 219.»

Article 228 - Paragraphe I

«Les erreurs, omissions ou inexactitudes dans les renseignements figurant sur l'état détaillé des clients prévu par l'art. 224 du C.I.D. peuvent donner lieu à l'application d'une amende fiscale de 1.000 à 10.000 dinars, encourue autant de fois qu'il est relevé d'erreurs, d'omissions ou d'inexactitudes dans les renseignements exigés.»

Paragraphe II

«Sans préjudice des peines correctionnelles prévues à l'article 303 du C.I.D., quiconque par le moyen de renseignements inexacts portés dans l'état détaillé des clients se sera rendu coupable de manœuvres destinées à le soustraire à l'assiette ou à la liquidation de l'impôt, est passible d'une amende fiscale de 5.000 à 50.000 D.A.

La même amende est applicable lorsque le relevé des opérations réalisées dans les conditions de gros, tel qu'il figure sur l'état détaillé des clients, comporte des inexactitudes qui portent préjudice au contrôle des déclarations fiscales souscrites par ses clients.»

Extrait de la loi n° 01-21 du 22 décembre 2001 portant loi de finances pour 2002.

Article 35 : «Sans préjudice des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur, le défaut de production du numéro d'identification Statistique ou la communication de renseignements inexacts entraînent la suspension de :

- la délivrance des différentes attestations de franchise TVA;
- la délivrance de l'extrait de rôle;
- les réfections prévues à l'article 219-1 et 219-bis du code des impôts directs et taxe assimilées;
- l'octroi des sursis légaux de paiement des droits et taxes;
- la souscription des échéanciers de paiements.»

[illegible]

[illegible]

NIS. |

Indiquez ci-contre la lettre et le numéro d'article de
votre imposition établie au titre de l'année | | | | | | | | | |

IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

ANNEE :.....

**Timbre
à Date du Service**

DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE DUAU.....

OU DE LA PERIODE DU.....AU.....

Série Gn°4 bis - 2003

A

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'Entreprise (Raison Social et Forme):.....

.....

2) Activites exercées (souligner l'activité principale):.....

.....

Code Activité :

| | | | | |

Numéro du Registre du Commerce :

| | | | | | | | | |

3)Adresses :

-Du siège Social ou du principal Etablissement :

Au 1er Janvier

.....

.....Téléphone :

Au 1er Janvier (En cas de changement d'adresse en cours d'année).

.....

.....

NOM ET ADRESSE DU COMPTABLE OU DU CONSEIL DONT L'ENTREPRISE A UTILISE LES SERVICES

(Preciser si ces techniciens font ou non partie du personnel salarié de l'entreprise)

.....

.....Numéro d'Identification Statistique : |

- Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar le plus voisin, toute
somme inférieure à 50 centimes est négligée et toute somme égale ou supérieure à 50 centimes est comptée pour un dinar

1) IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

	DA,	Ct
a) Bénéfice global (reporter le montant de la ligne wx figurant au tableau n°1)..... ➡		
Dont :		
- Bénéfice taxé au taux de		
- Bénéfice taxé au taux de		
- Bénéfice taxé au taux de		
Bénéfice Exonéré.....		
B) Déficit (reporter le montant de la ligne wy figurant au tableau n°1)..... ➡		

2) TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

Nature des opérations	Nature des opérations vendues ou des opérations réalisées	Montant brut du chiffre d'affaires correspondant avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA, Ct
Montant des opérations de ventes en gros sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....		,
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects.....		,
Montant des opérations de ventes effectuées par les concessionnaires dont les activités sont autorisées conformément à l'article 83 de la loi relative à la monnaie et au crédit.....		,
Opération de ventes au détail de leur propre production effectuées par les torréfacteurs de café.....		,
Opération de ventes en gros.....		,
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction.....		,
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction.....		,
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE (1).....		,
Opération exonérées :		
.....		,
.....		,
.....		,
.....		,
.....		,
.....		,
.....		,
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....		,

C

IMPUTATION

1 - Crédit d'impôt :

IBS retenu à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :DA, Ct

- Valeurs mobilières

- Revenus des créances, dépôts et cautionnement

- TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôts(*)

2 - Avoir fiscal

Le Montant à imputer est égal à 30% des dividendes perçus(à reporter ci-contre).....

(*) Joindre Justificatif

D

Répartition Des Produits Des Actions Et Parts Sociales Ainsi Que Des Revenus Assimilés Distribués

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés; actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons (1).

Payé par la société elle même(a)

Payé par un établissement chargé du service des titres.....(b)

2) Montant des distributions correspondants à des rémunérations ou avantages dont la société ne désigne pas les bénéficiaires(2).....(c)

3) Etat nominatif détaillé des prêts, avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personne ou sociétés interposées:

(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, Prénom, qualité(associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du versement	Année du versement	Montant des sommes versées
..... N.I.S.			
..... N.I.S.			
..... N.I.S.			
..... N.I.S.			
TOTAL :..... → (d)			

4) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 1, 2, et 3 ci-dessus:

(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, Prénom, qualité(associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature du versement	Année du versement	Montant des sommes versées avant la retenue à la source de l'impôt
a) Distribution correspondant aux produits des parts sociales dans les SARL			
..... N.I.S.			
..... N.I.S.			
TOTAL :..... → (e)			
b) autres distributions (3)			
..... N.I.S.			
..... N.I.S.			
TOTAL :..... → (f)			
5) Montant total des revenus répartis (total a+b+c+d+e+f.....→ (g)			

1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont la paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon;

2) Il convient de porter dans ce cadre le montant des sommes versées ou des avantages alloués au titre de ces distributions au cours de l'exercice.

3) Ces distributions comprennent notamment :

- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice .
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société, notamment : intérêts excédentaires des comptes courants d'asso-

-ciés, dons et subventions non admis dans les charges

Dépenses de caractère somptueuses , rémunérations excessives ou non déclarées exclues des charges déductibles.

E**REMUNERATION VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES**

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par action, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions (si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, Prénom, domicile, qualité et Matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. - Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL Nombre de parts Sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de la période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les sociétés, à chaque associé gérant ou membre associé désigné col.1 à titre de traitement, émoluments indemnités, remboursement forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions dans la société.					
		Année de versement	A titre de traitement émoluments et indemnités proprement dits	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de frais de représentation, de missions et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
1	2	3	4	Indemnités forfaitaires	Remboursements	Indemnités forfaitaires	Remboursements
5	6	7	8				
N.I.S.							
N.I.S.							
N.I.S.							
N.I.S.							
N.I.S.							
N.I.S.							

F**BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT DU SOLDE DE LIQUIDATION IBS**

ANNEE/PERIODE :

 Bénéfice ou déficit déclaré:.....
 (Ligne n°49 ou 24, tableau 1 Liasse fiscale)

- SOLDE - CREDITS IMPUTABLES	MONTANT	EXCÈDENT
Crédits imputables *		
Avoir fiscal		
SOLDE DE LIQUIDATION		

*Joindre tous justificatifs

Cadre Réservé au Receveur :

BAV n°

Payé par chèque :

- Bancaire n°.....

Tirée sur l'agence :

- Postal n°

Quittance n°.....

Cahet et timbre à date

Cadre réservé au contribuable :
 Certifié sincère et véritable le contenu du présent bordereau et
 conforme aux écritures comptables.

Le

Cachet et signature

Cadre à remplir par le centre des impôts

Accusé de réception envoyé le

MONTANT

des salaires bruts versés

Par M

Profession

Adresse de la Direction de l'entreprise

Numéro d'Identification Fiscale

إطار مخصص لمركز الضرائب الضرائب

وصل إستلام الإرسال

المبلغ الخام للأجور المدفوعة

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année

La présente déclaration doit parvenir au centre des impôts avant le 1er avril qui suit l'année pour laquelle les sommes ont été retenues.

I. - RECAPITULATION GENERALE

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES		RETENUES A LA SOURCE VERSEES	
		des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	I.R.G. traitements, Salaires	I.R.G. Pensions
Mois de Janvier.....					
Mois de Février.....					
Mois de Mars.....					
Mois d'Avril.....					
Mois de Mai.....					
Mois de Juin.....					
Mois de Juillet.....					
Mois d'Août.....					
Mois de Septembre.....					
Mois d'Octobre.....					
Mois de Novembre.....					
Mois de Décembre.....					
Complément 15 %.....					
TOTAL IMPOSABLE.....					
Montant des salaires exonérés.....					

التمتع بالامتيازات الضريبية قبل اداء
الضريبة على الدخل الاجباري للبعثات
التي لا تخضع لهذا المرسوم
الذي لا يخضع لهذا المرسوم

B.- Montant des droits dus à raison des rémunération versées pendant l'année

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPONTEMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE.....					Montant net des sommes imposables (col. 1 + col. 3 col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourboire indemnités diverses					
1	2	3	4	5		6	7	8	9
الضريبة على الدخل الاجباري للبعثات I.R.G. sur Salaires.....									
الضريبة على الدخل الاجباري للبعثات I.R.G. sur les Pensions.....									

Imprimérie Officielle (2009) Alger (2009)

(ب) إذا كان الصلح المسجل في هذا العمود، مطابقاً لنقص في الدفع فبدر فوراً إلى القاضي مع حافظة إقرار السلسلة (G n° 50) وفي حالة العكس، فإن القاضي يتم ضمه إلى الدفع القادم أو يطلب إخراجاً من مدير الضرائب للولاية قبل أول أبريل.....

TOTAL (6)

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau avis, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'excédent sera imputé sur le prochain versement ou rédamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1er avril.....

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G. (gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois) doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en dessous de la base mensuelle normale.

والربوع مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSIONS ET

II — الأجر والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

ملاحظة : المبالغ المعتبرة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر الثالث عشر) ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة الشهرية العادية.

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

le..... في A.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

le..... في A.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

le..... في A.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

le..... في A.....

الإمضاء
Signature,

